

لقد تمت تصحيح الملاحظات

الطالبة فوزية القاسبي

جامعة أم القري

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا

فروع الفقه والأصول

شعبة الأصول

الدكتور حسين الجبوري

الدكتور رمضان مازو

الدكتور محمود عبد السلام

# منتج البحث للدراسات العليا في أصول الفقه الساجي



دراسة وتطبيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد


فوزية بنت محمد بن عبد السلام محمد القاسبي

إشراف الأستاذ الدكتور



عبد السلام

١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م



الحمد لله والملاة والسلام على رسول الله . وبعد : فان موضوع دراستي هذه هو :  
( منهج البحث الأصولي عند الامام الشاطبي دراسة وتطبيقا ) .

سبب اختيار الموضوع : -

ان الامام الشاطبي يعتبر بحق مجددا لعلم أصول الفقه وقد كان لكتابه الموافقات أثر كبير وخاصة في تجليه علم المقاصد الشرعية ونهجه في كتابته منهاجا وسطا بين مسلك أهل الرأي وأهل الظاهر .

منهج الدراسة : -

- ١ - الاقتصار على دراسة المسائل الأصولية الواردة في خطة البحث معتمدة في ذلك على كتاب الموافقات مبينة منهج البحث الأصولي عند الامام الشاطبي .
- ٢ - اذكر من التطبيقات على المسألة المبحوثة ما يبين مذهب الامام الشاطبي ويوضحه ويكشف عن منهجه .
- ٣ - أشير الى وجهة نظر الأصوليين بقدر ما يوضح قضية البحث لكل مسألة بحسبها .
- ٤ - اكشف عما يمتاز به منهج البحث الأصولي عند الامام الشاطبي وأوجه ما يحتاج الى توجيه .

خطة البحث:

- ١ - الباب الأول : تمهيد في عصره وحياته .
- ٢ - الباب الثاني : في مقاصد الشارع واعتماده عليها .
- ٣ - الباب الثالث : في منزلة العقل عند الامام الشاطبي .
- ٤ - الباب الرابع : في منزلة أصول الفقه عنده .
- ٥ - الباب الخامس : في الاستقراء واعتماده عليه .
- ٦ - خاتمة في أهم نتائج البحث .

أهم النتائج : -

- ١ - شمولية منهج الشاطبي في دراسته للمقاصد فقد اهتم بهذا العلم وتدوينه وتأميله وظهر أثر ذلك في ثنايا كتابه الموافقات .
- ٢ - اهتمامه بابراز الايجابيات التي تضمنها منهج أهل الرأي وأهل الظاهر .
- ٣ - كما أبرز منهج الاجتهاد محافظا على كليات الشريعة وجزئياتها فجمع بين العمل بالمعاني والمحافظه على خصوصيات الألفاظ كما هي طريقة السلف رضوان الله عليهم .
- ٤ - ادراكه أهمية الاستقراء وقد ساعده ذلك على بناء منهج متميز في أصول الفقه من أهم معالمه بيانه لقطععية أصول الفقه .

وملى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

عميد الكلية

المشرف على الرسالة

الطالب

عابد الضبي

محمد عبد الله

فوزية

د/ محمد عبد الله

مقدمة البحث

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له .  
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبعد . . فإن الله سبحانه وتعالى تعهد في محكم كتابه الكريم بحفظ شريعته فقال : « **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** » ( ١ ) فيسر من خلقه المؤمنين علماء حفظة ، حفظوا شرع الله واستنبطوا الأحكام الشرعية منه ، ومن هؤلاء الربانيين إمامنا الجليل الإمام الشاطبي الذي تعرفت عليه أثناء دراستي في مرحلة الماجستير ، فلما أتممت مرحلة الماجستير ناقت نفسي إلى دراسة بعض الموضوعات التي تتصل بالإمام الشاطبي فتقدمت إلى قسم الدراسات العليا بعدة موضوعات يسدور معظمها حول الإمام الأصولي النظار الشاطبي ، وأخيراً تم اختيار هذا الموضوع :

( منهج البحث الأصولي عند الإمام الشاطبي دراسة وتطبيقاً ) .

ومن أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع هي :

- ١ - أن الإمام الشاطبي يُعتبر بحق مجدد العلم أصول الفقه وقد كان لكتابه الموافقات أثر كبير وخاصة في تجلية علم المقاصد الشرعية ، ونهجه في كتابته منهجاً وسطاً بين مسلك أهل الرأي وأهل الظاهر . وكتابة ذلك كله بأسلوب يتسم بالوضوح من جانب ، ويمتزج بمنهج التربية الإسلامية من جانب آخر .
- ٢ - رغبة ذاتية في نفسي تدفعني إلى التعمق في دراسة شخصية الإمام الشاطبي العلمية ، ومن ثم إبراز منهج هذا العلامة الأصولي لطلبة العلم .
- ٣ - أن هذا الموضوع لم يُبحث بحثاً مستقلاً حسب علمي . وقد وضعت خطة

لدراسة هذا الموضوع مقسمة إلى تمهيد وأربعة أبواب وخاتمة

التمهيد :- التعريف بالشاطبي وعصره

وفيه سبعة مباحث :

الأول : ولادته ونشأته .

الثاني : دراسته وشيوخه .

الثالث : تلاميذه .

الرابع : أسانيد ومؤلغاته وشعره .

الخامس : محنته .

السادس : شهادة العلماء له .

السابع : معارضة بعض العلماء له .

الباب الأول : مقاصد الشارع واعتماده عليها .

وفيه فصول :

الأول : التعريف بالمقاصد .

الثاني : ما تميز به الشاطبي في تأصيل المقاصد .

الثالث : تطبيقات .

الباب الثاني : العقل ليس بشارع

وفيه فصلان :

الأول : في تقرير هذا الأصل .

الثاني : تطبيقات .

الباب الثالث : أصول الفقه قطعية .

وفيه فصلان :

الأول : في تقرير هذا الأصل .

الثاني : تطبيقات .

الباب الرابع : الاستقراء واعتماده عليه في مسائل الأصول

وفيه فصلان :

الأول : في تقرير هذا الأصل .

الثاني : تطبيقات .

خاتمة في أهم نتائج البحث .

وكان منهجي في دراسة هذا الموضوع كما يلي :

- ١ - الإقتصار على <sup>دراسة</sup> المسائل الأصولية الواردة في خطة البحث - التي تمت الموافقة عليها من مجلس القسم ومجلس الكلية معتمدة في ذلك على كتاب الموافقات مبنيةً منهج البحث الأصولي عند الإمام الشاطبي رحمه الله .
- ٢ - أنكر من التطبيقات على المسألة المبحوثة ما يُبينُ مذهب الإمام الشاطبي ويوضحه ويكشف عن منهجه .
- ٣ - أشير إلى وجهة نظر الأصوليين بقدر ما يوضح قضية البحث كل مسألة بحسبها .
- ٤ - أكتف عن ما يمتاز به منهج البحث الأصولي عند الإمام الشاطبي وأوجسه ما يحتاج إلى توجيه .

هذا وقد قمت بترقيم الآيات الواردة في البحث وبينت مواضعها من القرآن، وخرجت الأحاديث الواردة فيه واعتمدت في تخريجها على كتابي الشيخين البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى وما لم يرد فيهما عمدت إلى تخريجه من كتب الحديث الأخرى وبينت منزلته عند علماء الحديث .

وقد ترجمت للأعلام الواردة في هذا البحث وحرصت ألا أترجم للأعلام المشهورين ، كما عمدت على تخريج الآثار والأماكن الواردة في البحث من المصادر المعتمدة في تخريج الآثار والمعاجم الخاصة بالتعريف بالبلدان وقد وضعت خمسة فهارس :

الأول : فهرس للآيات القرآنية

الثاني : فهرس للأحاديث النبوية

الثالث : فهرس للأثار

الرابع : فهرس للأعلام

الخامس : فهرس للأماكن

وأخيرا فهرس لمحتويات البحث.

وقد بذلت ما استطعت من جهد في كشف القناع عن طريقة الشاطبي فسي  
أصول الفقه ، مبينة معالم منهج البحث الأصولي عنده رحمه الله تعالى سؤلك ممن  
خلال دراستي للمسائل المذكورة في خطة البحث ، فما كان من صواب فيفضل الله  
وتوفيقه ، وإن أخطأت فمن نفسي وأستغفر الله عز وجل .

وفي ختام تقديمي هذا أشكر الله عز وجل الذي من علي بنعم جليلة ممن  
أعظمها نعمة الاسلام فله الحمد أن جعلني من المسلمين وأسأله الثبات على دينه  
والعمون على طاعته إنه مجيب الدعاء .

كما أتقدم بجزيل الشكر ووافر التقدير لشيخى الجليل الأستاذ الدكتور /  
محمود عبد الدايم أستاذي في الدراسات العليا الذي قدم لي ولزميلاتي الخبير  
الكثير - بفضل الله وتوفيقه - ومازلت أستفيد منه في مرحلة المنهجية ثم تناولت  
فوائده العلمية وهو يشرف على بحثي هذا . فاستفدت من علمه وتوجيهاته ، أسأل الله  
أن يجزيه عني وعن طلبة العلم خير الجزاء .

وشكراً العميق أتقدم به إلى زوجي الدكتور / عابد السفيناني الذي لم يأل  
جهداً في مساعدتي علمياً وتوجيهي تربوياً وتشجيعي المستمر ، فكان يشدني ويقويني  
في حالة ضعفى فجزاه الله عنى خير الجزاء .

كما أدعو الله أن يجزى كل من مد لي يد العون سواء بالكلمة المشجعة  
أو الدعوة الصالحة وأخص بذلك أمي الحبيبة التي مهما قلت من كلمات فلن أجزئها



حقها علي ولكن أدعو الله لها بالحياة الطيبة في الدنيا والآخرة

كما أشكر كلية الشريعة والدراسات العليا علي ما تبذله من جهد في خدمة العلم وطلابه . وأخص عبيد ها الفاضل الدكتور / سليمان بن وائل التويجري .  
وشكري الجزيل أتقدم به إلى معالي مدير جامعة أم القرى معالي الدكتور  
راشد الراجح والقائمين معه علي مساعدة طلبة العلم وخدمتهم .  
وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي أشرف نبي  
محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه . وسلام علي المرسلين والحمد لله  
رب العالمين .

الباب الأول : في التمهيد

---

## الباب الأول في التمهيد وفيه فصلان

### الفصل الأول

في عصر الإمام الشاطبي

وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : الحالة السياسية في عصره
- المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية والاقتصادية
- المبحث الثالث : الحالة الثقافية
- أولا : اهتمام الأمراء بالعلم والعلماء
- ثانيا : منابع العلم في غرناطة

### الفصل الثاني

حياة الإمام الشاطبي

وفيه : ستة مباحث

- المبحث الأول : ولادته ونشأته .
- المبحث الثاني : شخصيته العلمية .
- المبحث الثالث : آثاره العلمية .
- المبحث الرابع : عقيدته ومنهجه التربوي .
- المبحث الخامس : مكانته العلمية وشهادته العلماء له
- المبحث السادس : شبابه على الابتلاء ووفاته

## الفصل الأول

### في عصر الإمام الشاطبي

وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : الحالة السياسية في عصره .
  - المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية والاقتصادية .
  - المبحث الثالث : الحالة الثقافية .
- أولا : اهتمام الأمراء بالعلم والعلماء
- ثانيا : منابع العلم في غرناطة

## المبحث الأول

### الحالة السياسية في عصره

عاش الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - في القرن الثامن الهجري في منطقة غرناطة (١) التي كانت تُحكَّم من قِبَلِ بني نصر .

وغرناطة هذه هي منطقة في جنوب الأندلس ( أسبانيا حاليا ) التي فُتِحَتْ على يد المسلمين في القرن الأول الهجري فدخلها نور الإسلام على يد طارق بن زياد في سنة ٩٢ هـ وذلك في عهد الخليفة الوليد بن عبد الملك . . . فقد عاشت هذه المنطقة تحت الحكم الإسلامي ردحا من الزمن حتى أن الآثار الإسلامية مازالت قائمة فيها إلى يومنا هذا ، وبسبب ضعف الإسلام وركون المسلمين واستسلامهم لأهوائهم وانتشار البدع بينهم ما أبعدهم عن حقيقة الإسلام ضعفت شوكتهم في تلك البلاد مما شجع النصارى على مهاجمة البلاد الأندلسية الإسلامية فبدأت تُسْقَطُ القواعد

( ١ ) غرناطة ( اغرناطه ) في الأصل - قبل الفتح الاسلامي للأندلس - مدينة صغيرة قرب مدينة البيرة ( *Elvira* ) عاصمة الولاية . . . . . التي تعرف بنفس الاسم . بمرور الزمن حلت غرناطة ( *Granada* ) محلها حتى غدت قاعدة إحدى إمارات الطوائف ثم حاضرة مملكتها .  
وتقع مدينة غرناطة على وادي ( نهر ) شنيل ( *Genil و Xeril* ) أحد فروع الوادي الكبير .

التاريخ الإسلامي للحجى ص ٥١٨ ، وانظر نفخ الطيب للمقري ١/١٤٧ -  
١٤٨ . وانظر : الروض المعطار

ص ٤٥ .

وقد قال عنها الشقندي : (أما غرناطة فإنها دمشق بلاد الأندلس) انظر نفخ الطيب للمقري ١/١٧٥ وما بعدها ، ورحلة ابن بطوطة ٦٦٥-٦٧٠ أما الشقندي : فهو أبو الوليد إسماعيل بن محمد توفي عام ٦٢٩ هـ وهو صاحب كتاب الطرف ورسالة مشهورة في تفضيل الأندلس على بر العبودية - والمراد بلاد المغرب . -

الإسلامية الأندلسية الثالثة مثل : قرطبة (١) ، وشاطبة (٢) ، وإشبيلية (٣) وبلنسية (٤)

= انظر ترجمته في المغرب لابن سعيد ٢١٣/١ ، وانظر نفخ الطيب  
٢٢٢/٣ - ٢٢٣ .

(١) قرطبة : بضم أوله وسكون ثانيه ، وضم الطاء المهبطه أيضا والباء الموحدة . . .  
وهي مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها . . . وهي قاعدة الأندلس وأم  
مدائننا ، وبها كانت ملوك بني أمية فهى معدن الفضلاء ومنبع النبلاء من  
ذلك الصقع ، اشتهر أهلها بصحة المذهب وطيب المكسب وحسن السرى  
وطو الهمة وجميل الخلق ، وبها الجامع المشهور " جامع قرطبة " . وقس  
أفاض صاحب الروض المعطار في وصفها . انظر الروض ٤٥٦ ونسب إليها  
جماعة وافرة من أهل العلم . انظر معجم البلدان ٣٢٤/٤ .

(٢) شاطبة : بالطاء المهبطه والباء الموحدة : مدينة في شرق الأندلس وشرقى  
قرطبة وهي مدينة كبيرة قديمة يُنسب إليها خلق كثير من الفضلاء .  
انظر : الروض المعطار ص ٣٣٧ ، معجم البلدان ٤٠٩/٣ .

(٣) إشبيلية : بالكسر ثم السكون وكسر الباء الموحدة ويا ساكنه ولام وياء  
خفيفة : مدينة كبيرة عظيمة وليس بالأندلس اليوم أعظم منها . . . وبها  
كان بنو عباد . . . وهي غربي قرطبة بينهما ثلاثون فرسخا . . . يُنسب  
إليها خلق كثير من أهل العلم منهم عبد الله بن عمر بن الخطاب الأشبيلي  
وهو قاضيها مات سنة ٢٧٦ هـ .

(٤) انظر : معجم البلدان لياقوت الحموى ١٩٥/١ ، الروض المعطار ص ٥٨ .  
بلنسية : السين مهبطه مكسورة ويا خفيفة : كورة ومدينة مشهورة في شرق  
الأندلس بينها وبين قرطبة ستة عشر يوما ، وهي برية بحرية ذات أشجار  
وأنهار ، وتعتبر من قواعد الأندلس وأمصارها الموصوفة وحواضرها القديمة  
وأهلها خير أهل الأندلس يسمون عرب الأندلس . . . وفي سنة ست وثلاثين  
وستمئة ملك الروم بلنسية صلحا واستولى عليها ملك أرغون جاقه ، وأكسر  
أرباؤها بكاءها والتأسف عليها نظما ونثرا .

انظر : الروض المعطار ص ٩٧ ، ومعجم البلدان ٤٩٠/١ .

وْمُرْسِيَّة (١) ، وَجِيَان (٢) ، فِي أَيْدِي النَّصَارَى فَظَهَرَتْ لِلنَّصَارَى دَوْلَةٌ فِي بِلَادِ الْأَنْدَلُسِ (٣)

(١) مرسية : بضم أوله والسكون وكسر السين المهملة ويا مفتوحة خفيفة وهما : مدينة بالأندلس وهي : قاعدة بناها الأمير عبد الرحمن بن الحكم وأُتخِذَتْ دَارًا لِلْعَمَالِ وَقَرَارًا لِلْقَوَادِ .

وْمُرْسِيَّة تَقَعُ عَلَى نَهْرٍ كَبِيرٍ يَسْقِيهَا جَمِيعُهَا كَنِيلٌ مِصْرٌ وَلِهَا جَامِعٌ جَلِيلٌ ، وَبِهَا أَسْوَاقٌ عَامِرَةٌ ، وَحَمَامَاتٌ . وَهِيَ رَاخِيَةٌ أَكْثَرُ الدَّهْرِ رَخِيصَةٌ الْفَوَاكِهِ كَثِيرَةٌ الشَّجَرِ وَالْأَعْنَابِ وَأَصْنَافُ الشَّرِّ ، وَبِهَا مَعَادِنُ الْفِضَّةِ ٠٠٠ ، وَيُصْنَعُ بِهَا البُسْطُ الرَّفِيعَةُ الشَّرِيفَةُ ، وَأَهْلُهَا حَذَقٌ بِصَنْعَتِهَا .

انظر : الروض المعطار ص ٥٣٩ ، ومعجم البلدان ١٠٧/٥ .

(٢) جيان : بالفتح ثم التشديد وآخره نون : هي مدينة واسعة من أشهر مدن الأندلس كثيرة الخصب والمزارع وفي داخلها عيون ونباتات ، بينها وبين قرطبة سبعة عشر فرسخا يُنسَبُ لها كثير من علماء الأندلس منهم : الحسين ابن محمد بن أحمد الفسَّاني ويُعرف بالجيَّاني ٠٠٠ وغيره .

انظر : معجم البلدان ١٩٥/٢ ، الروض المعطار ص ١٨٣ .

(٣) أن بلاد الأندلس من أجل بلاد الله ، فقد منحها الله الكثير من الخيرات والجزايا ، وهي تقع في الجنوب الغربي من قارة أوروبا - أسبانيا حاليًا - وتحيط بها المياه من ثلاثة جوانب - ولذا سميت : جزيرة الأندلس - فالبحر المتوسط من شرقها وجنوبها ، أما من الغرب فيحدها المحيط الأطلسي ومن الشمال فرنسا .

وقد أفاض العلماء والمؤرخون من القدم في وصفها ، وذكر محاسنها وكذلك الأدباء والشعراء ، فانظر إن شئت كتاب نفح الطيب للمقرئ فقد نقل الكثير من كلام المؤرخين في وصف بلاد الأندلس وذلك في الجزء الأول ص ١٢٥ وما بعدها وفي ٢٢٦ من نفس الجزء .

وانظر : الروض المعطار ص ٣٢ .

وانكشمت دولة الإسلام في جنوب الأندلس بعد أن كان علم الإسلام خفاقاً على جميع أراضيها ، ونتج عن هذا الانحصار لدولة الإسلام في تلك البلاد ظهور ملكة صغيرة في جنوب الأندلس وهي : ملكة غرناطة وقد أنشأها ابن الأحمر <sup>(١)</sup> وذلك في سنة ٦٣٥ هـ ، فقد كانت هذه المملكة ملاذاً للأمة الأندلسية المسلمة .

نشأت هذه الدولة على أثر انهيار سلطان الموحدين وذلك في وسط الفوضى السياسية التي كانت تسود الأندلس بأكملها في ذلك العصر وقد كانت في حاجة إلى الاستقرار والتوحيد ، فكانت هذه مهمة مؤسسها ابن الأحمر فواجه في سبيل ذلك كثيراً من الصعاب التي أستطاع أن يتغلب عليها رغم تلك الحروب الأهلية التي مزقت الأندلس وجعلتها شيعا ، وتفرقت في حكومات ودويلات في مناطق متعددة مما ساعد النصارى على القضاء على دولة التوحيد في تلك الديار ، وذلك بسبب تشتت أهلها

( ١ ) ابن الأحمر : وهو مؤسس ملكة بني الأحمر وهو : محمد بن يوسف بن محمد ابن أحمد بن خميس بن نصر بن قيس الخزرجي ، ويرجع بنو نصر نسبهم إلى سعد بن عبادة سيد الخزرج وأحد أكابر الصحابة وكان نقيباً شهيداً العقبة وبدراً .

وُلِدَ ابن الأحمر في "أرجونة" من حصون قرطبة سنة ٥٩١ هـ وقيل سنة ٥٩٥ هـ وقد كان جندياً وافر العزم والجرأة ذو طموح ، نشأ في مهاد الفضيلة والتشرف، مترعاً لبقوه قائداً لهم، وقد ساعده حال بلاد الأندلس على الظهور فأجتمع حوله العدد الكبير ممن تهفوا نفوسهم إلى إقامة دولة للإسلام في تلك الديار ، وخاصة بعد سقوط القواعد الأندلسية المسلمة في أيدي النصارى ، بل وظهور شوكة النصارى في تلك الديار .

فقد أدت كل تلك الأوضاع إلى ظهور هذه الدولة الفتية على يد هذا الفارس - ابن الأحمر - وذلك في يوم الجمعة ٢٦ رمضان سنة ٦٣٥ هـ .

انظر : الإحاطة في أخبار غرناطة (١/١٤٢، ١٥٨، ١٥٩/٢ - ٦٠، ٩٢ -

١٠١) ، نفع الطيب (١/٤٤٧) ، وانظر المغرب لابن سعيد (٢/١٠٩) ، الروض

المعطار (١٢) ، الوافي بالوفيات للمصفي (٥/٢٥٥) ، عصر المرابطيين =



المسلمين وعدم اجتماعهم على حاكم واحد ، وركزهم على الطغاة ، وظهور البدع بينهم ، مما أدى إلى ضعف الإسلام في قلوبهم .

فلما ظهر ابن الأحمر بما حباه الله من صفات اجتمع القوم عليه فكأن تلك الدولة الصغيرة التي أصبحت بعد ذلك ملاذاً للمسلم الأندلس . وكان شعاع هذه الدولة ( لا غالب إلا الله ) ( ١ )

= والموحدين ٤٣٦/٢ ، نهاية الأندلس لعنان ٣٨ ، ابن خلدون ٤/١٧٠٠ ( ١ ) ولقد تحدث ابن الخطيب المتوفى سنة ٧٢٩ هـ عن تولي السلطة من أبناء ابن الأحمر بعده فقال :-

( . . . ) ولي بعده ولده وسميه السلطان - ثانياً ملوكهم وعظيمها - أبو عبد الله وطالت مدته إلى أن توفي عام أحد وسبعمائة ، وولي بعده ولده وسميه أبو عبد الله محمد وخلع يوم الفطر من عام ثمانية وسبعمائة ، وتوفي في شوال عام أحد عشر وسبعمائة ، وولي بعده خاله أخوه نصر أبو الجيوش وأرتك أمره وطلب الأمر ابن عم السلطان أبو الوليد إسماعيل بن فرج ابن إسماعيل صنوا الأمير الغالب بالله أول ملوكهم فتغلب على دار الإمارة في ثاني ذي القعدة من عام ثلاثة عشر وسبعمائة وانتقل نصر مخلوعاً إلى مدينة " وادي آشي " وتوفي عام اثنين وعشرين وسبعمائة ، وتماذى ملك السلطان أبو الوليد إلى الثالث والعشرين من رجب عام خمسة وعشرين وسبعمائة ووثب عليه ابن عمه في طائفة من قرابته فقتلوه ببابه ، وخاب فيما أمروه سعيهم فقتلوا كلهم يومئذ ، وتولى أمره ولده محمد ، واستمر إلى ذي الحجة من عام أربعة وثلاثين وسبعمائة ، وقتل بظاهر جبل الفتح بأيدي جنده من المفارية . وتولى الأمر بعده أخوه أبو الحجاج يوسف ، ودام ملكه إلى يوم عيد الفطر من عام خمسة وخمسين وسبعمائة ، وتراعى عليه في صلاته مسرور بعد ليلة في يده فقتله ) .

انظر : اللوحة البدرية ٣٣ - ٣٤ .

ثم ولي من بعده ثامن ملوك بني نصر محمد الغني بالله ابن يوسف أبي الحجاج ، واستمر في ملكه إلى سنة ٧٩٣ ، وقد كان عهده عهد نصر إن استرجع كثيراً من المواقع من أيدي النصارى مثل شفر بطرنة سنة ٧٦٧ ، والجزيرة =

ونجد أن هذه الدولة دامت ما يقارب القرنين والنصف تقريباً وقد بلغت قمة ازدهارها السياسي في القرن الثامن الهجري وهو القرن الذي عاش فيه الشاطبي رحمه الله ويظهر أن القرن الثامن الهجري هو الفترة الذهبية لدولة بني الأحمر .

فقد امتاز هذا القرن بالاستقرار السياسي وكذلك بسبب قوة السلاطين الذين ظهوروا فيه ورفعوا راية الجهاد<sup>(١)</sup> ضد النصارى فكانت شوكتهم قوية، وما ساعد على قوتهم في هذا القرن ظهور الفتن الداخلية بين أعدائهم من النصارى ، وفي القرن التاسع بدأ الضعف يتسرب في أجزاء الدولة الإسلامية الصغيرة حتى سقطت في سنة ٨٩٧ هـ / ١٤٩٢ م<sup>(٢)</sup>

ولقد أُعتبر من الغرائب استمرار ملكة غرناطة هذه المدة - رغم صغر حجمها وقلة سكانها مع كثرة أعدائها المحيطين بها - صامدة متمسكة حافظة لما بقي من سلطان للإسلام في تلك الديار ووجود حضارى له ، بل وماوى لسلس الأندلس يأتون إليها من كل حدب وصوب من تلك البلاد مستظلين بظل حكمها الإسلامي .

وإن من أسباب ضعف المسلمين في ملكة غرناطة انتشار البدع وانغماس المسلمين في الملذات الدنيوية المباحة منها، مثل الاهتمام بالزينة والمأكل والمشرب

= الخضر سنة ٧٧٠ هـ ، وإشبيلية سنة ٧٧١ هـ ، وهاجم قرطبة وحاصرها وإظهاراً لقوته . انظر نهاية الأندلس لعنان ص ١١٢ . وكانت نهاية هذه الدولة على يد السلطان أبو عبد الله الصغير ، عند ما سلم مفاتيح المدينة إلى ملكي أسبانيا سنة ٨٩٧ هـ .

( ١ ) انظر : اللوحة البدرية ٨٤ ، ٩٢ . ومن أهم المعارك التي حدثت بين المسلمين والنصارى في تلك الفترة معركة طريف التي انتصر فيها المسلمون ودحر فيها الكفار واستشهد فيها كثير من علماء المسلمين ، انظر : اللوحة البدرية ص ١٠٤ .

( ٢ ) انظر : مقدمة الإحاطة لابن الخطيب ، وانظر مع المسلمين في الأندلس للدكتور علي حبيبة ٣١٣ .

والأعياد، وغير المباحة . كالغناء\* .

وقد كان للإمام الشاطبي رحمه الله تعالى سبباً طويلاً في محاولة توعية الناس بالمخاطر التي تنتظرهم ، وتذكيرهم بأحكام دينهم الحنيف . ونجد ذلك واضحاً فيما نُقِلَ عنه من فتاوى ( ١ ) .

وما نلاحظه أن الإمام الشاطبي رحمه الله لم يكن له علاقة مباشرة بحكाम عصره، بل كان معتكفاً على العلم ود راسة أصول وقواعد الدين الحنيف والدعوة إلى هذا الدين وتوعية الناس في ذلك المجتمع المضطرب الذي انتشرت فيه الانحرافات المعقّدة وتصحيح سبيلهم ودعوتهم إلى نبع البدع حتى ينتعش الإيمان في قلوبهم .

وهذا يؤيد - بلا شك - إلى استمرار دولة الإسلام في تلك الديار .

فضعف الإسلام في نفوس المسلمين - في نظري - هو السبب الأول في سقوط دولة الإسلام في تلك الديار .

كما أن الفتن الداخلية التي كانت تقض مضاجع ملوك بني نصر بل وتؤدى بحياة بعضهم، وذلك صراعاً على السلطة عكّر الحياة السياسية وأدى إلى عدم الاستقرار والانقسام والتشتت في دولة بني نصر إلى أن انتزع النصارى الأسيان آخر معاقلها

سنة ٨٩٧ هـ .

( ١ ) انظر كتاب فتاوى الإمام الشاطبي - الدكتور محمد أبو الأجنان ، ١٨٩ - ٢١٤ ، وكتابه الاعتصام الذي كشف فيه خطورة الانحراف عن شريعة الله . وربطه بين العلم والعمل . الموافقات ١ / ٦٠ - ٧٧ .

## المبحث الثاني

### الحالة الاجتماعية والاقتصادية

لقد كانت مملكة غرناطة في عهد بنى نصر ملاناً لكثير من مسلمى الأندلس الذين تسقط ديارهم في أيدي النصارى من الأسبان، فيها جرون إليها محافظة على دينهم وعقيدتهم وذلك بالرغم من صغرها إلا أن نور الاسلام السدي كان يصدر منها جذبهم إليها فهرعت إليها معظم الأسر الأندلسية المسلمة التي أبت الاستمرار تحت حكم النصارى مما أدى إلى جعل منطقة غرناطة مستودعاً لتراث الحضارة الأندلسية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وقد ساهم ذلك في نشأة طائفة من العلماء وأهل الخبرة في كل فن، وورثت غرناطة ما عرّف لدى أهل الأندلس من حِسْدِ في جميع أنواع الصناعات كصناعة الأقمشة والأواني والأسلحة والجلود والورق مما جعلها مصدراً لكثير من المصنوعات.

وقد ساعد على هذا أن غرناطة تحتوي على ثروات عظيمة من الموارد الطبيعية، ففيها الأودية الزراعية المنبسطة التي تحتوي على حدائق غناء وجنات فيحاء، وفيها الجبال الوعرة العظيمة التي تحوي الثروات المعدنية مثل الذهب والفضة والرصاص والحديد، وفيها الأنهار العديدة التي تفيض بالماء الفزير، ولهذا فالقوت الغالب لأهل غرناطة ما تنتجه أرضها من حبوب وفواكه تجفف وتدخر لوقت الحاجة، يقول ابن الخطيب: ( وقتهم الغالب الجرب الطيب عامة العام وربما اقتات في فصل الشتاء الضعفة والبوادي والفعلية في الفلاحة الذرة العربية... وفواكههم اليابسة عامة العام متعددة يدخرون العنب سليماً من الفساد إلى شطر العام إلى غير ذلك من التين والزبيب والتفاح والرمان والقسطل... ) (٢)

(١) الإحاطة في أخبار غرناطة ١/٩٨.

(٢) الإحاطة في أخبار غرناطة لابن الخطيب ١/١٣٧.



أما تجارة غرناطة فقد كانت تجارة واسعة بسبب الثغور الجنوبية البحرية لاسيما مالقة<sup>(١)</sup> وألمرية<sup>(٢)</sup> فهي من أغنى الثغور الأندلسية وأزخرها بالحركة التجارية، فاستطاعت غرناطة أن تربط صلات اقتصادية تجارية مع دول أخرى<sup>(٣)</sup>.

أما النقود التي يتعاملون بها فهي فضة خالصة وذهب إبريز طيب<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكر ابن الخطيب أن ولاية غرناطة وحدها كانت تضم من القرى العامرة ما يزيد على المئة بلدة وقرية<sup>(٥)</sup> كما أورد في الإحاطة أيضا وصفا قبيحا لأحوال غرناطة الجغرافية والبشرية والعمرانية والسياسية<sup>(٦)</sup>، فهي بعد سقوط القواعد الأندلسية الأخرى أصبحت أعظم القواعد الأندلسية الإسلامية المتبقية ازدهاراً بالسكان فكانت تضم في أيامها الزاهرة من السكان ما يقارب نصف مليون نسمة، وذلك - كما ذكرت سابقاً - بسبب الهجرة من المناطق التي استولى عليها النصارى من الأسيان.

إلا أن حبل الأمن كان في اضطراب دائم سواء كانت بسبب ثورات داخلية بين

(١) مالقة : بفتح اللام والقاف كلمة عجمية : مدينة بالأندلس تقع على شاطئ البحر ، عليها سور صخري وهي حسنة عامرة آهلة كثيرة الديار .

انظر : الروض ص ٥١٧ ، المعجم ٤٣/٥ .

(٢) ألمرية : بالفتح ثم الكسر وتشديد اليا ، بنقطتين من تحتها : وهي مدينة كبيرة من كورة البيرة بالأندلس وهي مدينة محدثة أمر ببنائها أمير المؤمنين الناصر لدين الله عبد الرحمن بن محمد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة وهي من أشهر مراسي الأندلس وأعرها .

انظر : الروض المعطار ص ٥٣٧ ، معجم البلدان لياقوت الحموي ١١٩/٥

(٣) انظر : نهاية الأندلس لمحمد عنان ٣٢٦ .

(٤) الإحاطة ١٣٧/١ .

(٥) الإحاطة في أخبار غرناطة لابن الخطيب ١٢٦/١ - ١٣٠ .

(٦) انظر الإحاطة في أخبار غرناطة ١٩/١ - ١٤٣ .

أفراد أسرة بنى نصر أو بسبب ثورات العد و الأسيان التي لا يخفف سعيها الا لتشتعل مرة أخرى ، وكان ملوك بنى نصر يواجهون العد و الأسيان محاولين استرجاع ديار الإسلام السليبة أو محافظين على ما بقى في أيديهم من قواعد وحصون مملكتهم ، وهذا الاضطراب كان له الأثر الكبير في تد هورالحالة الاقتصادية في مملكة غرناطة ومن مظاهر ذلك عجز بيت المال عن ترميم الأسوار وتجديدها فقد دعى الأهالى لتجديد بناء أسوار الحصون وفي هذا حماية للبلاد ودفاعا لهجوم العد و النهب عليهم فاختلف الفقهاء في الزامهم بذلك ، أما الامام الشاطبي فقد أفتى بجواز الزامهم بذلك تحقيقا لمبدأ المصلحة المرسله (١)

ورغم هذا الضعف الاقتصادي الذي يسود البلاد إلا أن مظاهر التحضر ظاهرة في بعض عادات أهل الأندلس وتصرفاتهم وذلك مثل العناية بالزينة وفاخر اللباس والأناقة الزائدة في المظهر والاقبال على المجوهرات عند الأغنياء الترفييس خاصة ، فتبصرهم في المساجد أيام الجمع كأنهم الأزهار المفتحة في البطاح الكريمة تحت الأهوية المعتدلة (٢) - كما يقول ابن الخطيب - ونجد أنهم يعتمدون على أسلحتهم الخاصة في الدفاع عن أموالهم وأولادهم وأعراضهم (٣)

أما نسائهم فقد غالين في الزينة واتخان الحلوى الكثيرة بل تفشى بينهم السفر و عدم الاهتمام بالحجاب (٤)

وقد غالى أهالى غرناطة في الترف والانحراف عن منهج الإسلام حتى انتشر بينهم الغناء ، وهذا ما ذكره ابن الخطيب حينما قال : إن الغناء انتشر بينهم

- 
- (١) انظر فتاوى الإمام الشاطبي للدكتور محمد أبو الأجان ص ١٨٧  
 (٢) الإحاطة في أخبار غرناطة ١/١٣٥ .  
 (٣) الإحاطة في أخبار غرناطة ١/١٣٨ .  
 (٤) الإحاطة في أخبار غرناطة ١/١٣٩ .

أهالى غرناطة ( حتى في الدكاكين التي تجمع صنائعها كثيرا من الأحداث ) ( ١ )

من سبق يتبين أن لسقوط دولة الإسلام في الأندلس أسباب منها :

- ١ - الثورات الداخلية المستمرة بين أفراد أسرة بنو نصر - الأسرة الحاكمة - .
- ٢ - الثورات الخارجية من العدو النصراني .
- ٣ - انغماس أهالى غرناطة في اللهو الخواص منهم والعوام مما أبعدهم عن جوهر الدين قال تعالى : ( وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ) ( ٢ ) فكان ما كان بعد سقوط دولة الإسلام بالأندلس من مجازر وتعذيب للمسلمين وإكراههم على ترك شعائر دينهم وظهور شعائر الكفر وشرائعه، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

( ١ ) الا حاطة في أخبار غرناطة ١ / ١٣٧ .

( ٢ ) سورة الاسراء آية ١٦ .

### المبحث الثالث

#### الحالة الثقافية

أولاً : اهتمام الأمراء بالعلم والعلماء :

نجد أن الفترة التي عاشها الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى في غرناطة وهي تقريباً من سنة ٧٢٠هـ إلى ٧٩٠هـ من أخصب الفترات العلمية في عصر الدولة النصرية التي عاش الإمام الشاطبي رحمه الله في ظلها .

فقد بلغت الحركة الثقافية ذروتها في عهد السلطان أبي الحجاج يوسف بن إسماعيل النصري ( ٧٣٣هـ - ٧٥٥هـ ) ( ١ )

فوجد أنه لا يوجد علم إلا وكان فيه نوابغ بل ونجد أن من الأمراء من عُرف بعلمه وحبه للعلماء كأبي الحجاج يوسف توفي سنة ٧٥٥هـ ، فقد كان عالماً أدبياً شغوفاً بالعلوم . ( ٢ )

كما عُرف الأمير أبو الوليد إسماعيل بن السلطان يوسف الثاني توفي سنة ٨٠٥هـ بحبه للأدباء والعلماء بل قد اشتهر بأدبه وسارع نشره فهو صاحب كتاب ( نثير الجمان في شعر من نظمى وإياه الزمان ) ( ٣ ) وقد ألفه سنة ٧٧٦هـ .

وفي هذا الكتاب يترجم المؤلف لعلماء عصره من الأدباء والشعراء ممن المغاربة والأندلسيين ولم يترجم فيه لأحد من المشاركة ، ويعتني المؤلف بالنصوص الأدبية وخاصة الشعرية منها . ( ٤ )

أما منصب الوزارة فلم يكن يسند إلا لمن هو معروف بعلمه وأدبه .

ومن بين الوزراء الذين ظهروا في هذه الدولة وكانوا معروفين بالكتابة

( ١ ) الإحاطة ١ / ٢٠ .

( ٢ ) الإحاطة ٤ / ٣١٨ .

( ٣ ) وهو كتاب مطبوع وتمد أول .

( ٤ ) وقد اطلعت على هذا الكتاب في مكتبة الجامعة - قسم الطالبات .



والشعر والأدب مثل : أبو عبد الله ابن زمرك توفي سنة ٧٩٥ هـ . وابن الخطيب<sup>(٢)</sup>  
توفي سنة ٧٧٦ هـ . والوزيرين الحكيم اللخمي . توفي سنة ٧٥٠ هـ<sup>(٣)</sup>

وقد كانت غرناطة في تلك الفترة من أعظم مراكز الدراسات الإسلامية فسي  
الغرب الإسلامي وكانت مأوى ومجمعاً لجمهرة من كبار العلماء والأدباء مثل أبي  
عبد الله بن الفخار شيخ النحاة في ذلك العصر توفي سنة ٧٥٤ هـ ، وأبي القاسم<sup>(٤)</sup>  
محمد بن علي الحسن السبتي توفي سنة ٧٦١ هـ ، والمحدث شمس الدين بن<sup>(٥)</sup>  
جابر الوادي آشي . توفي سنة ٧٤٩ هـ<sup>(٦)</sup>

- 
- ( ١ ) شجرة الغور الزكية ص ٢٣١ ، النيل ٢٨٢ .  
( ٢ ) ابن الخطيب ترجمته في الإحاطة في الصفحات الأولى من ج ١ . وانظر أيضاً  
نفح الطيب ، الجزء الخامس فقد أفاض المؤلف في سيرة ابن الخطيب بل  
أفرد له هذا الجزء كاملاً .  
( ٣ ) ابن الحكيم اللخمي هو : محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم  
ابن يحيى يكنى أبا بكر له عدة تواليف ووالده ذو الوزارتين . توفي عام  
٧٥٠ هـ ، وتوفي والده سنة ٧٠٨ هـ .  
انظر الإحاطة ٢ / ٢٧٢ ، ٢ / ٤٤٤ .  
( ٤ ) وسترده ترجمته في شيوخ الإمام الشاطبي .  
وانظر : الإحاطة ٣ / ٣٥ ، ونفح الطيب ٥ / ٣٥٥ .  
( ٥ ) وسترده ترجمته أيضاً عند الحديث عن شيوخ الإمام الشاطبي ، وانظر :  
الإحاطة ٤ / ٣٢٠ ، ونفح الطيب ٥ / ١٨٩ .  
( ٦ ) وهو : محمد بن جابر بن محمد بن قاسم بن أحمد بن إبراهيم بن حسان  
القيسي الوادي آشي الأصل والمعرفه ، التونسي الاستيطان ، يكنى  
أبا عبد الله ، ويعرف بابن جابر أخذ العلم عن شيوخ علماء ، قدم غرناطة  
في أول عام ستة وعشرين وسبعمائة فهو باعتبار أصله أصلي ، وباعتبار  
قدمه طاري ، وغريب ، توفي سنة ٧٤٩ هـ وله كتاب مطبوع : برنامج ابن  
جابر الوادي آشي تقديم وتحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيلة طبع  
بتونس سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ، الناشر جامعة أم القرى ، مركز البحوث  
العلمية وأحياء التراث الإسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية =

والقاضي<sup>٤</sup> أبي البركات بن الحاج البلفيقي<sup>(١)</sup> توفي سنة ٧٧١ هـ ، وأبي سعيد  
فرج بن لب<sup>(٢)</sup> ولد سنة ٧٠١ هـ وتوفي سنة ٧٨٢ هـ .

هذا وقد كان لعلماء غرناطة الأندلسيين جهود جبارة في دعم الحياة  
الفكرية والعلمية بل قد قاموا بتنقية الأجواء الاجتماعية من الرواسب ومحاولة الإصلاح  
فكان لهم باع طويل في الحث على الجهاد بل إن عمق الشعور الديني في نفوسهم  
دفعهم إلى ساحات الجهاد فاستشهد كثير منهم في معركة طريف<sup>(٣)</sup> وغيرها ، مما

= مكة المكرمة . وانظر : الإحاطة ١٦٣/٣ ، نفح الطيب ٢٠٠/٥ .

(١) وهو محمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن الحاج البلفيقي  
السلي أبي البركات من ذرية العباس بن مرداس الصحابي وهو قاضي  
نزبه عدل خطيب بليغ صالح فاضل كان محدثاً حافظاً حسن التلاوة للقرآن  
مع خشوع وبكاء حسن المجالسة ، روى صاحب نفح الطيب كثيراً من شعره  
ونثره توفي سنة ٧٧١ هـ .

انظر : الإحاطة ١٤٣/٢ ، ونفح الطيب ٤٧١/٥ ، والنيل ص ٢٥٤ والشجرة ٢٢٩  
(٢) انظر ترجمته عند الحديث عن شيخ الإمام الشاطبي ، وانظر : الإحاطة

٢٥٣/٤ ، ونفح الطيب ٥٠٩/٥ ، وشجرة النور الزكية ٢٣٠ .

(٣) موقعة طريف وقعت في يوم الاثنين السابع من جمادى الأولى من عام واحد  
وأربعين وسبعمائ . انظر الإحاطة ٣٣٢/٤ وانظر نفح الطيب ١٤/٥ .  
واستشهد في هذه المعركة جمع كبير من علماء غرناطة منهم :

١ - عبد الله بن علي بن عبد الله بن علي بن عبد الله بن عبد العزيز بن  
سلمون الكفاني الغرناطي . انظر ترجمته في النيل ١٤٣ ، وانظر  
شجرة النور الزكية ص ٢١٤ .

٢ - أحمد بن محمد بن حزب الله الخزرجي العبادي السعدي . انظر  
النيل ص ٦٨ .

٣ - محمد بن يحيى بن محمد بن أحمد بن بكر بن سعيد الأشعري  
المالقي يكنى أبا عبد الله ويعرف بابن بكر من ذرية أبي موسى الأشعري  
ولي القضاء والخطابة بغرناطة فكان عدلاً عالماً عاملاً .

استشهد يوم موقعة طريف مقبلاً غير مدبر وذلك ضمن الاثنين سابع =

يدل دلالة واضحة على اهتمام العلماء بنشر العلوم الإسلامية وترسيخ العقيدة الإسلامية في نفوس الأندلسيين ومقاومة البدع والمبتدعين فهم أشبه ما يكونون بالجراثيم المرضية التي تظهر وتتكاثر في الأجسام المريضة الفاقدة للمناعة المقاومة لها ، فتسبب ما ضعف الإسلام في نفوس المسلمين ظهرت البدع بينهم .

ومن أبرز القائمين بجهاد المبتدعة في الديار الأندلسية إمامنا الكبير الشاطبي رحمه الله فقد قال : ( وتارة نسبت إلى معادة أولياء الله وسبب ذلك أن عاديت بعض الفقهاء المبتدعين المخالفين للسنة المنتصبين - بزعمهم - لهداية الخلق ، وتكلمت للجمهور على جملة من أحوال هؤلاء الذين نسبوا إلى الصوفية ولم يتشبهوا بهم ) ( ١ ) .

كما أن للمدرسة النصرية ( ٢ ) والجامع الأعظم ( ٣ ) دوراً عظيماً في إبقاء شعلة الإسلام مضيئة في تلك الديار فقد قام العلماء بأعباء التعليم والدعوة في تلك المؤسسات وغيرهما من المساجد .

هذا بجانب تأليف المصنفات المختلفة العلوم والفنون والقيام بأعباء الإفتاء والاجتهاد في إعطاء النوازل المستجدة حكمها الشرعي ، والتناظر والتباحث

= جمادى الأولى سنة إحدى وأربعين وسبعمائة . انظر النيل ٢٣٧ - ٢٣٨

شجرة النور الزكية ص ٢١٤ .

٤ - محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جزي الكلبى يكنى أبا القاسم

صاحب كتاب القوانين الفقهية . انظر الدياج ٢٩٥ .

٥ - محمد بن أحمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف بن

سعيد بن جزي . انظر النيل ٢٣٨ .

( ١ ) الاعتصام ٢٨ / ١ . يقصد انتسبوا إلى الزهاد أمثال الحسن البصرى وغيره

ولم يتشبهوا بهم في صحة العقيدة ومتابعة الشريعة .

( ٢ ) وسيأتى الكلام عنها فيما يلي .

( ٣ ) وسيأتى الكلام عنه فيما يلي أيضا .

في المسائل الخلافية مما أدى إلى إثراء الحياة الفكرية .

وقد كان للإمام الشاطبي رحمه الله تعالى دورٌ في الإفتاء والمناظرات الفقهية وذلك على مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى إذ كان هو المذهب السائد في تلك الديار .

فقد كانت مدوناته الكبرى هي المرجع الأصلي للقضاء والفقهاء في أحكامهم وفتاويهم .

ثانيا : منابع العلم في غرناطة :

أولا : الجامع الأعظم أو مسجد غرناطة فهما اسمان لمعلم واحد . فقد كان هذا الجامع من أعظم منابع العلم في غرناطة وقد ولي الخطابة والإمامة فيه كثير من الفقهاء كما قعد للتدريس فيه كثير من علمائها أيضا ، وقد كانت تتنظم فيهم حلقات الدروس ويقصد للتعلم كما كان يقصد للعبادة .

ومن خطباء هذا الجامع وأئمة

١ - علي بن أحمد بن خلف بن محمد الباناش الأنصاري وهو من العلماء المقربين توفي سنة ٥٢٨ هـ . ( ١ )

٢ - عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن مجاهد العبدري الكواب وهو من المقربين والعلماء ومن أهل غرناطة يكنى بأبي محمد الخطيب المقرئ توفي سنة ٦٣٣ هـ . ( ٢ )

٣ - محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن محمد بن إدريس بن سعيد بن مسعود ابن حسن بن محمد بن عمر بن رشيد الفهري المعروف بابن رشيد من أهل سبته فقد تولى الإمامة والخطابة سنة ٦٧٢ هـ . ( ٣ )

٤ - أحمد بن محمد بن علي بن أحمد بن علي الأموي ويعرف بابن برطال ولى الإمامة بهذا الجامع والخطابة بجامع الحمراء واشتغل بذلك إلى تاسع جمادى الثانية من عام إحدى وأربعين وسبعمائة وتوفي سنة ٧٥٠ هـ . ( ٤ )

٥ - فرج بن قاسم بن أحمد بن لب التغلبى من أهل غرناطة يكنى أبا سعيد ولى الخطابة بالمسجد الأعظم وأقرأ بالمدرسة النصرية في ثامن وعشرين من

( ١ ) الإحاطة في أخبار غرناطة لابن الخطيب ٤ / ١٠٠ .

( ٢ ) الإحاطة في أخبار غرناطة ٣ / ٤٠٠ .

( ٣ ) الإحاطة في أخبار غرناطة ٣ / ١٣٦ .

( ٤ ) الإحاطة في أخبار غرناطة ١ / ١٧١ .

( ١ )  
 رجب عام أربعة وخمسين وسبعمائة توفي سنة ٧٨٣هـ.

- ٦ - أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بسنن  
 عبد الرحمن بن يوسف بن جزي الكلبى تقدم قاضيا للجماعة بحضرة غرناطة  
 سنة ست وسبعمائة . وله تقييد فى الفقه على كتاب والده المسمى بالقوانين  
 الفقيهية . . . ثم ولى الخطابة والتدريس بالمسجد الأعظم عام ٧٨٢هـ وتوفى  
 سنة ٧٨٥هـ . ( ٢ )

ومن قعد للتدريس بهذا الجامع :

- ١ - محمد بن أحمد بن إبراهيم بن محمد التلمسانى الأنصارى قدم غرناطة  
 سنة ٧١٨هـ وكان ممن اهتم بكتب السيرة النبوية وقرأها بالمسجد الجامع  
 للجسور . ( ٣ )
- ٢ - محمد بن عبد الرحمن بن سعد التميمى التسلى<sup>(٤)</sup> الكرسوطى من أهل فاس  
 قدم غرناطة عام خمسة وعشرين وسبعمائة فتعرف على أرباب الأمر فتحسن  
 حاله وزاد ماله وطال قعوده لسرد الفقه بالجامع الأعظم . ( ٥ )
- ٣ - أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ ( الجد ) جلس للتدريس  
 بالجامع الأعظم سنة ٧٥٧هـ وتوفى سنة ٧٥٨هـ . ( ٦ )

- 
- ( ١ ) انظر الإحاطة ٢٥٣/٤ وانظر هامش ١ صفحة ٢٥٥ من نفس الجزء وانظر  
 نفع الطيب ٥٢٥/٥ .
- ( ٢ ) نفع الطيب ٥٢٥/٥ .
- ( ٣ ) الإحاطة ٢٠٠/٣ .
- ( ٤ ) ( ٥ ) نسبة إلى قبيلة " تسولة " إحدى قبائل البربر النازلة فى شمال غربى  
 المغرب الأقصى . انظر الإحاطة فى أخبار غرناطة لابن الخطيب ١٣٠/٣ .
- ( ٦ ) انظر نيل الابتهاج ٢٤٩ .

وقد قعد للوعظ في هذا الجامع العظيم كثير من الوعاظ سواء كانوا ممن  
الوافدين على غرناطة أو من أهلها .

ولأهمية جامع غرناطة فقد كان له مؤقتون لتحديد مواقيت الصلاة منهم  
الفقيه حسن بن محمد بن باصه المعروف بالصعلعل . ( ١ )

ومما سبق يتضح الدور الكبير الذي قام به هذا الجامع في نشر نور الثقافة  
الإسلامية بين أهالي غرناطة فقد تتلمذ على مدرسي هذا الجامع كثير من طلبية  
العلم مما يدل على أن هذا الجامع كان أكبر جامع في غرناطة بل هو من أهم منابع  
العلوم الإسلامية في غرناطة .

ثانياً : المدرسة النصرية أو جامعة غرناطة وهما اسمان أيضا يطلقان على  
معلم واحد .

فقد أنشأت هذه المدرسة في عهد السلطان يوسف أبو الحجاج ( ٥٢٣ هـ -  
٥٧٥ هـ ) وذلك في سنة ٥٧٥ هـ ( ١٣٤٩ م ) وقد اشتهر ذكرها في ظل دولة بنى  
نصريل ونسبت إليهم ، وقد أمها كثير من الطلاب سواء من الأندلس أو المغرب  
أو أوروبا وما زال مكانها معروفا إلى اليوم بغرناطة وهي تقع تجاه الكنيسة العظمى  
التي أنشئت على موقع المسجد الجامع . ( ٢ ) وقد أنشأها رضوان النصرى الحاجب  
المعظم . ( ٣ ) قال عنه ابن الخطيب : إنه حسنة الدولة النصرية وفخر موالبيها وكان  
يمتاز بعلم واسع مع التزام بالسنة ونفور من البدع ، وإكراما للعلماء وهذه المدرسة

( ١ ) حسن بن محمد بن باصه يكنى أبا علي وأصله من شرق الأندلس كسان  
فقيها إماما في علم الحساب . توفي بغرناطة سنة ٧١٦ هـ . انظر الإحاطة  
في أخبار غرناطة ١ / ٤٦٨ .

( ٢ ) انظر الإحاطة لابن الخطيب ٣ / ٣٦ حاشية ( ١ ) وقد ذكر ذلك تحقق الإحاطة ٤ / عنان

( ٣ ) انظر الإحاطة لابن الخطيب ١ / ٥٠٧ وما بعدها .

من أهم آثاره كما يقول ابن الخطيب في الإحاطة . . . ويقول أيضاً ( أحدث المدرسة بفرفراطة ولم تكن بها بعد وسيب إليها الفوائد ووقف عليها الرباع المفلتة وانفرد بمنقبها<sup>(١)</sup> فجاءت نسيجة وحدها بهجة وصدراً وظرفاً وفخامة وجلب الماء الكثير إليها من النهري ثم أفاض ابن الخطيب بعد ذلك في وصف المدرسة واهتمام مؤسسها بها وبنائها وموقعها .

وقد امتاز بنا هذه المدرسة بالسعة والجمال وخاصة أبراجها التي تزيد على أربعين برجاً ، وقد قضى هذا الحاجب حياته كلها في خدمة ملوك بني نصر وأبنائهم حتى قتل بقصر الحمراء سنة ٧٦٠ هـ .<sup>(٢)</sup>

وقد قام على التعليم في هذه المدرسة كثير من العلماء الأجلاء في شتى

العلوم مثل :

- ١ - محمد بن علي بن أحمد الخولاني المعروف بابن الفخار فقد قعد للتدريس في هذه الجامعة النصرية كما كان خطيباً بالجامع الأعظم ، توفي ليلة الاثنين الثاني عشر من رجب عام أربعة وخمسين وسبعمئة .<sup>(٣)</sup>
- ٢ - منصور بن علي بن عبد الله المعروف بالزواوي يكنى أبا علي . . . قدم الأندلس في عام ثلاثة وخمسين وسبعمئة فلقى رحباً وعرف قدره فتقدم مقرئاً بالمدرسة .<sup>(٤)</sup>
- ٣ - وفج بن قاسم بن أحمد بن لب التغلب من أهل غرناطة يكنى أبا سعيد ، أقرأ بالمدرسة النصرية في الثامن والعشرين من رجب عام أربعة وخمسين

( ١ ) بمنقبها : أي بغضلبها ومأثرتها .

( ٢ ) انظر الإحاطة ١ / ٥٠٩ .

( ٣ ) انظر الإحاطة ٣ / ٣٥ وما بعدها .

( ٤ ) انظر الإحاطة ٣ / ٣٢٤ وما بعدها .



( ١ ) وسبعمائة وتوفي سنة ٧٨٣ هـ .

٤ - يحيى بن أحمد بن هذيل التجيبي يكنى أبا زكريا ، كان آخر حملة الغنون العقلية بالأندلس وخاتمة العلماء بها من طب وهندسة وهيئة وحساب وأصول وأدب . . . وقعد بالمدرسة بقرنطة يقرئ الأصول والفرايض والطب . . . ومات . . . في عام ثلاثة وخمسين وسبعمائة . ( ٢ )

وأوقف عليها المؤلفون نسخا من كتبهم مثل ما فعل ابن الخطيب الذي أوقف عليها نسخة من كتابه الشهير " الإحاطة " وقد استمرت في أداء مهمتها العلمية إلى آخر عهد المسلمين بالأندلس .

( ١ ) انظر الإحاطة ٤ / ٢٥٤ ، وانظر هامش ١ ص ٢٥٥ من نفس الجزء ، وانظر

وفاته في نفع الطيب ٥ / ٥١٢ وقيل توفي سنة ٧٨٢ هـ .

( ٢ ) انظر الإحاطة في أخبار قرنطة لابن الخطيب ٤ / ٣٩٠ - ٤٠١ .

### المناظرات العلمية

المناظرات العلمية هي سبيل من سبيل الإثراء العلي في كل عصر والمــــراد بها المناقشات العلمية المفيدة وتبادل الآراء ما يؤدي إلى انتشار العلم بين الناس ومعرفة الآراء المختلفة مع بيان الأدلة.

وقد برز هذا النوع من طرق التعليم في عصر الإمام الشاطبي بل كان هــــو أحد فرسان هذا المجال ، ومن المسائل التي تمت المناظرات حولها :

١ - مسألة مراعاة الخلاف في المذهب المالكي .

هذه الموضوع حدثت فيه مناظرات علمية بين الإمام المجتهد أبو إسحاق الشاطبي المتوفى سنة ( ٧٩٠ هـ ) والعلامة أبو العباس القباب المتوفى سنة ٧٧٩ هـ . قال أحمد بابا التتيكتي <sup>(١)</sup> ( وله مباحث مشهورة مع الإمام الشاطبي في مسألة مراعاة الخلاف في المذهب أحسن فيه غاية ) <sup>(٢)</sup>

٢ - كما وقع أيضا بين الإمام أبو العباس القباب المتوفى سنة ٧٧٩ هـ . والإمام سعيد العقباني المتوفى سنة ٨١١ هـ مناظرات ومراجعات في مسائل جمعها العقباني وسماها لياب اللباب في مناظرة القباب . <sup>(٣)</sup>

(١) هو : أبو العباس أحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمرا قيت التتيكتي الصنهاجي الفقيه العلامة المحقق المؤرخ أخذ عن خلق وأخذ عنه أئمة من أهل جهته ومن أهل مراكش ، له تأليف كثيرة تزيد على الأربعين في الحديث والفقه والتاريخ منها : نيل الابتهاج بالذيل على الديباج جمعه من نحو ثلاثين مؤلفا وقد نيف ما فيه على ما في أصله الديباج ما يزيد على المائتين . . . أمتحن بالأسر سنة ١٠٠٢ هـ وحمل عشيرته إلى مراكش ، عرف أهل مراكش قدره فأخذ عنه كثير من علماء مراكش ثم عاد إلى بلاده . وكان مولده سنة ٩٦٣ هـ وتوفي في تتيكتو في شعبان سنة ١٠٣٢ هـ .

انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية ص ٢٩٨ - ٢٩٩ .

(٢) النيل ٧٣ .

(٣) النيل ٧٣ ، وانظر النيل ١٢٥ .

- ٣ - مناظرات بين أبي سعيد فرج بن قاسم بن لب المتوفى سنة ٧٨٣هـ وتلميذه  
أبواسحاق الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠هـ. (١)
- ٤ - وقوع مراجعات وأبحاث في عدة مسائل بين ابن عرفة (٢) وابن لب وكذا بينه  
وبين الإمام الشاطبي. (٣)

---

(١) انظر نفع الطيب ٥/٥١٤.

(٢) النيل ٢٧٤ ، وابن عرفة علامة محقق ولد في سنة ٧١٦هـ وتوفى سنة ٨٠٣هـ.

(٣) النيل ٢٧٧.

## الفصل الثاني

### حياة الإمام الشاطبي

- وفيه مباحث :
- المبحث الأول : ولادته ونشأته .
- المبحث الثاني : شخصيته العلمية .
- أولا : دراسته .
- ثانيا : شيوخه .
- المبحث الثالث : آثاره العلمية
- أولا : مؤلفاته .
- ثانيا : تلاميذه .
- ثالثا : شعره .
- رابعا : الأعمال التي تولاها .
- المبحث الرابع : عقيدته ومنهجه التربوي .
- المبحث الخامس : مكانته العلمية وشهادة بعض العلماء له .
- المبحث السادس : ثباته على الابتلاء ووفاته .

### المبحث الأول : ولادته ونشأته

هو : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي<sup>(١)</sup> الغرناطي أبو اسحاق الشهير بالشاطبي .<sup>(٢)</sup>

لم يذكر المترجمون له رحمه الله سنة ولادته<sup>(٣)</sup> ولم يوضحوا سلسلة نسبه ولسم يذكرها شيئا عن أسرته أو المكان الذي ولد فيه ولكن أفاضوا في ذكر شيوخه وتلاميذه مع ذكر مؤلفاته ونشاطه العلمي وكل ذلك كان في غرناطة مما يدل دلالة واضحة على أنه ولد بها ونشأ وترعرع فيها ، وأيضا تلقى العلم وعلم بها فهو غرناطي ولعل أصل أسرته من شاطبية وهذا يدل عليه شهرته بالشاطبي نسبة إلى شاطبية الأندلس .

وقد حاول الشيخ محمد أبو الجفان استنتاج سنة ولادة الإمام الشاطبي فقال : ( ويمكننا أن نقدر الفترة التي ولد فيها استنتاجا من تاريخ وفاة شيخه أبي جعفر أحمد بن الزيات الذي كان أسبق شيوخه وفاة فقد كانت سنة وفاته ٧٢٨ هـ وهي السنة التي يكون فيها مترجمنا يافعا وذلك ما يجعلنا نرجح أن ولادته كانت قبيل سنة ٥٧٢ هـ )<sup>(٤)</sup>

( ١ ) نسبة إلى لخم بالخاء المعجمة وهي قبيلة معروفة من قبائل اليمن ينسب إليها خلق كثير فيقال (( اللخمي )) فالإمام الشاطبي رحمه الله تعالى عربي الأصل ، شاطبي المهجر ، غرناطي النشأة والوفاة .

انظر : الإكمال لابن ماكولا ١٩١ / ٧ ، اللباب في تهذيب الأنساب للجزري ١٣٠ / ٣ ، لب الألباب في تحرير الأنساب ٢٣٠ ، معجم قبائل العرب لكحالة ١٠١٢ / ٣ .

( ٢ ) فيل الايتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التتبيكتي مع كتاب الديباج لابن فرحون ص ٤٦ .

( ٣ ) فتاوى الإمام الشاطبي للدكتور محمد أبو الجفان ص ٣٢ .

( ٤ ) فتاوى الإمام الشاطبي للدكتور محمد أبو الجفان ص ٣٢ .

### المبحث الثاني : شخصية العلمية

أولا : دراسته :

أقبل رحمه الله على العلم منذ نعومة أظفاره فتعلم القرآن والسنة النبوية، وورع فسي اللغة العربية، وعلم المقاصد والوسائل، ولم يحصر نفسه في علم معين فكان ( العلامة المؤلف المحقق النظار أحد الجهابذة الأخيار وكان له القدم الراسخ في سائر الغنون والمعارف )<sup>(١)</sup> ( فقها واصولا وتفسيرا وحديثا وعربية . . . )<sup>(٢)</sup>

ويمكن أن نستخلص منهجه في التعلّم والتعليم من نصوصه ، لنؤكد بذلك شمولية طلبه للعلم كما جاء في كتابه الاعتصام ما يدلنا على شخصيته العلمية وصفاته النفسية :-

أ - شمولية منهجه في طلب العلم :

قال : ( لم أزل منذ فتق للفهم عقلي ووجه شطر العلم طلبى أنظر فسى عقلياته وشرعياته وأصوله وفروعه ، لم أقتصر منه على علم دون علم ولا أفردت عن أنواعه نوعا دون آخر )<sup>(٣)</sup>

ب - صبره وجلده في طلب العلم ونصر السنّة

قال : ( بل خضت في اللجة خوض المحسن للسباحة وأقدمت في مياه ينه اقدام الجرى حتى كدت أتلغ في بعض أعماقه، وأنقطع في رفقتي التسي بالأنس بها تجاسرت على ما قدر لي ، غائبا عن مقال القائل وعذل العماند ومعرضا عن صد الصاد ولوم اللائم )<sup>(٤)</sup>

(١) شجرة النور الزكية ص ٢٣١ .

(٢) نيل الابتهاج ص ٤٧ .

(٣) الاعتصام ١/ ٢٤ .

(٤) الاعتصام ١/ ٢٤ - ٢٥ .

ج - إدراكه العميق لمقاصد الشريعة ونصوصها ، ووضوح منهج التلقى عنده رحمه الله تعالى ، وتجافيه عن سالك أهل الأهواء . قال رحمه الله : ( فشرح لى من معانى الشريعة ما لم يكن فى حسابى وألقى فى نفسى القاصرة أن كتاب الله وسنة نبيه لم يتركأ فى سبيل الهداية لقائل ما يقول ولا أبقيا لغيرها مجالا يُعتد فيه، وأن الدين قد كُمل والسعادة الكبرى فيما وُضِعَ والطلبية فيما شُرع، وما سوى ذلك فضلال وهتان، وإفك وخسران، وأن العاقد عليهما بكلتا يديه مستمسك بالعررة الوثقى، محصل لكلمتى الخير دنيا وأخرى ، وما سواهما فأحلام وخيالات وأوهام ، وقام لى على صحة ذلك البرهان الذى لا شبهة تطرق حول حماه ، ولا تُرتنى نحو مرماه، ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ( وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ )<sup>(١)</sup> والحمد لله والشكر كثيرا كما هو اهله )<sup>(٢)</sup> .

د - ابتداءه بأصول الدين ثم بفروعه :

فقال : ( فابتدأت بأصول الدين عملا واعتقادا ثم بفروعه المبنية على تلك الأصول ، وفى خلال ذلك أبين ما هو من السنن أو من البدع ، كما أبين ما هو من الجائز وما هو من الممتنع ، وأعرض ذلك على علم الأصول الدينيية والفقهيية )<sup>(٣)</sup> .

هـ - اهتمامه بنفسه وتربيته لها فيحطها على ( العشى مع الجماعة التى سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواد الأعظم ، فى الوصف الذى كان عليه هو وأصحابه وترك البدع التى نص عليها العلماء أنها بدع وأعمال مختلفة )<sup>(٤)</sup> .

( ١ ) سورة البقرة آية ٢٤٣ .

( ٢ ) الاعتصام ١/٢٥٠ .

( ٣ ) الاعتصام ١/٢٥٠ .

( ٤ ) الاعتصام ١/٢٥٠ .

ثانيا : شيوخه :

لقد استطاع الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - أن يستفيد من أعلام هـم منارات العلم في بلاد المغرب والأندلس في عصره بل كان لهم شهرة عظيمة ، وتركوا أثرا علمية نيرة أضأت سماء العلم إلى يومنا هذا فاستفاد رحمه الله تعالى منهم وتربى علميا على أيديهم وجمع علمهم وحصل على إجازات من بعض علماء عصره ، ومن أشهرهم :-

١ - أبو عبد الله محمد بن علي الفخار البيري المتوفى سنة ٧٥٤ هـ بقرناطية ، وكان من أحسن قراء الأندلس تلاوة وأداء<sup>(١)</sup> . اثنى عليه صاحب نفع الطيب كثيرا .

ويقول عنه أحمد بابا التنبكتي في نيل الابتهاج ( الإمام المفتوح عليه في فنها - أي العربية - مالا مطمع فيه لسواه بحثا وحفظا وتوجيها . . )<sup>(٢)</sup> أخذ عنه الإمام الشاطبي - رحمه الله - العربية وغيرها ( وقرأ عليه القرآن بالقراءات السبع في سبع ختمات )<sup>(٣)</sup> . ولازمه إلى أن مات<sup>(٤)</sup> وقد حكى عنه مسائل غريبة وفوائد عدة<sup>(٥)</sup> .

يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - : ( لما توفي شيخنا الأستاذ الكبير العلم الخطير أبو عبد الله ابن الفخار سألت الله عز وجل أن يريني في المنام فيوصيني بوصية أنتفع بها في الحالة التي أنا عليها من طلب العلم فلما نمت في تلك الليلة رأيت كأنني أدخل عليه في داره التي كان يسكن بها فقلت له :

- 
- ( ١ ) الإفادات والإنشادات ص ٢٠ ، وانظر ترجمته في شجرة النور الزكية ص ٢٢٨ .  
 ( ٢ ) نيل الابتهاج ص ٤٧ .  
 ( ٣ ) الإفادات والإنشادات ص ٢٠ وقد نقله عن برنامج المجارى ١١٩ .  
 ( ٤ ) نيل الابتهاج ص ٤٧ .  
 ( ٥ ) نفع الطيب ٣٥٦/٥ ، وانظر أيضا الإفادات والإنشادات ص ٩٨ .



- ياسيدى اوصنى فقال لى : لا تعترض على أحد ، (١) ثم سألتنى بعد ذلك فى  
مسألة من مسائل العربية كالمؤنس لى فأجبت عنها ، ولا أذكرها الآن (٢) .
- ٢ - الإمام الشريف رئيس العلوم اللسانية وشارح مقصورة حازم القرطاجنى (٣) أبو القاسم  
محمد بن أحمد الشريف الحسنى السبتي قاضى الجماعة المتوفى سنة  
٧٦١ بفرناطة (٤) . وقد حكى عنه الإمام الشاطبى عدة فوائد (٥) .
- ٣ - أبو عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمسانى الإمام المحقق أعلم أهل وقته  
وإمام المالكية فى زمانه توفى سنة ٧٧٢ هـ (٦) .
- ٤ - والإمام علامة وقته بإجماع (٨) أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ (٩)  
( الجد ) المعروف بالمقرئ الكبير المتوفى سنة ٧٥٨ هـ (١٠) درس بالجامع  
الأعظم وكان الشاطبى من تلاميذه المتابعين لهذه الدروس مع جمع من  
طلبة العلم بفرناطة فتفقه عليه ( وسمع عليه جملة من كتبه تكلمة ألفية ابن الفارض

(١) إن كان يقصد الجدال المذموم فهو كما قال ، وإن كان يقصد المناقشات  
العلمية التى يبنى عليها عمل فذلك منهج محمود ، وهذا ظاهر فى منهج  
الشاطبى فى مناقشاته للأخريين وسيتبين ذلك خلال البحث .

(٢) نفع الطيب ٣٥٦/٥ .

(٣) النيل ص ٤٧ ، وانظر نفع الطيب ١٨٩/٥ .

(٤) الإحاطة فى أخبار غرناطة ٣٢٠/٤ ، وانظر نفع الطيب ١٩٧/٥ .

(٥) نفع الطيب ١٩٣/٥ .

(٦) النيل ص ٤٧ .

(٧) نفع الطيب ٢٧٢/٥ ، والنيل ٢٥٥ .

(٨) النيل ص ٤٧ .

(٩) والمقرئ بفتح الميم وتشديد القاف - نسبة الى قرية ( مقر ) إحدى قرى بسلا

الزاب من إفريقية سكنها أجداده ثم تحولوا إلى تلمسان . انظر النيل ٢٤٩ ،

وقد ضبطه بهذا أكثر المؤرخين . وانظر النفع ٢٠٣/٥ .

(١٠) النيل ٢٤٩ .

وبعض اختصاره لجمل الخونجى وكتاب القواعد الفقهية له أيضاً (١).

٥ - شيخ الشيخ . . . الإمام الشهير أبو سعيد فرج بن قاسم بن لب (٢) من أكبر علماء المالكية بالمغرب ومفتى غرناطة وخطيب الجامع الأعظم والمدرس بالمدرسة النصرية ، وشيخ شيوخ غرناطة وأستاذ الأساتذة بالأندلس له تلاميذ كثير حتى قيل ( قل من لم يأخذ عنه في الأندلس في وقته ) حصلت مناظرات بينه وبين تلميذه أبي إسحاق الشاطبي في مسألة الأوعية أشهر الصلوات على الهيئة المعروفة وقد رد على الشيخ أيضاً في هذه المسألة تلميذ الإمام الشاطبي أبو يحيى بن عاصم الشهيد في تأليف نبيل انتصاراً لشيخه أبي إسحاق الشاطبي (٣).

٦ - الإمام الجليل الرحلة الخطيب بن مرزوق الجد وهو : محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق العجيسي التلمساني يكنى أبا سنان عبد الله ويلقب بشمس الدين توفي بالقاهرة سنة (٤٧٨ هـ) (٤).

له تصانيف بدعية مفيدة في فنون شتى فكان عالماً في الفروع والحدِيث (٥).

وقد سمع عليه الإمام الشاطبي في مجالس بالمدرسة النصرية وبالجامع الأعظم كتابي : الجامع الصحيح للإمام مالك بن أنس برواية يحيى بن يحيى (٦) وذلك

(١) وقام بتحقيقه الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد . وهو منشور بمعهد البحوث العلمية - جامعة أم القرى . مكة المكرمة .

(٢) النيل ٤٧ ، وانظر شجرة النور الزكية ص ٢٣٠ .

(٣) انظر نفع الطيب ٥١٣/٥ - ٥١٤ .

(٤) انظر نفع الطيب ٥/٣٩٠ - ٤١٨ .

(٥) شجرة النور الزكية ص ٢٣٦ ، انظر النيل ص ٢٦٨ .

(٦) هو : أبو يحيى بن يحيى بن كثير الليثي القرطبي الإمام الحجة رئيس علماء

الأندلس الفقيه الكبير سمع الموطأ أولاً من شبطون ثم سمعها من مالك غيسر

الاعتكاف ، وروايته أشهر الروايات ، وسمع ابن وهب وابن القاسم وابن عيينه =

بقراءة الخطيب أبي عبد الله الحفار. (١) (٢)

ونقل أبو الأحنان عن برنامج المجارى ص ١١٩ قوله : ( وأجاز شمس الدين ابن مرزوق بهذين الكتابين وبجميع ما يحمل تلميذه الشاطبي إجازة عامة بشرطها ) (٣)

٧ - العلامة المحقق المدرس الأصولي الفقيه النظار النحوى الحافظ الناقد أبو على منصور بن على بن عبد الله الزواوى (٤) قدم الأندلس عام ثلاثة وخمسين وسبعمائة فتقدم مقرئا بالمدرسة متكما على الفروع الفقهية والتفسير وتصدر للفتيا ، ثم تعرض لمحنة رحل بسببها عن الأندلس وذلك فى عام خمسة وستين وسبعمائة. (٥) أما وفاته : فقد جاء فى نيل الابتهاج قوله : ( وكان حيا بعد السبعين وسبعمائة ) . (٦)

أخذ عنه الإمام أبو إسحاق الشاطبي وذكر عنه فى الإفادات والإنشادات بعض الفوائد منها :

= ونافعا القارىء والليث بن سعد وغيرهم ، وعنه أبناؤه عبيد الله وإسحاق ويحيى وابن حبيب وتفقه به من لا يحصى كثرة . . . وآخر من حدث عنه ابنه عبيد الله وبه ويعيسى بن دينار انتشر مذهب مالك بالأندلس . توفى سنة ٢٣٤ هـ عن اثنتين وثمانين سنة .

ترجمته فى شجرة النور الزكية ص ٦٤ ، وانظر الديباج المذهب فى معرفة أعيان المذهب لابن فرحون ص ٣٥٠ .

( ١ ) ستأتى ترجمته فى ص ٣٦

( ٢ ) الإفادات والإنشادات ص ٢٣ - ٢٤ .

( ٣ ) الإفادات والإنشادات ص ٢٤ هامش ١ .

( ٤ ) النيل ٤٧ ، ٣٤٥ ، وانظر نفح الطيب ١٦٦/٧ .

( ٥ ) الإحاطة ٣/٣٢٥ .

( ٦ ) نيل الابتهاج ص ٣٤٧ .

قال الشاطبي رحمه الله : ( وكثيرا ما أسمع الفقيه الجليل الأصولي أبا علي الزواوي يقول قال : بعض الفضلاء لا يسمى العالم بعلم ما عالما بذلك العلم على الإطلاق حتى تتوافر فيه أربعة شروط :  
 أحدها : كونه محيطا بمعرفة أصول ذلك العلم على الكمال .  
 ثانيها : كونه قادرا على التعبير عن ذلك العلم .  
 ثالثها : كونه عارفا بما يلزم عنه .  
 رابعها : كونه قادرا على رفع الإشكالات الواردة عليه . (١)

وقد نقل الدكتور أبو الأجفان عن برنامج المجارى فقال : قرأ الإمام الشاطبي على أبي علي الزواوي : مختصر منتهى السؤل والأسل في علمي الأصول والجدل للإمام أبي عمرو بن الحاجب من أول مبادئ اللغة إلى آخره بلفظه إلا يسيرا منه سمعه بقراءة غيره وكل ذلك قراءة تفقه ونظر وأجازة عامة بشرطها . (٢)

٨ - العالم المفسر المؤلف أبو عبد الله محمد بن علي البيلنسي الأوسي من علماء غرناطة له تفسير كبير على القرآن وتأليف في مبهمات . . . أخذ عنه الإمام الشاطبي . . . ولد سنة ٧٢٤ هـ وتوفي سنة ٧٨٢ هـ . (٣)

٩ - الحاج العلامة الرحلة الخطيب أبو جعفر أحمد بن آدم الشقوري (٤) المقرئ الخطيب (٥) الفقيه النحوي الفرضي الذي كان يدرس بغرناطة ( كتاب سيوية ) . . . و ( ألفية ابن مالك ) . . . و ( المدونة الكبرى ) (٦)

(١) انظر النيل ص ٣٤٦ - ٣٤٧ .

(٢) الإفادات والإنشادات للإمام الشاطبي تحقيق د . محمد أبو الأجفان ص ٢٣ هامش (٣) .

(٣) النيل ٢٧٠ ، الإحاطة ٣/٣٨ .

(٤) النيل ص ٤٧ .

(٥) الإحاطة ٣/٤٥ .

(٦) فتاوى الإمام الشاطبي للدكتور محمد أبو الأجفان ص ٣٤ عن برنامج المجارى ١٢٥ رقم ٩ .

١٠ - أبو عبد الله محمد بن أبي الحجاج يوسف بن عبد الله بن محمد اليحصبي المعروف باللوشي البليغ الكاتب الشاعر<sup>(١)</sup> الفقيه الخطيب بالمسجد الجامع من غرناطة ، وهو من لوشة وقرأ العلم بها ، ولد في حدود سنة ٦٧٨ هـ ، وتوفي في عام ٧٥٢ هـ.<sup>(٣)</sup>

تتلمذ عليه الإمام الشاطبي وأستجازه فأجازته عامة بشرطها<sup>(٤)</sup>.

١١ - أحمد بن الحسن بن علي بن الزيات الكلاعي من أهل بلنسى مالقه - من مدن الأندلس تقع شرقي ثغر مالقه مولد بها في حدود سنة ٦٤٩ هـ وتعلم بها وتوفي بها سنة ٧٢٨ هـ ، ويكنى أبا جعفر ويعرف بالزيات وهو خطيب بليغ يرتجل الشعر له مؤلفات كثيرة، وتتلمذ عليه كثير من طلبة العلم له خطبة طويلة خالية من حرف الألف.

دخل غرناطة مرارا عدة وأوجبها الدواعي من طلب العلم وروايته، وحاجة عامة واستدعاء السلطان له<sup>(٥)</sup>.

وقد اجتمع الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى بكثير من العلماء من يمدون من أقرانه واستفاد منهم ، ذكر أحمد بابا التتبيكتي بعضهم فقال : ( ومن اجتمع معه واستفاد منه العالم الحافظ الفقيه أبو العباس القباب<sup>(٦)</sup> والمفتي

(١) الإحاطة ٩٣/٢ ، ٣٧/٣ .

(٢) كوشه بالفتح ثم السكون وسين معجمة مدينة بالأندلس غربي البيريه قبيل قرطبة . . . وهي مدينة طيبة . . . على نهر غرناطة . انظر معجم البلدان ٢٦/٥ .

(٣) نفع الطيب ١٢/٥ ، ١٦٦/٧ ، الإحاطة ٢٦٩/٢ .

(٤) فتاوى الإمام الشاطبي للدكتور أبو الأجدان عن برنامج المجارى ١١٩ .

(٥) الإحاطة ٢٨٧/١ .

(٦) الإمام الحافظ العلامة المحقق أبو العباس أحمد القباب تولى الفتيا بفاس له فتاوى مشهورة دخل غرناطة سنة ٧٦٢ هـ له شرح حسن على قواعد عياض وله مباحث مشهورة مع الإمام الشاطبي في مسألة مراعاة الخلاف في المذهب أحسن فيها غاية توفي سنة ٧٧٩ هـ . انظر النيل ٧٢ .

المحدث أبو عبد الله الحفار (١) . . . وقاضى الجماعة الفشتالى (٢) والإمام  
ابن عرفة (٣) . . . (٤)

ونجد بعد هذا العرض المبسط لشيوعه رحمه الله أنه تتلمذ على أعلام كبار  
علماء في علوم متنوعة، كما كان رحمه الله تعالى يوصى بتحرى كتب المتقدمين من علماء  
السلف الصالح وبراها أنفع من كتب المعاصرين ومن ذلك قوله :

« فلذلك صارت كتب المتقدمين وكلامهم وسيرهم أنفع لمن أراد الأخذ بالاحتياط  
في العلم على أى نوع كان وخصوصا علم الشريعة الذى هو العروة الوثقى والسور  
الأحمى (٥) .»

(١) أبو عبد الله الحفار الإمام المحدث قرأ العربية على الأستاذ البيانى والقرآن  
على أبي عبد الله بن العوان، ولزم أبا سعيد بن لب أخذ عنه أعلام كثير مثل  
القاضى أبى بكر بن عاصم . . . له فتاوى، توفي سنة ٨١١ عن سن عالية.  
انظر النيل ٢٨٢، شجرة النور الزكية ٢٤٧، نفع الطيب ٢/٦٩٤، ٥/٤١٣  
٠٤٢٩،

(٢) قاضى الجماعة أبو عبد الله محمد بن أحمد الفشتالى الخطيب قاضى فاس  
ذو سيرة محمودة توفي سنة ٧٧٧. انظر ترجمته فى الإحاطة ٢/١٨٧، وشجرة  
النور الزكية ٢٣٥، والنيل ٢٦٥.

(٣) ابن عرفة وهو محمد بن محمد بن عرفة الوردعى التونسى، إمامها وعالمها  
وخطيبها العلامة المحقق القدوة النظار له مراجعات وأبحاث مع ابن لسب  
ومع أبى إسحاق الشاطبى، ولد فى سنة ٧١٦ وتوفى ٨٠٣ هـ. انظر النيل  
٠٢٧٦

(٤) النيل ص ٤٨٠.

(٥) الموافقات ١/٩٩.

المبحث الثالث : آثاره العلمية

- أولا : مؤلفاته .  
 ثانيا : تلاميذه .  
 ثالثا : شعره .  
 رابعا : الأعمال التي تولاها .  
 أولا : مؤلفاته :

لقد ورث الإمام الشاطبي لطلبة العلم من بعده تاليفاً جليلاً وصفها صاحب  
 نيل الابتهاج أحمد التبتكتي بأنها ( نفيسة اشتملت على تحريرات للقواعـسـد  
 وتحقيقات لمهمات الفوائد )<sup>(١)</sup> .

ومن هذه الآثار :

- ١ - شرح رجز ابن مالك في النحو ( الألفية )<sup>(٢)</sup>
- ٢ - شرح جليل على الخلاصة في النحو في أربعة أسفار كبار " لم يؤلف عليها  
 مثله بحثا وتحقيقا فيما أعلم " <sup>(٣)</sup> .
- ٣ - كتاب المجالس شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخاري فيه كثير من الفوائد  
 والتحقيقات<sup>(٤)</sup> .

(١) النيل ص ٤٨ .  
 (٢) الأعلام للزركلي ٧١/١ .  
 (٣) النيل ٤٨ ، وانظر أعلام المغرب العربي لعبد الوهاب بن منصور ص ١٣٣ ،  
 معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١١٨/١ .  
 (٤) النيل ٤٨ ، الأعلام لخير الدين الزركلي ٧١/١ ، هداية العارفين أسماء  
 المؤلفين وآثار المصنفين ١٨/١ ، أعلام المغرب العربي لابن منصور ١٣٣ .

٤ - كتابان في النحو

الأول : عنوان الاتقان في علم الاشتقاق وقد أُلّفه في حياته . ( ١ )

الثاني : أصول النحو وقد أُلّف أيضا . ( ٢ )

٥ - كتاب الاعتصام :

( تأليف كبير نفيس في الحوادث والبدع في سفر في غاية الإجادة ) ( ٣ )

وفيه يكشف الإمام الشاطبي الستور عن خطوة البدع والمبتدعين بأسلوب علمي شرعي متبعاً في ذلك منهج السلف الصالح في مجاربة البدع وأحياناً السنن فقال رحمه الله ( لم أزل أتبع البدع التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحذر منها ، وبين أنها ضلالةٌ وخرج عن الجادة وأشار العلماء إلى تمييزها والتعريف بجملتها منها لعل اجتنبها فيما استطعت ، وأبحث عن السنن التي كادت تُتطفي نورها تلك المحدثات لعل أجلسوا بالعمل سناها وأعد يوم القيامة فيمن أحيها إن ما من بدعة تحدث إلا ويموت من السنن ما هو في مقابلها . . ) ( ٤ )

فأخذ على نفسه في هذا الكتاب توضيح البدع حتى يعرفها الناس فينبذوها فيتحقق بذلك رجاءه بأن يكون ممن أحييا سنة وأمات بدعة . وقد بذل في ذلك جهداً كبيراً ولم يفت في عضده تشبيط الموالي ومخالفة المعادي ، فقال رحمه الله تعالى ( . . وعلى طول العهد ودوام النظر اجتمع لي في البدع والسنن أصولٌ قررت أحكامها الشرعية وفروع طالت أفنانها لكنها تنتظمها تلك الأصول ، وقلما توجد على الترتيب الذي سنح في الخاطر ، فمالت إلى بثها النفس ورأيت أنه من الأكيد<sup>(٥)</sup> الطلب لما فيه من رفع الالتباس

( ٢٠١ ) النيل ٤٨ ، ٤٩ ، أعلام المغرب العربي لابن منصور ١٣٣ ، ولم يبين

أصحاب التراجم سببا لذلك .

( ٣ ) النيل ٤٨ .

( ٤ ) الاعتصام ١ / ٣٠ .

( ٥ ) ولعل الأصح " الأكيد " .



الناشيء بين السنن والبدع ، لأنه لما كثرت البدع وعم ضررها ، واستطار شررها ، ودام الإكباب على العمل بها ، والسكوت من المتأخرين عن الإنكار لها ، وخلفت بعد هم خدوف جهلوا أو غفلوا عن القيام بفرض القيام فيها ، صارت كأنها سنن مقررات ، وشرائع من صاحب الشرع محررات ، فاخترط المشروع بغيره ، فعاد الراجع إلى محض السنة كالخارج عنها كما تقدم ، فالتمس بعضها ببعض ، فتأكد الوجوب بالنسبة إلى من عنده فيها علم ، وقلما صُنِفَ فيها على الخصوص تصنيف ، وما صُنِفَ فيها فغير كافٍ في هذه المواضع مع أن الداخل في هذا الأمر اليوم فاقد المساعد عديم المعين (١) ثم بين صعوبة الأمر الذي أقدم عليه لأن فيه مصاعب يلزمه تجاؤها ومواجهتها منها كثرة المخالفين من أهل الأهواء والبدع ، ومنها قلة المساعدين والمعين .

وقد حوى هذا الكتاب عشرة أبواب :

الباب الأول : في تعريف البدع وبيان معناها وما اشتق منه لفظاً .

الباب الثاني : في ذم البدع وسوء منقلب أهلها

الباب الثالث : في أن ذم البدع والمحدثات عام

الباب الرابع : في ماخذ أهل البدع

الباب الخامس : في أحكام البدع الحقيقية والإضافية والفرق بينهما .

الباب السادس : في أحكام البدع وأنها ليست على رتبة واحدة

الباب السابع : في الابتداع : يختص بالعبادات ، أم تدخل فيه العادات؟

الباب الثامن : في الفرق بين البدع والمصالح المرسلّة والاستحسان

الباب التاسع : في السبب الذي لأجله افتترقت فرق المبتدعة عن جماعته

المسلمين .

(١) الاعتصام (١/٣١) وانظر أيضا نفس المرجع ١١٧/٢ - ١١٨ .

الباب العاشر : فى معنى الصراط المستقيم الذى انحرفت عنه سبل الابتداء  
فضلت عن الهدى بعد البيان .

يقول السيد محمد رشيد رضا : ( وفى هذه الأبواب مباحث تشتهر فيها  
السائل ، وتعارض الدلائل ، وتنتفخ الشبهات وتترامى فى معارض البينات  
حتى يعز (١) تحرير القول فيها والفصل بين قوادمها وخوافيها (٢) ، إلا على  
من كان مثل المصنف فى نور بصيرته وغزارة مادته وقوة عارضته وفصاحة  
عبارته (٣) .

وهذا المؤلف مطبوع فى جزئين ومتداول ولكنسه لم يتم وما جاء فيه كان  
غيداً فى دراسته للموضوع الذى أنشأ له الكتاب وهو موضوع البدع والابتداع  
وأحكامهم . جاء فى آخر الكتاب ( انتهى القدر الذى وجد من هذا التأليف

( ١ ) يعز : العزة والعز : الرفعة والامتناع والقوة .  
وعز على أن تفعل كذا وعز على ذلك أى حق واشتد  
وعز على يعز : أى يشتد ويشق على  
وعزه يعزه عزاً : قهره وقلبه . وفى التنزيل العزيز ( وعزنى فى الخطاب ) سورة ص  
آية ٢٣ . أى غلبنى فى الاحتجاج  
المراد هنا : أنه صعب عليه تحرير القول فيها وإيضاح ما ظهر منها وما خفى ،  
والله أعلم .

انظر : اللسان ٣٧٤/٥ وما بعدها . مادة ( عزز ) .  
( ٢ ) قوادمها وخوافيها : قال ابن منظور فى لسان العرب : وقادم الإنسان  
رأسه ، والجمع القوام ، وهى المقارم . . . وقوام ريش الطائر ضد خوافيها  
الواحدة قادمة وخافية . . . والقوام أربع ريشات فى مقدم الجناح ، الواحدة  
قادمة ، وهى القدامى والمناكب اللواتى بعدهن إلى أسفل الجناح ، والخوافى  
مابعد المناكب والأباهر من بعد الخوافى .

وقيل قوام الطير مقادير ريشه ، وهى عشر فى كل جناح ومن أمثالهم : ماجعل  
القوام كالخوافى .

انظر لسان العرب لابن منظور ١٢/٤٦٩ . مادة ( قدم )

( ٣ ) مقدمة الاعتصام لرشيد رضا ١/٥٠ .

ولم يكمله المؤلف رحمه الله تعالى (

ثم قال الناشر : ( هذا ما جاء في آخر النسخة المخطوطة التي وجدت في مكتبة الشنقيطي ، وقد تم نسخها في ٢٥ المحرم سنة ١٢٩٥ من هجرة النبي - صلى الله عليه وسلم ) .<sup>(١)</sup>

٦ - كتاب الموافقات :

أستطاع المؤلف في هذا الكتاب أن يبين قواعد هي الأساس الذي يقوم عليه الفقه ، رسم فيه طريقاً للمجتهد أن اتبعه توصل إلى مراد الشرع في النوازل .

سبب تأليف الكتاب :

ويظهر للقارئ هذا السبب من خلال عرض هذا النص من مقدمة الموافقات أورده المصنف لبيان السبب الذي حمله على تسمية كتابه " بالموافقات " فقال : ( ولأجل ما أودع فيه من الأسرار التكليفية المتعلقة بهذه الشريعة الحنيفية " سميت ( بعنوان التعريف بأسرار التكليف ) ثم انتقلت عن هذه السيماء لسند غريب يقضى العجب منه الفطن الأريب .

وحاصله : أنني لقيت يوماً بعض الشيوخ الذين أحللتهم من محل الإفادة وجعلت مجالسهم العلمية محطاً للرحل ، وناخاً للوفادة ، وقد شرعت في ترتيب الكتاب وتصنيفه وناذرت الشواغل دون تهذيبه وتأليفه فقال لي : رأيته البارحة في النوم وفي يدك كتاب الغتة ، فسألتك عنه ، فأخبرتني أنه ( كتاب الموافقات ) قال : فكنت أسألك عن معنى هذه التسمية الظريفة فتخبرني أنك وقفت به بين مذهبي ابن القاسم وأبي حنيفة فقلت له : لقد أصبتم الغرض بسببهم من الرؤيا الصالحة مصيب ، وأخذتم من المبشرات النبوية بجزء صالح

ونصيب ، فإني شرعت في تأليف هذه المعاني ، عازماً على تأسيس تلك المعاني ،  
فإنها الأصولُ المعتمدة عند العلماء ، والقواعدُ المبنيةُ عليها عند القدماء ،  
فعجب الشيخُ من غرابة هذا الاتفاق ، كما عجبت أنا من ركوب هذه المفازة ،  
وصحبة هذه الرفاق (١) .

وقد رأيت لهذا الكتاب طبعتين :

الأولى : بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد (٢)

والثانية : بتحقيق الشيخ عبد الله دراز وتعليقه (٣)

وهي أجود وأنفع من الأولى .

يقول أحمد بابا التتبتكي عن هذا الكتاب ( كتاب الموافقات في أصول الفقه  
كتاب جليل القدر جداً لا نظير له يدل على إمامته وعُدَّ شأوه في العلوم سيما  
علم الأصول .

قال الإمام الحفيد ابن مرزوق (٤) : ( كتاب الموافقات والمذكور من أقبل الكتب ) . (٥)

ويقول الشيخ عبد الله دراز عن هذا الكتاب بأنه لم يقف مؤلفه عند تأصيل  
القواعد وتأسيس الكليات المتضمنة لمقاصد الشارع في وضع الشريعة ، بل  
جال في تفاصيل مباحث الكتاب أوسع مجال وتوصل باستقراءها إلى استخراج  
درر غوالي لها أوثق صلة بروح الشريعة وأعرق نسب بعلم الأصول (٦) .

(١) الموافقات ١/٢٤٠ .

(٢) الناشر مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده وهو مطبوع في مجلدين ومكون  
من أربع أجزاء .

(٣) ونشرته المكتبة التجارية الكبرى لمصطفى محمد بمصر وهو في أربعة مجلدات  
وأربعة أجزاء .

(٤) الإمام الحفيد ابن مرزوق هو : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق الحفيد  
العجيسى التلمساني العلامة النظار الفقيه توفى سنة ٨٤٢ هـ . انظر النيل  
ص ٢٩٣ ، وانظر شجرة النور الزكية ص ٢٥٢ .

(٥) النيل ٤٨ .

(٦) الموافقات ١/٧٠ .

ويتكون هذا الكتاب من خمسة أقسام ذكرها المؤلف في مقدمته فقال : ( الأول :

في المقدمات العلمية المحتاج إليها في تمهيد المقصود .

والثاني : في الأحكام وما يتعلق بها من حيث تصورها والحكم بها أو عليها

كانت من خطاب الوضع أو من خطاب التكليف .

والثالث : في المقاصد الشرعية في الشريعة وما يتعلق بها من الأحكام .

والرابع : في حصر الأدلة الشرعية وبيان ما ينضاف إلى ذلك فيها على الجملة

وعلى التفصيل ، وذكر ما أخذها وعلى أي وجه يحكم بها على أفعال المكلفين .

والخامس : في أحكام الاجتهاد والتقليد والمتصفين بكل واحد منهم

وما يتعلق بذلك من التعارض والترجيح والسؤال والجواب .

وفي كل قسم من هذه الأقسام مسائل وتمهيدات وأطراف وتفصيلات يتقرر بها

الغرض المطلوب ويقرب بسببها تحصيله للقلوب ) .<sup>(١)</sup>

وقد لخصه تلميذه أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم القيسي الأندلسي المتوفى

سنة ٨٢٩ هـ في ( نيل المنى في اختصار الموافقات )<sup>(٢)</sup> هذا وقد اهتم طسلا

العلم بكتاب الموافقات واستفاد منه خلق كثير ، وبعد طبعه ذاع صيته بينهم .

٧ - الإفادات والإنشادات :

جمع فيه طرفاً وتحفاً وملحاً<sup>(٣)</sup> وقد قام بتحقيقه الدكتور محمد أبو الأجنان

ونشرته مؤسسة الرسالة .

ويقول أحمد بابا التيبكتي عن هذا الكتاب ( كتاب الإفادات والإنشادات في

كراسين فيه طرفٌ وتحفٌ وملحٌ أدبيات وإنشادات )<sup>(٤)</sup>

وقد بين لنا الإمام الشاطبي هدفه من تأليف هذا الكتاب فقال : ( . . . فإني

( ١ ) الموافقات ( ٢٣٧-٢٤ ) المقدمة .

( ٢ ) نفع الطيب ٥ / ٢١ ، ولم يظهر هذا الكتاب إلى عالم النشر حتى الآن حسب

علمي .

( ٣ ) أعلام المغرب العربي لعبد الوهاب بن منصور ص ١٣٣ .

( ٤ ) النيل ٤٨ .

جمعت لك في هذه الأوراق جملة من الإفادات المشفوعة بالإنشادات مما تلقيتها  
 عن شيوخنا الأعلام وأصحابي من ذوى النبل والأفهام قصدت بذلك تشويق  
 المتفتن في المعقول والمنقول ، ومحاضرة المستزيد من نتائج القرائح والعقول (١)  
 ويقول محقق الكتاب واصفاً له ( وبعد المقدمة الموجزة للكتاب عرض المؤلف  
 خمسين إفادة جاعلاً كل واحدة مشفوعة بإنشادة مارواه عن الناظرين مباشرة  
 أو بواسطة يذكرها ، ثم توجّح المائة بإفادته وإنشادته تضمنت سؤالاً عقد يسأل  
 منظوماً في القضاء والقدر موجهاً إلى الأستاذ أبي سعيد فرج بن لب وجوابه  
 المنظوم مع بيان للآيات التي أشار إليها ابن لب في أبياته .

ولئن كانت الإفادات متنوعة المواضيع فإن للعربية ( قواعدها وأدبها وبلاغتها )  
 الحظ الأوفر في الإفادات ما يدل على نزعة المؤلف إلى علوم العربية كما تدل  
 بقية الإفادات على حرصه على تنويع فنون المعرفة ومصادرها .

وجاءت أغلب الإفادات مروية عن عشرة علماء في مقدمتهم شيوخه : المقسري  
 وابن الفخار ، وابن لب ، وأبو علي الزواوي والقليل من الإفادات لا ينسب إلى  
 شيخ . ( ٢ )

٨ - كتاب الفتاوى : ( ٣ )

وهو سفر في أربع عشرة ومئتين ورقة تقريباً ، تحوى ستين فتوى ، للإمام الشاطبي  
 رحمه الله تعالى - جمع هذه الفتاوى الدكتور محمد أبو الأجنان في كتاب وأطلق  
 عليه عنوان ( الفتاوى ) وتمتاز هذه الفتاوى بتنوع موضوعاتها ، كما يتبين

( ١ ) الإفادات والإنشادات للإمام الشاطبي ص ٨١ .

( ٢ ) الإفادات والإنشادات للإمام الشاطبي ص ٦٣ ، ٦٤ .

( ٣ ) طبع هذا الكتاب بمطبعة الاتحاد العام التونسي سنة ١٩٨٤ م ، بتونس

فهذا الكتاب للدكتور أبو الأجنان فقد قام - ببارك الله فيه - بجهد ضخم فس  
 جمع فتاوى الإمام الشاطبي من مصادر عدة بعضها مطبوع وأكثرها مخطوط ، فكان =

لدارسها منهجُ الإمام الشاطبي في الاجتهاد عالياً وتطبيقياً .  
ويتبين له أيضاً مدى اهتمام الشاطبي - رحمه الله - بمحاربة البدع والمعاصيات  
المخالفة للشريعة . ( ١ )

---

= كتاب حوى بين دفتيه فتاوى الإمام الشاطبي مجتمعة فوفر على القارىء جهد  
كبير .

( ١ ) الفتاوى ٩٩ - ١٩٣ - ١٩٤ - ١٩٥ - ١٩٦ - ١٩٧ - ٢٠٣ .

ثانيا : تلاميذه :

(١) تتلمذ على الإمام الشاطبي جماعة من علماء غرناطة وأعلامها منهم :-

- ١ - أبو يحيى محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي الإمام العالم المحقق البليغ الكاتب صاحب أبا إسحاق الشاطبي وأخذ عنه وانتفع بسسه وورث خطته . . . له تأليف كبير في الانتصار لشيخه أبي إسحاق والرد على شيخه أبي سعيد بن لبّ في مسألة الدعاء بعد الصلاة في غاية النبل والإفـادة والجودة توفي سنة ١٣هـ ٨١٣ . (٢)
- ٢ - أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي القاضي الفقيه الأصولي المحدث العالم المحقق المطلع على فنون شتى . . . أخذ عن أعلام منهم أبو إسحاق الشاطبي . . . له تأليف كثيرة منها : " التحفة " وقع عليها القبول واعتمدها العلماء وشرحها جماعة ، وله أرجوزة في الأصول ، واختصار الموافقات ، وأرجوزة في النحو ، وأخرى في الفرائض ، وأخرى في القراءات ، . . . ولد سنة ٧٦٠هـ ، وتوفي سنة ٨٢٩هـ . (٣)
- ٣ - الشيخ أبو عبد الله محمد البياني (٤) تتلمذ على الشاطبي ، وأخذ عنه خلق كثير (٥) مثل أبي يحيى بن عاصم ، وعبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد

(١) النيل ٤٩ وانظر أعلام المغرب العربي لعبد الوهاب بن منصور ص ١٣٤ .

(٢) شجرة النور الزكية ص ٢٤٧ ، نفع الطيب ٦/١٤٨ ، والنيل ٢٨٥ .

(٣) شجرة النور الزكية ص ٢٤٧ ، وانظر النيل ص ٢٨٩ .

(٤) هو : محمد أبو عبد الله البياني الأستاذ الأندلسي الغرناطي أخذ عن الإمام

أبي إسحاق الشاطبي وعنه : القاضي الوزير أبو يحيى بن عاصم ، ونقل عنه في

شرح التحفة . انظر ترجمته في : نيل الابتهاج ٣٠٨ .

(٥) انظر أعلام المغرب العربي ص ١٣٤ ، شجرة النور ٢٣١ ، النيل ٤٩ .



ابن جزى (١) وغيرهم .

- ٤ - أحمد القصار الأندلسي الغرناطي أبو جعفر تتلمذ على الإمام أبي إسحاق الشاطبي فكان أستاذا محققا قال أبو عبد الله بن الأزرق (٢) : «إن شيخه العلامة أبا إسحاق بن فتوح (٣) حدثه أن الإمام أبا إسحاق الشاطبي كسان يطالع تلميذه أبا جعفر أحمد القصار ببعض المسائل حين تصنيفه الموافقات ويباحثه فيها وبعد ذلك يضعها في الكتاب على عادة الفضلاء ذوى الإنصاف (٤) . وقال أحمد بابا التتبيكتي : ( ولم أقف له على ترجمة ) (٥) »
- ٥ - أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي بن عبد الواحد المجارى الأندلسي توفى سنة ٨٦٢ هـ له مؤلف ( برنامج المجارى ) ترجم فيه للشاطبي ترجمة متكاملة بل هو أول من ترجم للشاطبي . (٦)

(١) انظر ترجمته في الإحاطة ٣/٣٩٤ ، وانظر ذكر بعض تلاميذه في : الإحاطة ١/٢٠٣ ، ٤/٢٥٤ ، ٢٦٢ ، ٣٧٤ ، نفع الطيب ٥/٥٤٠ ، ٦/١٤٨ .

(٢) أبو عبد الله محمد بن علي عرف بابن الأزرق الغرناطي قاض الجماعة بها الفقيه المحقق ، تتلمذ على ابن الفتوح وانتفع به . . . وعلى أحمد بن يحيى الشريف التلمسانى وغيرهما كثير . وأخذ عنه الحافظ ابن داود وغيره ، له مؤلفات كثيرة وفتاوى بعضها منقول في المعيار ولما استولى الطاغية على بلاد الأندلس انتقل منها إلى تلمسان ثم إلى المشرق وتولى منصب قاض القضاء ببیت المقدس وبه توفى سنة ٨٩٥ هـ .

انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية ص ٢٦١ .

(٣) أبو إسحاق إبراهيم بن فتوح العقيلي الغرناطي مفتيها وعالمها الفقيه العالم المتفنن النظائر المحقق المتقن . أخذ عن ابن سراج وغيره . وعنه ابن الأزرق ، وأبو عبد الله الراعى ، والقلبيادى ، وأثنى عليه في رحلته له فتاوى نقل بعضها في المعيار . توفى سنة ٨٦٧ هـ .

انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية ص ٢٦٠ .

(٥،٤) انظر النيل ٧٦ .

(٦) فتاوى الإمام الشاطبي جمع وتحقيق د . محمد أبو الأجنان ص ٢١ .

٦ - أبو عبد الله محمد بن علي بن أشرص العالم الجليل الإمام الفقيه العمدة  
الثبت القدوة. أخذ عن جماعة من العلماء منهم : ابن رشيد ، وأبي جعفر  
الزيات ، وابن الفخار ، وأبي إسحاق الشاطبي . توفي سنة ٧٤٨هـ .  
(١)

---

(١) شجرة النور الزكية ص ٢١٤ .

ثالثا : شعره :

يقول عبد الوهاب بن منصور في كتابه أعلام المغرب العربي بأن الإمام الشاطبي كان يقرض الشعر (( وله أشعار متوسطة مثل أشعار الفقهاء التي هي أنظما في الحقيقة منها قوله لما ابتلى بالبدع ))<sup>(١)</sup>

بليت يا قوم والبلى منوعه

بمن أداريه حتى كاد يرديني

دفع المضرة لا جلب لمصلحة

فحسبي الله في عقلي وفي ديني<sup>(٢)</sup>

ولما أرسل محمد بن مرزوق من فاس إلى غرناطة يطلب من علماءها نظم قصائد مدح لكتاب ( الشفاء ) للقاضي عياض<sup>(٣)</sup> ليجعلها في طائفة شرحه عليه ،

(١) أعلام المغرب العربي ص ١٣٣ ، ولعل الصواب " نظم " بدل قوله " أنظما " .

(٢) النيل ٤٩ ، أعلام المغرب العربي ١٣٣ .

(٣) القاضي عياض : هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض بن محمد بن عبد الله بن موسى بن عياض اليحصبي يكنى أبا الفضل ، سبى الدار والميلاد ، أندلسي الأصل ، كان إماما وفتيا في الحديث وعلومه ، عالما بالتفسير وجميع علومه ، فقيها ، أصوليا ، عالما بالنحو ، واللغة ، حافظا لمذهب مالك . رحل إلى الأندلس سنة ٥٠٧ هـ طالبا للعلم فأخذ بقرطبة عن جماعة من العلماء ، ولد بسبته سنة ٤٧٦ هـ وولى قضاها مدة طويلة حمداً سيرته فيها ثم نقل إلى قضا غرناطة سنة ٥٣١ هـ ولم يطل أمره بها ، ثم ولى قضا سبتة ثانيا .

من كتبه : إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم ، وكتاب الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ، ومشارق الأنوار في تفسير غريب حديث الموطأ والبخارى ومسلم ، وكتاب التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة وغيرها . توفي بمراكش سنة ٥٤٤ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ٤٨٣/٣ وما بعدها ، الديباج المذهب ٤٦/٢ ،

وما بعدها ، شجرة النور الزكية ١٤٠ - ١٤١ .

وكان الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - من المدعوين لمدح هذا الكتاب السابق  
الذكر فنظم الشاطبي القصيدة التالية ثم بعث بها إليه :

يا من سما لمراقى المجد مقصده  
فنفسه بنفيس العلم قد كلفت  
هذى رياض يروق العلم مخبرها  
هي الشفا لنفوس الخلق إن دلفت  
يجنى بها زهر التقديم أو ثمر الـ  
تعظيم والفوز للأيدى التي اقتظفت  
أبدت لنا من سناها كل واضحة  
حسنة دونها الأطماع قد وقفت  
وشيد العقد أركان مؤكدة  
بها على متن أهل الشرع قد وقعت  
قوت القلوب وميزان العقول حتى  
حادت عن الحجة الكبرى أو انحرفت  
فيا أبا الفضل حزت الفضل في عرض  
بها أقرت لك الأعلام واعترفت  
وكننت بحر علوم ضل ساحله  
منه استمدت عيون العلم واعترفت  
زارته من نسيمات القدس ناسمة  
فحركت منه مدح الفكر حين وفست  
حتى إذا طفئت أرجاءه قد فكت  
لنا بدرتها الحسناء وانصرفت

ان العناية لا يحظى بناثلها

(١) حريصها بل على التخصيص قد وقفت

( قال الإمام محمد بن العباس التلمساني :<sup>(٢)</sup> هذه الأبيات من أحسن ما قيل فيه )<sup>(٣)</sup>

رابعاً : الأعمال التي تولاها :

لقد تولى الإمام الشاطبي رحمه الله بعض الأعمال التعليمية في دولة بني الأحمر فتولى التدريس في المدرسة النصرية بقرناطة فكان له تلاميذ نالوا العلم على يديه، كما تولى خطة الخطابة والإمامة فسار فيها على المنهج الذي ارتضاه لنفسه وهــو اتباع السلف في إحياء السنن ومحاربة البدع فلم يوافق على ما ارتبط بهذه الأعمال الجماهيرية من عادات يرى أنها بدع يجب إزالتها .

فقال رحمه الله : ( قد دخلت في بعض خطط الجمهور من الخطابة والإمامة ونحوها فلما أردت الاستقامة على الطريق وجدت نفسي غريباً في جمهور أهل الوقت لكون خططهم قد غلبت عليها العوائد ودخلت في سننها الأصلية شوائب من المحدثات الزوائد ، ولم يكن ذلك يدعاً في الأزمنة المتقدمة فكيف في زماننا هذا ؟ فقد روي عن السلف الصالح من التنبيه على ذلك كثير . . . )<sup>(٤)</sup>

( ١ ) انظر النيل ٤٩ ، وانظر أعلام المغرب العربي لعبد الوهاب منصور ص ١٣٤

( ٢ ) أبو عبد الله محمد بن العباس العبادي التلمساني شهر بابن عباس الإمام

العلامة المحقق النظار المفتي توفي سنة ٨٧١ . انظر شجرة النور الزكية

٢٦٤ ، وانظر النيل ص ٣١٨ .

( ٣ ) نيل الابتهاج ص ٤٩ .

( ٤ ) الاعتصام ١ / ٢٥٠ .

### المبحث الرابع : عقيدته ومنهجه التربوي

لقد أدى الإمام الشاطبي للإسلام خدمةً جليلةً إذ قام بتوضيح البدع ومقاومتها وتمييزها عن ما شرع الله ورسوله من سنن فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ( وكل بدعة ضلالة )<sup>(١)</sup> هو على عمومه عنده فليس هناك بدع حسنة وأخرى سيئة فممن أحياناً بدعة فقد أمات سننة ، وقد اهتم الإمام الشاطبي بهذا الجانب ورعى نفسه على مقاومة البدع والعمل على إحياء السنن ثم وضع كتابه الجليل ( الاعتصام ) وذلك كله قائم على أساس يعتقده وهو ( معتقد أهل السنة والجماعة ، وهم السواد الأعظم الذي أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بمتابعتهم ، وهم الذين على ما كان عليه النبي عليه الصلاة والسلام وصحابته .

فقال : ( ثم أطلب نفسى بالمشى مع الجماعة التي سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواد الأعظم في الوصف الذي كان عليه هو وأصحابه وترك البدع التي نص عليها العلماء أنها بدع وأعمال مخلقة )<sup>(٢)</sup>

وكان من تطبيقات هذا المنهج العملية ما أشير إليه بإيجاز في الأمور الآتية :

١ - كشفه لأخطاء الفرق الضالة في كتابه ( الاعتصام ) وبيان سالكهم ففى الاستدلال من رد هم للأحاديث ، وتخصيصهم على الكلام في القرآن والسنة ، وانحرافهم عن الأصول الواضحة ، وتحريف الأدلة عن مواضعها ، وبناء طائفة من المبتدعة الظواهر الشرعية على تأويلات لا تعقل ومقاله أهل التصوف ففى تعظيم شيوخهم واستنادهم على المناجات في معرفة الأحكام الشرعية<sup>(٣)</sup> . وتسميهم بالفقراء ، وأولياء الله وهم كما يقول الشاطبي : نسبوا أنفسهم إلى الصوفية ، فوقعوا في البدع المخالفة للسنة<sup>(٤)</sup> .

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب خطبته صلى الله عليه وسلم . انظر تصحيح الحديث في صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٣/٦ .

(٢) الاعتصام ٢٥/١ .

(٣) انظر بحثاً مفصلاً في الاعتصام من ١/٢٢٠ الى ٢٦٠ .

(٤) الاعتصام ٢٨/١ .

كما ناقش الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى أصول الفرق . وهي المعتزلية ،  
والشيعة ، والخوارج ، والمرجئة . ( ١ )

وسبب محاربه لهذه البدع وقع عليه إنكار من مخالفه ومع ذلك مسازال  
رحمه الله ينافح ويكافح ناصراً للسنة قاصداً للبدعة ، يظهر ذلك من قوله :  
( ولما وقع علي من الإنكار ما وقع مع ما هدى الله إليه وله الحمد ، لم  
أزل أتبع البدع التي نبه عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحذر منها ،  
ومِن أنها ضلالةٌ وخروج عن الجادة ، وأشار العلماء إلى تمييزها ، والتعريف  
بجملة منها ، لعلي أجتنبها فيما استطعت ، وأبحث عن السنن التي  
كادت تطفئ نورها تلك المحدثات لعلي أجلوب العمل سناها ، وأعسده  
يوم القيامة فيمن أحيها ، إن ما من بدعه تحدث إلا ويموت من السنن ما  
هو في مقابلتها حسيباً جاء عن السلف في ذلك ) ( ٢ )

التزامه في أصول الفقه بمنهج يبرز فيه إدراكه لمقاصد الشريعة ، ويبرز فيه  
أيضاً اهتمامه بإصلاح شعون العباد في عقائدهم وأعمالهم وتفكيرهم ، متجافياً  
فيه عن آثار الفرق ويظهر ذلك في مواضع من كتابه الموافقات ، أكتفى بذكر  
بعضها تدليلاً على ما أقول :

الموضع الأول : تركه للمسائل التي لا يبنى عليها اعتقاد صحيح وعمل صحيح  
يظهر ذلك بوضوح في المقدمة الرابعة والمقدمة الخامسة من كتابه  
الموافقات وهذا سلم رحمه الله من الاشتغال بالمباحث النظرية التي  
اشتغل بها المتكلمون . ( ٣ )

الموضع الثاني : ترك التعمق في التعاريف والأدلة لأن ذلك منافي

( ١ ) الاعتصام ٢ / ٢١٩ - ٢٢٠ .

( ٢ ) الاعتصام ١ / ٣٠ .

( ٣ ) الموافقات ١ / ٤٢ - ٥٥ .

لمقاصد الشريعة التي جاءت للبيان وما يليق بالمكلفين ، ولقد أبرز الشيخ عبد الله  
 د راز رحمه الله في عناوينه التي وضعها على كتاب الموافقات هذه المعاني إبرازاً حسناً  
 فقال : التعمق في التعاريف والأدلة والبعد بها عن مدارك الجمهور بدعه (١)

وهذا سلم الإمام الشاطبي من تكلف المناطقة والمتكلمين والتزم منهمج  
 السلف الصالح في البيان فقال رحمه الله - وعلى هذا النحو مر السلف الصالح في  
 بث الشريعة للمآلف والمخالف ، ومن نظر في استدلالهم على إثبات الأحكام  
 التكليفية علم أنهم قصدوا أيسر الطرق وأقربها إلى عقول الطالبين (٢)

وقد بين رحمه الله تعالى منافية طرائق المتكلمين والمناطقة لمقاصد  
 الشريعة فقال : ( وأما إذا كان الطريق مرتباً على قياسات مركبة أو غير مركبة ، إلا أن  
 في إيصالها إلى المطلوب بعض التوقف للعقل ، فليس هذا الطريق بشرياً ، ولا تجده  
 في القرآن ولا في السنة ، ولا في كلام السلف الصالح ، فإن ذلك متلفة للعقل  
 ومحارة (٣) له قبل بلوغ المقصود ، وهو بخلاف وضع التعليم ، ولأن المطالب  
 الشرعية إنما هي - في عامة الأمر - وقتية فاللائق بها ما كان في الفهم وقتياً . فلو  
 وضع النظر في الدليل غير وقتي لكان مناقضاً لهذه المطالب وهو غير صحيح . وأيضاً  
 فإن الإدراكات ليست على فن واحد ، ولا هي جارية على التساوي في كل مطلب  
 إلا في الضروريات ، وما قاربها ، فإنها لا تفاوت فيها يعتد به . فلو وضعت الأدلة  
 على غير ذلك لتعذر هذا المطلب ، ولكان التكليف خاصاً لا عاماً ، أو أدى إلى

( ١ ) الموافقات ١ / ٥٧ .

( ٢ ) الموافقات ١ / ٥٩ .

( ٣ ) محارة : قال ابن منظور في لسان العرب ( الحور : الرجوع عن الشيء  
 وإلى الشيء حار إلى الشيء وعنه حوراً ومحاراً ومحارةً وحوراً ) : رجع عنه  
 واليه ) .

انظر : لسان العرب ٤ / ٢١٧ مادة ( حور ) .



تكليف ما لا يطاق ، أو ما فيه حرج ، وكلاهما منتفٍ عن الشريعة . ( ١ )

٣ - وضوح منهجه التربوي وهو يتحدث في مسائل الاعتقاد وأصول الفقه .

لم يكن أسلوبه رحمه الله أسلوباً متكلفاً فلم يكن من همه دراسة المسائل التي لا يُبنى عليها عملٌ كما لم يكن من همه رحمه الله كثرة إيراد الاعتراضات وتشقيق المسائل وإنما كان همه رحمه الله بيان الاعتقاد الصحيح ومحاوية البسودع وبيان مقاصد الشريعة وإقامة الحجّة على الخلق لكي تتحقّق العبادة لله وحده بلا شريك على منهج النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه ، وكان يطلب رحمه الله هذا الهدف في سائر كتاباته بأسلوب تربوي يظهر فيه مقاصد الشريعة من سائر المكلفين وهذه هي ثمرة العلم الشرعي ويظهر ذلك في مواضع منها :

الموضع الأول : بيانه رحمه الله تعالى بأن العلم الشرعي إنما كان وسيلة إلى التعبد وقد بين ذلك في المقدمة السابعة من كتاب الموافقات .

الموضع الثاني : وهو المقدمة الثامنة وقد قال فيها : ( العلم المعترف شرعاً أعنى الذي مدح الله ورسوله أهله على الإِطلاق هو العلم الباعث على العمل السدي لا يخلو لصاحبه جارياً مع هواه كيفما كان ، بل هو المقيد لصاحبه بمقتضاه الحامل له على قوانينه طوعاً أو كرهاً ) . ( ٢ )

الموضع الثالث : وهو ما ذكره في المقدمة الثانية عشرة حيث قال : ( ومن أنفع طرق العلم الموصولة إلى غاية التحقق به أخذُه عن أهله المتحققين به على التمام والكمال ) . ( ٤ )

وهذا ما يؤكد وضوح منهج التربية عند الإمام الشاطبي فهو يحدد

( ١ ) الموافقات ٥٩ / ١ - ٦٠ .

( ٢ ) لا يخلو : أي لا يترك . فيقال : أدخل الرجل بمركزه ، أي تركه . انظر الصحاح للجوهري ٤ / ١٦٨٩

( ٣ ) الموافقات ٦٩ / ١ .

( ٤ ) الموافقات ٩١ / ١ .

الطريق للمكلف لكي يُنجي نفسه ثم يُنجي غيره ومن العجيب أن هذا المنهج أبرزه وأوضحه وهو يدرس مسائل أصول الفقه في كتابه الموافقات ، وما هو يجدد الطريق الذي يأخذ بيد المكلف إلى العلم الشرعي ويحمل العالم على تحقيق منهج التربية الإسلامية ومقاصد الشريعة في آحاد المكلفين يقول رحمه الله تعالى : وللعالم المتحقق للعلم أمارات .

أحداها : العمل بما علم حتى يكون قوله مطابقاً لفعله . فإن كان مخالفاً له فليس بأهل لأن يؤخذ عنه ، ولا أن يقتدى به في علم . وهذا المعنى مبين على الكمال في كتاب الاجتهاد والحمد لله .

والثانية : أن يكون ممن رآه الشيخ في ذلك العلم ، لأخذه عنهم وملازمته لهم ، فهو الجدير بأن يتصف بما اتصفوا به من ذلك . وهكذا كان شأن السلف الصالح .

فأول ذلك ملازمة الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم - وأخذهم بأقواله وأفعاله ، واعتمادهم على ما يرد منه ، كائناً ما كان ، وعلى أي وجه صدر منه - فهموا مغزى ما أراد به أولاً - حتى علموا وتيقنوا أنه الحق الذي لا يمارض والحكمة التي لا ينكسر قانونها ، ولا يحوم النقص حول كمالها . وإنما ذلك بكثرة الملازمة وشدة المثابرة وتأمل قصة عمر بن الخطاب في صلح الحديبية ، حيث قال : يا رسول الله أسنا على حق وهم على باطل ؟ قال : بلى - قال : أليس قتلنا نسي الجنة وقتلاهم في النار ؟ قال : بلى - قال : فعيم نعطي الدنيا في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم ؟ قال : يا ابن الخطاب إني رسول الله ولن يضيعني الله أبداً - فانطلق عمر ولم يصبر متغيظاً ، فأتى أبا بكر فقال له مثل ذلك . فقال أبو بكر : إنه رسول الله ولم يضيعه الله أبداً - قال :- فنزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح فأرسل إلى عمر فأقرأه آياه ، فقال يا رسول الله أوفتح هو ؟ قال : نعم - فطابت نفسه ورجع .

فهذا من فوائد الملازمة ، والانقياد للعلماء والصبر عليهم في مواطن الإشكال حتى لاح البرهان للعيان . وفيه قال سهل بن حنيف <sup>(١)</sup> يوم صفين : "أيها الناس اتهموا رأيكم، والله لقد رأيته يوم أبي جندل <sup>(٢)</sup> ولو أني أستطيع أن أرى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته" <sup>(٣)</sup> وإنما قال ذلك لما عرض لهم فيه من الإشكال وإنما نزلت سورة الفتح بعدما خالطهم الحزن والكآبة لشدة الإشكال عليهم والتباس الأمر ، ولكنهم سلموا وتركوا رأيهم حتى نزل القرآن ، فزال الإشكال والتباس .  
وصار مثل ذلك أصلاً لمن بعدهم ، فالتزم التابعون في الصحابة سيرتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى فقهوا ، ونالوا ذروة الكمال في العلوم الشرعية وحسبك من صحة هذه القاعدة أنك لا تجد عالماً اشتهر في الناس الأخذ عنه إلا ولله قدوة اشتهر في قرنه بمثل ذلك وقلما وجدت فرقة زائفة ، ولا أحد مخالف

(١) سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي صحابي من أهل بدر استخلفه على علي البصرة ومات في خلافته . ويقال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين علي بن أبي طالب ، ومات سنة ٣٨ هـ وصلّى عليه علي رضي الله عنه . انظر ترجمته في : الإصابة ٤/ ٢٧٣ ، تقريب التهذيب لخاتمة الحفاظ أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني ١/ ٣٣٦ ، تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ١/ ٢٣٧ .

(٢) أبو جندل : وهو ابن سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبدود بن نصر ابن حسيل بن عامر بن لؤي بن غالب القرشي العامري وقيل اسم أبي جندل العاصي أسلم رضي الله عنه فحبسه أبوه وقيد به يوم الحديبية فهرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد إليهم بسبب العهد الذي جرى ثم هرب والتحق بأبي بصير ورفقته رضي الله عنهم وأقاموا بسيف البحر وهو جانبهم وقال أبو موسى بن عقبة لم يزل أبو جندل وأبوه مجاهدين بالشام حتى توفيا يعني في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهم . تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٠٥ - ٢٠٦ .

(٣) الأثر ورد في جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٣١ .

للسنة إلا وهو مفارق لهذا الوصف . .

الثالث : الاقتداء<sup>٤</sup> بمن أخذ عنه ، والتأديب بأدبه ، كما علمت من اقتداء<sup>٤</sup> الصحابة بالنبي صلى الله عليه وسلم . واقتداء<sup>٤</sup> التابعين بالصحابة ، وهكذا في كل قرن . وهذا الوصف امتاز مالك عن أصحابه أعنى بشدة الاتصاف<sup>٤</sup> به وإلا فالجميع ممن يهتدى به في الدين كذلك كانوا ، ولكن مالكا اشتهر بالمبالغة في هذا المعنى . فلما ترك<sup>٤</sup> هذا الوصف رفعت البدع رؤوسها ، لأن ترك الاقتداء<sup>٤</sup> دليل على أمر حدث عند التارك ، أصله اتباع الهوى<sup>(١)</sup> .

وهذا المنهج التربوي وقف الإمام الشاطبي مع أهل السنة ناصرا للحق وبيننا له عاملا بمقتضاه كاشفا للشبه عنه مرشدا للمخالفين من أهل البدع مقيما للحجة عليهم في أسلوب ميسر يتبع فيه طريقة السلف الصالح في التعليم والكتابة وذلك هو مقصد الشرع من إنزال الوحي والدعوة إلى الله .

وبعد هذا البيان المجمل لعقيدة الشاطبي ومنهجه في التعليم والتربية وموقفه من مخالفه ، وشدة متابعتة لإمام من أعظم أئمة السنة وهو الإمام مالك رحمه الله كما سبقت الإشارة إليه آنفا ، أشير<sup>٥</sup> إلى مسألة وردت في كتاب الاعتصام تحتاج إلى بيان ، تعرض لها رحمه الله حينما تكلم عن آراء المبتدعة .

فقال : ( ومثاله<sup>(٢)</sup> في ملة الإسلام مذهب الظاهرية في إثبات الجوارح للرب - المنزه عن النقائص - من العين واليد والرجل والوجه المحسوسات والجهمة وغير ذلك من الثابت للمحدثات<sup>(٣)</sup> ) والمتأمل في هذا الكلام يجد فيه إجمالا يحتاج إلى بيان :-

( ١ ) الموافقات ( ١ / ٩٣ - ٩٥ .

وانظر أيضا : كتاب فتاوى الإمام الشاطبي للدكتور أبو الأجدان ص ١٢٠ .

( ٢ ) مثال مذهب المبتدعة

( ٣ ) الاعتصام ( ١ / ٢٤٠ .

فإن كان يقصد<sup>١</sup> به عدم إثبات الصفات التي وردت في الكتاب والسنة لله عز وجل بلا تشبيه ولا تأويل ولا تحريف كما هو مذهب السلف ومنهم الإمام مالك فإن النص المذكور يكون مخالفا لعقيدة السلف ، وإن كان يقصد<sup>٢</sup> الإنكار على المشبهة الذين يثبتون الصفات الواردة في الكتاب والسنة لله على وجه محسوس ووصف مذهبهم هذا على أنه بدعة محدثة فيكون النص السابق مطابقا لعقيدة السلف لأنهم رحمهم الله ينكرون<sup>٣</sup> على المشبهة الذين يشبهون صفات الله بخلقه ويجعلونها كالمحسوسات .

وقد أحسن الشيخ رشيد رضا في تعليقه على كلام الشاطبي حيث قال :  
( إن كان يريد بالظاهرية المجسمة المشبهة الذين زعموا أن لله تعالى جوارح كأعضاء البشر فهو مصيب ، وإن أراد بهم أهل الأثر الذين أثبتوا له تعالى ما أثبتته لنفسه على لسان رسوله من العلو والصفات المعبر عنها بأسماء الجوارح مع تنزيهه عن مشابهة الخلق فهو مخطئ ، لأن هؤلاء هم أهل السنة ومن عداهم المبتدعة لمخالفتهم للسلف . ولا فرق بين أسماء الجوارح وأسماء المعاني كالعلم والكلام ، فإن علم الله ليس كعلم البشر ويده<sup>٤</sup> التي أثبتتها لنفسه ليست كيد الإنسان أيضا ، وعقيدة التنزيه ، هي التي تنفي التشبيه ) ( ١ ) .

ويظهر لى أن مراد الإمام الشاطبي هو المعنى الأول وهو أن الظاهرية هم المجسمة والمشبهة الذين زعموا أن لله تعالى جوارح كأعضاء البشر ، وذلك بدليل قوله : ( المحسوسات ) بعد ذكره للأعضاء .

ويؤكد هذا أن الإمام الشاطبي معروف بنصر السنة وهو أشد متابعة للإمام مالك ، ومثل الشاطبي لا يخفى عليه اعتقاد مالك في الصفات ، ولو حملناه على الأمر

( ١ ) الاعتصام ( ١ / ٢٤٠ ، هامش ( ١ ) .

الثاني لكان يقتضى إنكار الشاطبيّ على مالك ، وهذا يبعد جدا إذ أن لازمه أن ينسب  
 مالكا وغيره من أئمة السلف إلى البدع وهذا لا نجد عليه دليلا من كلام الإمام الشاطبي  
 على الإطلاق فيترجح بذلك أنه يقصد بكلامه السابق الأمر الأول وهو الإنكار على  
 المشبه والمجسمة الذين يشبهون الله بخلقه ويجعلون صفاته محسوسة كصفات  
 البشر.

المبحث الخامس : مكانته العلمية وشهادة بعض العلماء له

ما سبق يتبين لى أن الإمام الشاطبي كان على جانب كبير من الصلاح والفقهِ والورع والبعد عن الشبهات والحرص على اتباع السنة والابتعاد عن البدع ، وكان يتميز بنظره الثاقب وشمولية إدراكه ، ولهذا نجد أن بعض العلماء شهدوا له بالفضل ووصفوه بالصفات الملائكة بمكانته العلمية فقال عنه الإمام ابن مرزوق الحفيد :

( الشيخ الأستان الفقيه الإمام المحقق العلامة الصالح )<sup>(١)</sup> قال أحمد بابا :  
( وناهيك بهذه التحلية من مثل هذا الإمام وإنما يعرف الفضل لأهله أهله )<sup>(٢)</sup>

وقال عنه أحمد بابا التتبيكتي : ( الإمام العلامة المحقق القدوة الحافظ الجليل المجتهد ، كان أصولياً مفسراً فقيها محدثاً لغويًا بيانياً نظاراً ثباتاً ، ورعاً صالحاً زاهداً سنياً إماماً مطلقاً ببحاً مدققاً جدلياً بارعاً في العلوم ، من أفراد العلماء المحققين الأثبات وأكابر الأئمة المتفنيين الثقات له القدم الراسخ والإمامة العظمى في الفنون فقهاً وأصولاً وتفسيراً وحديثاً وعربيةً وغيرها مع التحمري والتحقيق ، له استنباطات جليلة ودقائق منيفة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة وقواعد محررة محققة على قدم راسخ من الصلاح والعفة والتحرى والورع كحريصاً على اتباع السنة ومجانها للبدع والشبهة كساعياً في ذلك مع تثبت تام منحرفاً عن كل ما ينحس و للبدع وأهلها . . . وله تاليفٌ جليلة مشتملة على أبحاث نفيسة وانتقادات وتحقيقات شريفة . . . )<sup>(٣)</sup>

ثم ذكر - أحمد بابا - بعد ذلك منزلة الإمام الشاطبي بين أقرانه من علماء عصره فقال : بأنه ( اجتهد ورع وفاق الأكابر والتحق بكبار الأئمة في العلوم والسف

( ١ ) النيل ص ٤٧ .

( ٢ ) النيل ص ٤٧ .

( ٣ ) النيل ص ٤٦ - ٤٧ .

في التحقيق وتكلم مع كثير من الأئمة في مشكلات المسائل من شيوخه وغيرهم . . . وجرى له معهم أبحاث ومراجعات أُجِلت عن ظهوره فيها وقوة عارضته وإمامته . . . فَكَدَّرَهُ في العلوم فوق ما يُدَكَّرُ وتحليلته في التحقيق فوق ما يشهر . . . (١)

وقد ذكر لنا أحمد بابا أسماء بعض الذين تباحث معهم الإمام الشاطبي

وهم :-

- ١ - أبو العباس أحمد القباب (٢)
- ٢ - وقاضي الجماعة أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الملك الفشتالي توفى سنة ٧٧٢ (٣)
- ٣ - والإمام أبو عبد الله محمد بن عرفة الوردغي التونسي المتوفى سنة ٨٠٣ هـ (٤)
- ٤ - أبو عبد الله محمد بن عباد الرندي المتوفى سنة ٧٩٢ هـ (٥)

- 
- (١) النيل ص ٤٨ .
  - (٢) سبقت ترجمته ص ٣٥ وانظر ما كتبه عنه الإمام الشاطبي في الاعتصام ٤٦/٢ وما بعد ها
  - (٣) سبقت ترجمته ص ٣٦
  - (٤) سبقت ترجمته ص ٣٦
  - (٥) انظر ترجمته في : نفع الطيب ٥/٣٤١ ، النيل : ٢٧٩ ، شجرة النور الزكية ٢٣٨ .



المبحث السادس : ثباته على الابتلاء ووفائه

إن الابتلاء سنة جعلها الله عز وجل في الأرض ماضيةً يختبر بها عباده الأختيار ، ويستليهم على قدر منازلهم ليظهرهم ويرفع مكانتهم ويجعل العاقبة لهم في الدنيا والآخرة كما قال تعالى : ( أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ . وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ) (١) .

وإن الإمام الشاطبي بسبب مواقفه القوية في الحق والدعوة إلى سبيل الله وتمييز السنة عن البدع والثبات على ذلك لقي من البلاء أصنافاً فيها هوذا رحمه الله يحدثنا عن بعض مآلقيه من الابتلاء فيقول : إنه تردّد بين أمرين :

الأول : اتباع السنة ومخالفة ما اعتاد الناس عليه ، فيكون نتيجة ذلك معاداة الناس الذين يرون أن ما هم عليه من العوائد المخالفة للسنة هي السنة وفي ذلك من العبء الثقيل ما فيه ، وفيه من الأجر العظيم ما فيه .

والثاني : اتباع العوائد التي عليها الناس ومخالفة السنة والسلف الصالح فتكون النتيجة موافقة العوائد ، وفي ذلك من الضلال ما فيه والعيان بالله .

فاختار رحمه الله تعالى الأمر الأوّل فقال : ( . . . فرأيت أن الهلاك في اتباع السنة هو النجاة ، وأن الناس لن يغنوا عني من الله شيئاً ) (٢) .

ثم أخذ رحمه الله يتبع منهج التدرّج في إصلاح بعض الأمور فكانت النتيجة محن أصابته رحمه الله تعالى فقال : ( فقامت على القيامة وتواترت على العلامة وفوق (٣) إلى العتاب سهامه ، ونسبت إلى البدعة والضلالة وأنزلت منزلة أهل الغيبة

(١) سورة العنكبوت آية ٢ - ٣ .

(٢) الاعتصام (٢٧/٠) .

(٣) فوق : أي أرسل عليه العتاب سهامه مرة بعد مرة . انظر اللسان مادة (فوق)

١٠/٣١٦ ، والصحاح للجوهري مادة (فوق) ٤/١٥٤٧ .

( ١ )  
والجهالة .

- فُنُسِبَ رحمه الله تعالى إلى أنه من الفرق الضالة الخارجة عن جماعة المسلمين وذلك لأمر خالف أصحاب العوائد فيها وقارعهم عليها ودعاهم إلى نهبها ، ولم يزل في ذلك منهجه الجاد في محاربة البدع وإليك بعض هذه التهم :-
- ١ - اتُّهِمَ رحمه الله تعالى بأنه يقول : إن الدعاء لا ينفع ولا فائدة فيه ، ومنشأ هذه التهمة عدم التزامه بالدعاء على هيئة الاجتماع في أديار الصلاة حاله الإمامة ( ٢ ) ، وفي ذلك مخالفة للسنة والسلف الصالح من علماء الأمة ( ٣ ) .
- ٢ - اتُّهِمَ رحمه الله تعالى أيضا ببغضه لصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لأنه يرى أن الالتزام بذكر الخلفاء الراشدين في خطبة الجمعة على الخصوص من البدع إذ لم يكن ذلك من شأن السلف الصالح في خطبهم ولم يذكره أحد من العلماء المعتمدين في أجزاء الخطب ( ٤ ) .
- ٣ - اتُّهِمَ أيضا بأنه يقول بجواز القيام على الأئمة فقال : ( وتارة أضيف إلى القول بجواز القيام على الأئمة ، وما أضافوه إلا من عدم ذكرى لهم في الخطبة ، وذكرهم فيها محدث لم يكن عليه من تقدم ) ( ٥ ) .
- ٤ - اتُّهِمَ رحمه الله تعالى بأنه يحمل على التزام الحرج والتنطع في الدين ، ومنشأ هذه التهمة التزامه في الفتيا المشهور في المذهب ولا يتعداه بينما مخالفوه

( ١ ) الاعتصام ٢٧/١ .

( ٢ ) وله في هذا الموضوع مباحثات ومناظرات فائقة الفائدة بينه وبين بعض علماء عصره مثل : الفقيه أبو سعيد فرج بن لب . وكان للفقيه أبو يحيى محمد بن

عاصم تلميذ الإمام الشاطبي تأليف كبير ناصر فيه شيخه ورد على أبي سعيد ووصف تأليفه هذا بأنه ( في غاية النبل والإفادة ) انظر شجرة النور الزكية ص ٢٤٧ . وانظر أيضا كتابه الاعتصام ٥/٢ ، وأيضا ٣٥١ .

( ٣ ) انظر : الاعتصام ٣٤٩/١ - ٣٦٨ ، وانظر الفتاوى ١٢٧ .

( ٤ ) الاعتصام ٢٧/١ .

( ٥ ) الاعتصام ٢٨/١ .

يتعدونه ويفتون بما يسهل على السائل ويوافق هواه وإن كان شاذاً ففى  
المذهب أو فى غيره .

وأئمة أهل العلم - كما يقول الشاطبى - على خلاف ذلك . ( ١ )

٥ - أنهم بأنهم مخالف لأهل السنة والجماعة ( بناءً منهم على أن الجماعة التى  
أمر باتباعها - وهى الناجية - ما عليه العموم ولم يعلموا أن الجماعة ما كان  
عليه النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعون لهم بإحسان . . . ) ( ٢ )

ثم قال رحمه الله تعالى : ( وكذبوا علىَّ فى جميع ذلك أو وهموا والحمد لله  
على كل حال . . . فقلما تجد عالماً مشهوراً أو فاضلاً مذكوراً ، إلا وقد نبذ بهيئته  
الأمر أو بعضها ، لأن الهوى قد يداخل المخالف ، فإن سبب الخروج عن السنة  
الجهل بها ، والهوى المتبع هو الغالب على أهل الخلاف ، فإذا كان كذلك حمى  
على صاحب السنة ، أنه غير صاحبها ورجع بالتشنيع عليه والتقبيح لقوله وفعله حتى  
ينسب هذه المناسبات . ) ( ٣ )

فكانت نتيجة هذه المحن التى أصابته رحمه الله تعالى زيادة ثباته على  
ما يراه موافقاً للسنة ، وتبعه للبدع ومحاولة بيانها للناس وأمرهم باجتنابها فكان  
كتابه العظيم فى البدع والمحدثات ( الاعتصام ) ( ٤ )

( ١ ) انظر الاعتصام ٢٨ / ١ ، وانظر له بحث لطيف فى هذا الجانب فى كتابه

الاعتصام أيضاً ٣٤٠ / ١ وما بعدها ، وانظر الإفادات والإنشادات ص ١٥٢  
وسياتى بيان هذا المعنى عند دراستى لموضوع الاجتهاد . انظر الموافقات ١٣٢ / ٤  
الاعتصام ٢٨ / ١ . ( ٢ )

( ٣ ) الاعتصام ٢٨ / ١ - ٢٩ . وتأمل قوله رحمه الله " كذبوا علىَّ . . . أو وهموا " لتعلم  
تورعه مع خصومه .

( ٤ ) انظر ما سبق ص ٣٨

وتوفى رحمه الله تعالى يوم الثلاثاء الثامن من شهر شعبان سنة ٧٩٠ هـ  
 ١٣٨٨ م بغرناطة. (١) فيكون بذلك قد عاش أكثر من سبعين عاماً قضاها  
 رحمه الله تعالى في رحاب العلم الشرعي مكافحاً صابراً في طلب العلم ونشر الحق  
 وأحياء السنن ومخاربة البدع.

---

(١) انظر : النيل ٤٩ ، شجرة النور الزكية ٢٣١ ، الأعلام للزركلي ٧١/١ ،  
 أعلام المغرب العربي ١٣٤ ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١١٨/١ ،  
 الوفيات ضمن كتاب ألف سنة من الوفيات لأحمد الونشريسي تحقيق محمد  
 حجي ، هداية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين للبغدادي ١٨/١

## الباب الثاني

## الباب الثاني

في مقاصد الشارع واعتماد الإمام الشاطبي عليهم

### وفيه فصلان

الفصل الاول : في منهج الإمام الشاطبي في دراسة المقاصد وبيان

محافظة الشارع عليها وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : في التعريف بالمقاصد .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف المقاصد في اللفظة .

المطلب الثاني : تعريف المقاصد في الاصطلاح .

المبحث الثاني : منهج الشاطبي في دراسة المقاصد .

المبحث الثالث : مراتب المقاصد وبيان محافظة الشارع عليها .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مراتب المقاصد .

المطلب الثاني : الضروري أصل لغيره .

المطلب الثالث : العمل إنما هو للمصالح المعتبرة شرعا .

الفصل الثاني : تطبيقات وفيه سبعة مباحث

مقصوداً من

المبحث الأول : كل مسألة لا تحقق مقاصد الشارع فليست من أصول الفقه .

المبحث الثاني : كل مسألة لا يبنى عليها عمل فالخوض فيها باطل .

المبحث الثالث : كل طريق في الاستدلال مسالكه صعبة المرام غير

معتبر شرعا .

المبحث الرابع : العلم المطلوب شرعا ما كان وسيلة إلى التعبد

المبحث الخامس : كل أصل لا يستقيم مع الأصول الشرعية والقواعد العقلية

لا يعتمد عليه .

المبحث السادس : النظر في مآلات الأفعال مقصود شرعا

المبحث السابع : أن قصد الشارع من وضع الشريعة التكليف بمقتضاها

## الفصل الأول

في منهجه في دراسة المقاصد وبيان محافظة الشارع عليها

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في التعريف بالمقاصد وفيه مطلبان .

المطلب الأول : تعريف المقاصد في اللغة .

المطلب الثاني : تعريف المقاصد في الاصطلاح .

المبحث الثاني : منهج الشاطبي في دراسة المقاصد .

المبحث الثالث : مراتب المقاصد وبيان محافظة الشارع عليها

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مراتب المقاصد .

المطلب الثاني : الضروري أصل لغيره .

المطلب الثالث : العمل إنما هو للمصالح المعتبرة شرعا .

## الفصل الاول

في منهجه في دراسة المقاصد وبيان محافظة الشارع عليها.

المبحث الأول : التعريف بالمقاصد.

المطلب الأول : تعريف المقاصد في اللغة :

المقصد - بفتح الصاد - مفرد مقاصد ، وهي المصدر الميسر للفعل الثلاثي ( قصد ) وقصد على وزن ضرب يتعدى بحرف الجر وينفسه : فنقول : قصدت إلى الشيء أو قصدت الشيء أي طلبته ومعناه في كلام العرب : الاعتزام والتوجيه والنهوض نحو الشيء على وجه الاعتدال أو الجور .

قال ابن جنى <sup>(١)</sup> : أصل " ق ص د " ومواقعها في كلام العرب الاعتزام

والتوجه والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور . هذا أصله في الحقيقة وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد : الاستقامة دون الميل إلا ترى أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى ؟ فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعاً .  
وعلم المصباح المنير : القصد : هو السور والرشد والنوم  
فالمقصد معناه النوم وهو المراد به مقاصد الشريعة .

(١) ابن جنى : هو عثمان بن جنى الموصلى أبو الفتح الأديب النحوى الصرفى اللغوى ولد قبل سنة ٣٣٠ هـ وسكن بغداد ودرس بها وأقرأ إلى أن توفى بها سنة ٣٩٢ هـ .

انظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١١/٣١١) ، ومعجم الأديباء لياقوت (١٢/٨١) .

(٢) انظر مادة ( قَصَدَ ) في لسان العرب لابن منظور . القاموس المحييط لمجد الدين الفيروزابادي مادة ( قَصَدَ ) المصباح المنير مادة ( قصد ) الصحاح للجوهري ٢/٥٢٤ - ٥٢٥ ، ومجلد اللغة لأحمد بن فارس ٣/٧٥٥ .

١٣٠٤ ، انظر المصباح المنير ٤/٦٠٩



المطلب الثاني : معنى المقاصد في الاصطلاح

نجد أن هناك مقصدًا كلياً عاماً للشرعية الإسلامية من إنشاء الأحكام وهو : جلبُ مصالح العباد أو تكميلها ودفعُ المفسد عنهم أو تخفيفها وذلك فسيح يثبتهم ودينهم فليس هناك حكم شرعي ألزم الله به عباده إلا وفيه جلبٌ لمصلحة لهم أو دفعٌ لمفسدة ، أو جلبٌ ودفعٌ في آنٍ واحدٍ سواءً ظهرت للمكلف تلك المقاصد أو لم يتبينها فلم يأمر الشارعُ بأمرٍ إلا وفيه جلبٌ لمصلحة المكلف ولم ينه عن فعلٍ إلا وفيه مفسدةٌ غالبيةٌ .

وقد تكلم الأصوليون وأوضحوا المقصد الكلي العام من وضع الشريعة ابتداءً وهو جلبُ المصالح ودفعُ المفسد ويتضح ذلك بيئاً وجلياً عند كلامهم على حجية مسلك إثبات العلة الشرعية وذلك في باب مسالك العلة من كتاب القياس فقد قالوا : إنه ليس هناك حكم للشارع إلا وله فيه مقصد وهو جلبٌ لمصلحة أو تكميلها أو دفعٌ مضرٍ أو تقليلها . ( ١ )

وأيضاً عند كلامهم عن المصلحة المرسلة في كتاب الأدلة المختلف فيها فبينوا أن مقصود الشارع من الأحكام هو جلبٌ للمصلحة أو دفعُ المفسدة ثم بحثوا عن الضابط فيما يعتبر من المصالح وفيما لا يعتبر فيها .

ويتضح ذلك ببعض ما قالوه من كتبهم :

( ١ ) إرشاد الفحول ٢١٥ وما بعدها ، المحصول للرازي ٢٢٠ / ٢ ، مفاهج العقول للبدخشى ونهاية السؤل للأستوى على البيضاوي ٥٠ / ٣ - ٥١ ، تيسير التحرير ٣ / ٣٠٢ ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢ / ٢٦٠ ، الكوكب المنير ٤ / ١٥١ ، وقد نقل المحقق كلاً لطيفاً لابن السبكي من

كتاب الإبهاج ٣ / ٤٣٠ هـ بيان

ومعنى المقاصد في الاصطلاح : المراد الشارع من تشريع أحكامه وبيان حكمها وأسرارها المستعمل على مصالح العباد في الدنيا والآخرة والمسند عليه بأدلة الشرع التفصيلية

فقال الإمام الغزالي<sup>(١)</sup> في كتابه المستصفى : " ومقصودُ الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظَ عليهم دِينَهُمْ ونفسَهُمْ ونسلَهُمْ ومالَهُمْ / فكل ما يتضمن حفظَ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحةٌ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدةٌ ودفعها مصلحةٌ " (٢)

وقال الغزالي أيضا في كتابه شفاء الغليل : " أما المقصود فينقسم إلى دِينِيٌّ ودُنْيَوِيٌّ، وكل واحد ينقسم إلى تحصيل وإبقاء، وقد يعبر عن التحصيل بـجلسب المنفعة وقد يعبر عن الإبقاء بدفع المضرة، يعنى أن ما قصد بقاءه فانقطاعه مضرة وإبقاؤه دفع للمضرة فرعاية المقاصد حاوية للإبقاء ودفع القواطع وللتحصيل على سبيل الابتداء، وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد وما انفك عن رعاية أمر مقصود فليس مناسبا، وما أشار إلى رعاية أمر مقصود فهو المناسب " (٣)

وقال الآمدي<sup>(٤)</sup> في كتابه الإحكام في أصول الأحكام " المقصود من شـرع

(١) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد كنيته أبو حامد ولد عام ٤٥٠ هـ شافعي المذهب أصولي فقيه متصوف تلقى العلم عن أحمد بن محمد الرازي والإمام أبي نصر الإسماعيلي، وتلقى الأصول عن إمام الحرمين الجويني لـه مصنفات عدة في التصوف والفلسفة والفقه والأصول، له في الفقه : البسيط والوجيز ، والوسيط ، وفي الأصول المستصفى في علم الأصول، والمنخول في تعليقات علم الأصول، والمكتون في علم الأصول، وشفاء الغليل . توفي عام ٥٠٥ هـ انظر ترجمته في : وفيات الأعيان لأحمد بن خلكان ٥٨٦/١ ، وطبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين ابن السبكي ١٩١/٦ .

(٢) المستصفى للغزالي مع فواتح الرحموت ٢٨٢/١ .

(٣) شفاء الغليل ١٥٩ .

(٤) الإمام الآمدي : هو سيف الدين علي بن محمد التفليسي الآمدي المكنى بأبي الحسن الحنبلي ثم الشافعي ، فقيه أصولي متكلم منطقي ، من أشهر مؤلفاته : الإحكام في أصول الأحكام ، ومنتهى السؤل في الأصول وغيرها تبلغ مصنفاته نحو عشرين مصنفا كلها في غاية الإتقان ولد بأمد سنة ٥٥١ هـ ،

الحكم . إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد لتعالى الرب تعالى عن الضرر والانتفاع ، وربما كان ذلك مقصوداً للعبد لأنه ملائم له وموافق لنفسه . ولذلك إذا خيّر العاقل بين وجود ذلك وعدمه اختار وجوده على عدمه .

وإذا عُرِفَ أن المقصود من شرع الحكم إنما هو تحصيل المصلحة أو دفع المضرة فذلك إما أن يكون في الدنيا أو في الآخرة فإن كان في الدنيا فشرع الحكم إما أن يكون مفضياً إلى تحصيل أصل المقصود ابتداءً ، أو واماً أو تكميلاً .

فالأول : مثل القضاء بصحة التصرف الصادر من الأهل في المحل تحصيلاً لأصل المقصود المتعلق به من الملك أو المنفعة .

وأما الثاني : فكالقضاء بتحريم القتل وإيجاب القصاص على من قتل عبداً عدواناً لإفضائه إلى دوام المصلحة المتعلقة بالنفس الإنسانية المعصومة .

وأما الثالث : فكالحكم بإشتراط الشهادة ومهر المثل في النكاح فإنه مكمل لمصلحة النكاح لأنه محصل لأصلها لحصولها بنفس اعتبار التصرف وصحته .

وأما في الأخرى فالمقصود العائد إليها من شرع الحكم لا يخرج عن جلب الثواب ودفع العقاب .

فالأول : كالحكم بإيجاب الطاعات وأفعال العبادات لإفضائه إلى نيل الثواب ورفع الدرجات .

والثاني : فكالحكم بتحريم أفعال المعاصي وشرع الزواجر عليها دفعاً

= وتوفي بدمشق سنة ٦٣١ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي ٣٠٦/٨ - ٣٠٨ ، شذرات الذهب ١٤٤/٥ - ١٤٥ ، وفيات الأعيان ٤١٥/١ - ٤١٦ ، طبقات الأصوليين ٥٧/٢ .

لمحذور العقاب المرتب عليها<sup>(١)</sup>.

وقد قسم صاحب الكوكب المنير المصالح الشرعية إلى ثلاثة أقسام : دنيوى

- أخرى - إقناعى .

وقسم الدنيوى إلى : ضرورى وحاجى وتحسينى .

فقال : " دنيوى : ضرورى أصلاً وهو أعلى رتب المناسبات حفظ الدين

فالنفس والعقل والنسل فالمال والعرض ومكمل له : كحفظ العقل بالحد بقليل مسكراً

وحاجى كبيع ونحوه، وبعضها أبلغ وقد يكون ضرورياً كسراء ولى ما يحتاجه طفل ونحوه

ومكمل له كإعانة ومهر مثل فى تزويج صغيرة . وتحسينى غير معارض للقواعد

كتحريم النجاسة وسلب المرأة عبارة عقد النكاح . . . . . ( ٢ )

ومن هذه النصوص يتبين لنا معنى واحد، وهو أن الشريعة الإسلامية

قصدت من إنشاء الأحكام والزام المكلف بها تحقيق مصلحة له وذلك إما بجلب

مصلحة يتحقق له بها سعادة دنيوية أو أخروية أو بدفع مفسدة يترتب على دفعها

مصلحة للمكلف أيضاً دنيوية أو أخروية، وبذلك يحصل إصلاح حال العباد ويتحقق

الغرض من خلق الإنسان ووجوده فى أرض الله، وهو عبادة الله سبحانه وتعالى وذلك

بامتثال أوامره واجتناب ما نهى عنه وعمارة الأرض، فيقوم هذا الإحياء للأرض على أسس

يرضى به الله سبحانه وتعالى، وينبأ على قواعد أمر الله سبحانه وتعالى بها .

وهذه المقاصد تعرف عن طريق الشرع فقد قال الأصوليون: بأن مقاصد

الشرع فى آحاد المسائل والصور تعرف عن طريق أدلته التفصيلية وذلك إما من

ألفاظ النصوص أو من معناها أو من سكوت الشارع عن الحكم مع قيام المقتضى له وعدم

المانع منه .

( ١ ) الأحكام فى أصول الأحكام للامدى ٣ / ٢٧١ .

( ٢ ) شرح الكوكب المنير ٤ / ١٥٩ وما بعدها .

هذه بعض نصوص الأصوليين التي تُبيِّنُ موقفهم في الجملة من بيان مقاصد  
الشرعية .

أما الإمام الشاطبي - رحمه الله - فقد أصل موضوع المقاصد تأصيلاً قوياً  
وأفاض فيه إفاضة مفيدة أكد فيها مذهب أهل السنة من أن الشريعة جاءت بمصالح  
العباد .

واستفاد الإمام الشاطبي من هذا الأصل وأسس عليه فكان وسطاً بين  
نفاة التعليل والقياس وبين المعتزلة سائراً على منهج أهل السنة .  
وهذا أول ما أبدأ به في بيان منهج الشاطبي في دراسة المقاصد ثم أبين  
بعد ذلك تقسيمه لها ثم أذكر مدى استفادته منها وذلك بذكر بعض التطبيقات  
من كتابه الموافقات .

المبحث الثاني: منهج الشاطبي في دراسة المقاصد

بين الشاطبي مذهب أهل السنة من الصحابة والتابعين والقائلين بالقياس من الأصوليين والفقهاء من أن الأحكام معللةٌ بعلل ، وأنها شرعت لمصالح العباد تفضلاً من الله ورحمة. (١)

وقد زاد المعتزلة على ذلك قولهم بأن على الله فعل الأصلاح (٢) وأنكر الرازي (٣) التعليل (٤) واضطر في علم الأصول إلى إثبات القياس وجعل العلة معرفة (٥) ، وأثبت المصالح والقول بالقياس وأنكر على الفقهاء ما ذهبوا إليه من

(١) انظر شرح الكوكب المنير ٤/١٥٠ ، وانظر شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني ٢/٦٣ ، وانظر شرح القاضي عضد الله على مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢/٢١٣ ، وانظر فواتح الرحموت ٢/٢٦٠ .

(٢) الموافقات للإمام الشاطبي ٦/٢

(٣) هو فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي التميمي ، فقيه شافعي أصولي مفسر ولد سنة ٥٤٤ هـ وتوفي سنة ٦٠٦ هـ .

له تصانيف كثيرة منها : التفسير الكبير المشهور بتفسير الرازي والمسائل الأربعون في أصول الدين ، والمحصول في الأصول والمعالم فيه أيضاً والمطالب العالية ، وشرح الوجيز للنزالي وغير ذلك .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ٥/٣٣ ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/٤٧ ، شذرات الذهب ٥/٢١٠ .

(٤) المحصول للرازي ، وانظر تعليق المحقق ٢/٢٧١ . وانظر الموافقات ٦/٢

(٥) المحصول في أصول الفقه للرازي ٢/٢٢٠ ، وانظر الموافقات ٦/٢ .

أن أحكام الله معللة بعلم يدركها العباد وقال :  
 إن العلل بمعنى العلامات المعرفة للأحكام خاصة. (١)

والحق : ما عليه أهل السنة من جماهير الفقهاء والأصوليين ومن قبلهم  
 الصحابة والتابعون من أن أحكام الله معللة وأن الله شرع أحكامه لمصالح العباد  
 تفضلاً منه ورحمة.

وقد انتصر الإمام الشاطبي لمذهب أهل السنة وبنى عليه وفصل فيه ومن ذلك  
 قوله في كتابه الموافقات : "إنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد  
 استقراً لا ينازع فيه الرازي ولا غيره" (٢)

ثم فصل في الاستدلال وبين :

١ - " أن الله تعالى يقول : ( رَسَلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ  
 حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ) . (٣)

ويقول سبحانه وتعالى : ( وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ) (٤) وفي هذا  
 بيان للغرض من بعثة الرسل وهو إقامة الحجة على الناس ورحمة بهم وهو  
 الأصل .

٢ - وقال تعالى ( وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ  
 عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ) (٥)

وقال جل شأنه : ( وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ) (٦) مبيناً للغرض  
 من خلق الخلق وهو عبادة الله سبحانه وتعالى وعمارة الأرض عبادة لله

(١) انظر تعليق محقق المحصول في علم الأصول للإمام الرازي ٢/٢/٢٧١ وما بعدها

(٢) الموافقات ٦/٢ .

(٣) النساء آية ١٦٥ .

(٤) الأنبياء الآية ٧٠ .

(٥) هود آية ٧ .

(٦) الذاريات آية ٥٦ .

سبحانه وتعالى وما يتخلل ذلك من ابتلايات للتمييز بين الخلق فقــــــــال  
سبحانه : ( الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ) ( ١ ) .

٣ - إن الأحكام الشرعية قد وردت معللة سواء في الكتاب أو السنة إلا ما ندر وهي  
كثيرة يصعب حصرها ولكن نعرض لأسئلة منها تفيد الاستقراء الدال على  
أن الشريعة جاءت لمصالح العباد .

أ - قوله تعالى بعد آية الوضوء: ( مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ  
وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ ) ( ٢ )

ب - وقال في الصيام: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى  
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ) ( ٣ ) .

ج - وفي الصلاة: ( إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ) ( ٤ )

د - وقال في القبلة: ( وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ  
وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ  
ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلَا تَمُنَّ بِعَيْنِكُمْ وَلِعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ) ( ٥ )

هـ - وفي الجهاد ( أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم  
لقدير ) ( ٦ ) .

و - وفي القصاص : ( وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ) ( ٧ ) .

( ١ ) الملك آية ٢٠

( ٢ ) المائدة آية ٦٠

( ٣ ) البقرة آية ١٨٣

( ٤ ) العنكبوت آية ٤٥

( ٥ ) البقرة آية ١٥٠

( ٦ ) الحج آية ٣٩

( ٧ ) البقرة آية ١٧٩



وفي التقرير على التوحيد : ( وَإِذْ أَخَذْنَا مِنْ آلِ آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ) (١)

وفي هذه الأمثلة بيان للمقصود، والمراد التنبيه لا الحصر (٢).  
وبهذا يتبين أن هذه القضية ثابتة شرعاً بدليل استقراء النصوص الشرعية وذلك يفيد العلم، وهذا هو المسلك الذي سلكه الإمام الشاطبي - رحمه الله - فسي إثبات هذه القضية وهي أن الشريعة جاءت لمصالح العباد وأن الأحكام مغللة بعلة إما أن تكون مدركة من قبل المكلف، أو غير مدركة، وعدم إدراكها لا يعنسى عدم وجودها.

فقال رحمه الله تعالى: ( فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد ) (٣).

وهذا هو مذهب أهل الحق وهو الوسط الذي يجب القول به، وليس وراء ذلك إلا أحد قولين :-

١ - أما القول بأن الله لم يشرع أحكامه معللة بمصالح العباد رحمة منه وتفضلاً وهذا القول يقتضى :-

أ - عدم القول بالقياس كما فعلت الظاهرية، وإنكار التعليل (٤).

ب - أو القول بالقياس وإنكار التعليل كما فعل الرازي (٥).

(١) الأعراف آية ١٧٢ .

(٢) انظر الموافقات ٧/٢ .

(٣) الموافقات ٧/٢ .

(٤) الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٤٤٦/٨ وما بعدها، وانظر المحلى

لابن حزم أيضا ٥٦/١ وما بعدها . .

(٥) انظر المحصول للرازي ٢٢٠/٢/٢ .

٢ - وإما القول بأن الله شرع أحكامه معللة بمصالح العباد وأن ذلك واجب عليه كما قالت المعتزلة. (١)

وهدى الله جمهور أهل السنة إلى الحق والصواب ، وهذه المسألة وإن كانت مبحوثة في رسائل متخصصة لكن لا بد من الإشارة إلى أصلها ومنشأها ، والذي اختاره هو مذهب الحق كما نصره جمهور أهل السنة ومنهم الإمام الشاطبي وذلك لعدة اعتبارات :-

١ - أن الآيات التي استقرأها الإمام الشاطبي وصنع صنيعه ابن القيم (٢) في أعلام الموقعين (٣) وتوسع في ذلك دالة دلالة بيينة على أنها تضمنت أمرين مهمين :-

✓ الأمر الأول : أن الله سبحانه بين أنه شرع هذه الأحكام لأسباب من أهمها هداية عباده إلى الصراط المستقيم في الدنيا وفي ذلك صلاح أمرهم ونجاتهم في الآخرة ومن صلاح أمرهم في الدنيا :

حفظ دينهم

حفظ أعراضهم

(١) انظر كتاب المعتمد في أصول الفقه ٧١١/٣ وما بعدها

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين المعروف بابن قينم الجوزية ، ولد سنة ٦٩١ هـ بدمشق ونشأ بها ، تلقى العلم على أبي بكر عبد الدائم ، وابن الشيرازي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية له مؤلفات كثيرة منها أعلام الموقعين عن رب العالمين ، وحادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ، وزاد المعاد في هدى خير العباد . توفي عام ٧٥١ هـ .

انظر ترجمته في : بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين

السيوطي ١/٦٢ - ٦٣ .

(٣) أعلام الموقعين ١/١٩٦ وما بعدها .

حفظ أموالهم

حفظ عقولهم

حفظ نفوسهم

وبذلك تحقق لهم حياة راشدة في الأرض طيبة مباركة وهذا هو الصلاح والخير والفلاح ، وهذا المعنى لا يخالف فيه أحد من أهل العلم .

الأمر الثاني : أن هذا من فضل الله ونعمته ورحمته فهو الذي في السماء إليه وفي الأرض إليه لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه ولا أحد يتصرف في ملكه لا منعاً ولا إيجاباً .

وهذا هو حاصل مذهب أهل الحق أن الله شرع أحكامه لمصالح عباد تفضلاً منه ونعمة . لا لباعث أو غرض أو حاجة له سبحانه ، وإنما شرعها سبحانه له حاجة عباد ، وسعادتهم ، فالله سبحانه وتعالى منتزه عن الغرض والحاجة وكذلك منتزه سبحانه عن إيجاب شيء عليه ، لأنه هو الحاكم لا معقب لحكمه ولذلك كان منهج جمهور أهل السنة وسط بين الظاهرية والرازي والمعتزلة ، قاله سبحانه إنما شرع الأحكام لحاجة عباد وتحقيق مصالحهم الدنيوية والأخرية ، وهو الغني عن خلقه وعن كل ما سواه ، وعباده إليه مفتقرون كما أنه سبحانه يقضى ولا يقضى عليه ، بل شرع سبحانه أحكامه رحمة بعباده فجعلها محققة لمصالحهم متضمنة لحاجاتهم وهذا معنى قول أهل السنة أن الله شرع أحكامه معللة بمصالح العباد وكان ذلك من الله سبحانه وتعالى تفضلاً ونعمة على عباده فهو الغني سبحانه عن كل ما سواه وهو الحاكم لا معقب لحكمه .

إذ كان رد جمهور أهل السنة على الظاهرية قولهم بأن التعليل تحكم على الله ، إذ لا يمكن معرفة العلة التي شرع الله الحكم لأجلها ، فكان رد الجمهور بأن ذلك ليس تحكماً وإنما يعلم ذلك عن طريق منهج الاستدلال الشرعي كما سيأتي بيانه في الاجتهاد والقياس .

٢ - أن هذا الاعتقاد الصحيح هو من معنى كمال الألوهية علماً وحكمةً وحفظاً ورحمةً وهو كذلك أصل لا يُستغنى عنه في استنباط الأحكام الشرعية وإدراك مقاصد الشريعة والقول بتعليل الأحكام ، ووجوب العمل بالقياس وقد أشار إليه الشاطبي بقوله : ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد ، وهذا ما سأتكلم عنه فيما بعد إن شاء الله تعالى .

### المبحث الثالث

#### مراتب المقاصد وبيان محافظة الشارع عليها

المطلب الاول : مراتب المقاصد عند الإمام الشاطبي

وبناءً على ما ثبت سابقاً فإن للمقاصد مراتب ثلاثة ذكرها الشاطبي وبينها بياناً مستفيضاً وسأحاول فيما يلي تقرير مرادها ، فالمقاصد على ثلاث مراتب .

أولاً : المقاصد الضرورية : ومعناها أنه لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهلاك وفوت حياة ، وفي الأخرى قوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين .

والحفظ لها يكون بأمرين : ( ١ )

الأول : ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود .

الثاني : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها . وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم .

فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود كالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج وما أشبه ذلك .

والعبادات : راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضاً كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكنات وما أشبه ذلك .

والمعاملات : راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود وإلى حفظ النفس والعقل أيضاً لكن بواسطة العبادات وهي راجعة إلى مصلحة الإنسان مع غيره كانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض بالعقد على الرقاب أو المنافع أو الأضلاع

( ١ ) انظر الموافقات ٨ / ٢ وما بعدها . وقد وافق ما سبقه في هذا التقسيم

وأما الجنايات .

فيجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم ، فكل ما كان عائداً على ما تقدم بالإبطال شرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال كالقصاص والديات للنفس والحد للنسل وللعقل ، وتضمن قيم الأموال والقطع للمال وما أشبه ذلك .

( ١ )  
ومجموع الضروريات خمسة وهي :

حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل .

وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة ( ٢ )

ثانياً : المقاصد الحاجية ومعناها التوسعة ودفع الحرج ورفع الضيق عن المكلف فعدم مراعاتها قد يؤدي إلى فوات المطلوب ولكن لا يؤدي إلى الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة .

وهي كالضرورة جارية في العبادات والعمالات والجنايات .

أ - ففي العبادات : فقد شرعت الرخص للتخفيف عن المكلف مثل دفع المشقة عن المسافر وذلك بإباحة الفطر له في رمضان وقصر الصلاة الرباعية .

ب - أما العادات فمثل إباحة الصيد والتمتع بالحلال من الطيبات سواء كان مأكولاً أو مشروباً أو ملبوساً أو مسكوناً أو مركوباً .

ج - وأما المعاملات فكالساقاة والسلم .

د - أما الجنايات : ففيها الحكم باللوث والقسامة ( ٣ ) وجعل الدية على عاقلة

( ١ ) انظر شرح الكوكب المنير ٤ / ١٥٩ وما بعدها .

( ٢ ) الموافقات ٢ / ١٠٠ .

( ٣ ) القسامة في اللغة اسم القسم أقيم مقام المصدر ، ومن قولهم أقسم إقساماً وقسامة ، فقولنا ( القسامة ) بالفتح أي الأيمان المكررة في دعوى قتل =

## ( ١ ) المتعدى وتضمين الصناعات

ثالثا : المقاصد التحسينية : ومعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات وهي أمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية إذ لا يُخْلَفُ فقد أنها بأمر ضروري ولا حاجي ، فهي مزينة ومحسنة لهما .

= معصوم ، فهذه الأيمان تقسم على أولياء القتل إذا ادعوا الدم فيقتال قتيل فلان بالقسامة إذا اجتمعت جماعة من أولياء القتل فادعوا على رجل أنه قتل صاحبهم ومعهم دليل دون البيه عند ذلك يحلفون خمسين يمينا أن المدعى عليه قتل صاحبهم ، فهو لا الذين يقسمون على دعواهم يُسمون أهل القسامة أيضا . وقد روى الإمام أحمد وسلم رحمهما الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية . ولا تكون في دعوى قطع طرف ولا جرح .

انظر : المغني لابن قدامة ٤٨٧/٨ ، المصباح المنير ٦٠٧/٢ ، الروض

المربع ٢٩٢/٧ .

أما اللوث : فهو العداوة الظاهرة <sup>لدا هو حال</sup> القبائل التي يطلب بعضها بعضا بالثأر فمتى ما غلب على الظن صحة الدعوى ، كتفرق جماعة عن قتيل وشهادة من لا يثبت القتل بشهادتهم فهذا اللوث وعند تشريع القسامة .

روى عن الإمام أحمد أن اللوث هو العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه ، كتحومابين الأنصار ويهود خيبر ، وما بين القبائل والأحياء وأهل القرى الذين بينهم الدماء والحروب ، وما بين أهل العدل ، وما بين الشرطة واللصوص ، فالمراد باللوث وجود شبهة في المدعى عليه ، تؤيد الدعوى وتقويه مثل تلوث ثوبه أو سيفه بالدم فهذه الشبهة تُعتبر بينة ضعيفة غير كاملة ولذلك شرعت القسامة لتقوى البينة .

انظر : المغني لابن قدامة ٤٩١/٨ ، المصباح المنير ٦٧٩/٢ ، الروض

المربع ٢٩٤/٧ . أما اللوث في الشرع فهو أمانة على الصل غير قاطعة ومثل هو قرينة بتعوى جانب المدعى .

( ١ ) انظر الموافقات ١١/٢ .

ومن الأمثلة عليها :

- أ - في العبادات الطهارات كلها وستر العورة والتقرب بنوافل الخيرات .  
 ب - وفي العادات : كآداب الأكل والشرب ومجانبة الإسراف والإقتار في المتناولات .  
 ج - وفي المعاملات : كالمنع من بيع النجاسات وفضل الماء والكلاء ، وسلب المرأة منصب الإمامة وإنكاح نفسها .  
 د - وفي الجنايات كمنع قتل الحر بالعبد أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد . ( ١ )

ولكل من هذه المراتب الثلاثة - الضروري والحاجي والتحسيني - تتممة وتكملة لا يؤدي فقدناها إلى الاختلال بحكمتها الأصلية .

فالضروريات أصل المصالح والحاجيات كالتتمة للضروريات ، والتحسينيات كالتكملة للحاجيات وهذه التتمة أو التكملة يشترط لها شرط وهو :

أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال فإذا أدى اعتبارها إلى رفض أصلها فلا يصح اشتراطها لأن إبطال الأصل يؤدي إلى إبطال التكملة فاعتبارها إن أدى إلى عدم اعتبارها وهذا محال لا يتصور إن لا تعتبر التكملة ويعتبر الأصل من غير مزيد .

فإذا كانت التكميلية لا تتم إلا بفوت المصلحة الأصلية فالأولها أولى - <sup>(٢)</sup> - بين اوجب - لأن الأصلية هي المطلوب تحقيقها والتكميلية خادمة ومثبتة لها والأصول أحق بالإيجاد .

ومثال ذلك ضرورة الجهاد والوالى فيه ضرورى والعدالة فيه مكملة للضرورى

( ١ ) انظر الموافقات ١١/٢ .

( ٢ ) أولى ؛ أى اوجب .



والمكمل إذا عاد على الأصل بالإبطال لم يعتبر ولذلك جاء الأمر بالجهاد مسع  
 ولاة الجور عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .<sup>(١)</sup>

فقال عليه السلام : " الجهاد واجب عليكم مع كل أمير ، براءً كان أو فاجراً ،  
 والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براءً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر " .<sup>(٢)</sup>

وهذا ما قاله الأصوليون ونجد ذلك واضحاً في كتبهم كما تبين لنا سابقاً  
 فقد قسموا المصالح التي أنشأ الشارعُ الأحكامَ لحفظها في خلقه إلى : الضروريات  
 والحاجيات والتحسينيات .

كما أجمعوا على أن الشريعة جاءت لحفظ أمور خمس لا تقوم حياة المكلف  
 إلا بحفظها وهي :<sup>(٣)</sup>

حفظ الدين والنسل والنفس والمال والعقل ، وزاد بعضهم أمراً سادساً

وهو العرض .

(١) الموافقات ١٣/٢ - ١٥ -

(٢) الحديث ذكره أبو داود في سننه ، انظر مختصر سنن أبوداود ٣/٣٨٠ .

(٣) انظر : حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٣٢٢ ، حاشية السعد

التفتازاني على شرح العضد ٢/٢٤٠ ، روضة الناظر ١٧٠ ، شرح الكوكب

المنير ٤/١٥٩ ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/٢٦٢ ، المستصفى

للغزالي ١/٢٨٧ ، البدخش والأسنوى على البيضاوي ٣/٥١ ، المحصول

للرازي ٢/٢٢٠ ، تحقيق طه جابر فياض العلواني ، شرح تنقيح الفصول

للقرافي ص ٣٩١ ، التوضيح على التلويح ٢/٧٠ ، تيسير التحرير ٣/٣٠٢ ،

وما بعدها . حاشية البناني ٢/٢٨٠ ، إرشاد الفحول ٢١٦ -

## المطلب الثاني

الضروري أصل لغيره

قد تبين في المطلب السابق أن المقاصد على مراتب ثلاثة :

الأول منها هو الضروري ، والثاني الحاجي ، والثالث التحسيني ، وقد بين الإمام الشاطبي ما يرجع إلى كل مرتبة من هذه المراتب . وفي هذا المطلب نبين أنه قال رحمه الله أن الضروري وهو المرتبة الأولى أصل لغيره من المراتب الأخرى وأوضح ذلك رحمه الله في أمور خمس :-

١ - إن الضروري أصل وقاعدة يقوم عليها الحاجي والتكميلي . فإن مصالح الدين والدنيا تقوم على تحقق هذه الأمور الضرورية وهي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل ، فلو لم يكن الدين لما كان هناك جزءاً آخرى ولو عدم المكلف لانتفى التكليف ، وكذلك انعدام العقل وكذلك النسل إن لسو انقطع لم يكن هناك بقاء ، ولو فقد المال الذي به تتحقق الضرورات من الطعام والشراب والماوى - لا نقطع العيش على وجه الارض ، فدل ذلك على أن في حفظ هذه الضروريات حفظ مصالح الدنيا والآخرة ، وهذه المرتبة يكملها ويكون سبباً في المحافظة عليها إقامة الحاجي والتحسيني .

٢ - إن اختلال الضروري يلزم منه اختلال ما دونه باطلاق ، لأن الضروري أصل لما سواه كما ثبت سابقاً فلا يقوم سواه إلا بقيامه فهو أصل وغيره فرع له فإذا اختل الأصل اختل الفرع فالبيع أصل والسلامة من الجهالة والغرر طريق للمحافظة عليه فلو ارتفع أصل البيع لم يكن لاعتبار الجهالة والغرر فائدة فلا يثبت الفرع إلا بثبوت أصله ، ومن هنا نعرف مثلاً أن الصلاة إذا ارتفعت ارتفع ما هو تابع ومكمل لها من قراءة وتكبير ودعاء فالصلاة أصل فإذا ارتفعت ارتفع ما هو تابع لها فلا يصح أن يقال إن أصل الصلاة هو المرتفع وأوصافها

بخلاف ذلك لأن هذه الأوصاف من قراءة وتكبير وغيرها هي من أجزاء الصلاة المكملة لها فهي كالصفة مع الموصوف فإذا انتفى الموصوف انتفت الصفة فلا يصح بقاء المكمل مع انتفاء المكمل .

٣ - أنه لا يلزم من اختلال المكملات اختلال الأصل وهو الضروري . وذلك أن الضروري مع غيره من المكملات كالوصوف مع أوصافه والقاعدة المعروفة أن الموصوف لا يرتفع بارتفاع بعض أوصافه فكذلك في الضروري فإنه لا يرتفع بانخرام تكملة من مكملاته مثال الصلاة إذا بطل منها شيء من الواجبات أو غير ذلك مما يعد من أوصافها غير الذاتية لا يبطل أصل الصلاة لكن إذا كانت الصفة التكميلية ذاتية بحيث تكون ركناً من أركان الأصل وقاعدة من قواعدة فإنها انخرمت انخرم الأصل كالركوع والسجود في الصلاة والقيام بالنسبة للقارء فالركوع والسجود والقيام أركان الصلاة فهي ليست مكملات بل هي من الضروريات فالصفة الذاتية جزء من أجزاء الضروري ليست مكملة له بل قاعدة من قواعدة فاختلالها عندئذ يؤدي إلى اختلال الأصل، أما إذا كانت مكملة للأصل وليست قاعدة من قواعدة فلا يلزم من اختلالها اختلال الأصل ، وأما إذا كانت الصفة غير ذاتية فهي مكملة فلا يلزم من اختلالها اختلال أصلها .

٤ - قد يلزم من اختلال الحاجي أو التحسيني بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما .

وبيانه من أوجه :

الأول : إن الضروريات أعلى المراتب ثم يليها الحاجيات ثم التحسينات وكل مرتبة مرتبطة بما بعدها وما قبلها و

مرتبة حامية لما قبلها ، فالتحسيني حامي للحاجي ، والحاجي حافظ

للضروري فإن المحافظ على التحسيني محافظ على الحاجي والمحافظ عليهما معا

محافظ على الضروري، أما المخل بهما مطلقاً فهو مخل بالضروري بوجه ما .

ومعنى هذا أن المتجرى على الأخرى معرض للتجروء على ما سواه فالمتجرى على

التحسيني يتجرى على الحاجي والمتجرى عليهما معرض للتجروء على الضروري

فتركهما مطلقا يؤدي إلى الإخلال بالضروري .

الثاني : إن كل مرتبة بالنسبة لما هو أكد منها كالنفل بالنسبة إلى ما هو فرض ، فاستقبال القبلة وستر العورة بالنسبة إلى أصل الصلاة ، والإخلال بالمندوب مطلقا يشبه الإخلال بالركن لأن المندوب إليه بالجزء واجب بالكل فلو أخلَّ إنسان بركن من أركان الواجب من غير عذر بطل أصل الواجب فكذلك إذا أخل بما هو مثله أو شبهه لذا يصح أن يقال من هذا الوجه إن إبطال المكملات مطلقا إبطال للضروريات بوجه ما .

الثالث : إن المكملات هي محسنات للضروريات ودافع للحرَج والمشقة عنهما فإذا اختلفت أدى اختلالها مطلقا إلى وقوع المشقة والحرَج في فعل الأصل الضروري فالحاجي والتحسيني كل منهما خادم للضروري فوجود الحاجي والتحسيني أخرى بكمال الضروري وتحقيقه في أحسن حالاته وأفضلها . وذلك مثل الصلاة فتتقدم الطهارة عليها يُشعر بتأهب المكلف لها ، فإذا استقبل القبلة وأحضر نية التعبد أثمر الخضوع والسكون فإذا كبر واستفتح بدعاء الاستفتاح شعر بتوجه إلى الله ووقوفه بين يديه وشعر بعظمة الموقف فكيف يغفل أو ينصرف بذنه مع إحساسه بعظمة الموقف فإذا بلغ هذه الدرجة دخل في أصل الصلاة من ركوع ثم تسبيح في الركوع ثم سجود وتسبيحة فكل ذلك يهيئه لأصل الصلاة فإذا أحسن أداء المكملات أحسن أداء الأصل من باب أولى ، أما إذا أخل بالمكملات إخلالا كلياً لزم ولا بد الإخلال بالضروري بوجه ما فالمكملات خادمة ومقوية ومحسنة للأصل الضروري فقد أنها مطلقا يلزم منه اختلال الضروري .

٥ - إن المحافظة على الحاجي والتحسيني محافظة على الضروري . لأنه إذا كان الضروري قد يخل باختلال مكملاته لزم المحافظة على هذه المكملات حفظاً

له . ولأن المكملات محسنة ومزينة للضروري فلزم حفظها له أيضا .  
وبهذا يتبين لنا ان الهدف الأول هو حفظ الأصل الضروري وللمحافظة  
عليه يلزم حفظ مكملاته وهي قسم الحاجي ، وقسم التحسيني .

## المطلب الثالث

ضنهججفجفج المصالح المعتبرة شرعاً (١)

فإن الشريعة إنما اعتبرت جلب المصالح ودفع المفسد لكي تقيم الدنيا لأمر الآخرة وصرفت النظر عن أهواء النفوس وأغراضها، وهذا الأصل ترجع إليه طريقاً للشارع في المحافظة على مقاصده التي تضمنتها نصوصه الكلية والجزئية وأدلة ذلك كثيرة منها :-

١ - إن الشريعة لو اعتبرت الأغراض وهي متعددة لتعددت نظرتها لتحديد المصالح والمفسد حسب تعدد الأغراض وأهواء النفوس وذلك باطل لأنها لم تعتبره على حد قوله تعالى: "وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ...". (٢) فهي لم تتبع الأهواء ولا الأغراض، لذلك فإن المصلحة المعتبرة شرعاً إنما هي من حيث الجهة العظمى وهي إقامة الدنيا للآخرة ومن جهة النظر إلى المصلحة الغالبة لا الجهة المغلوبة، وكذلك دفع المفسدة إنما نظر الشارع لها من حيث الجهة العظمى ومن جهة النظر إلى المفسدة الغالبة لا الجهة المغلوبة. (٣)

وبيان ذلك: أن المصالح المشبوبة في الأرض ليست مصالح محضة بل هي مشبوبة بالمفسدة كما أن المفسد ليست محضة بل مشبوبة بمصلحة لذا فالشارع عندما يطلب فعلاً أو ينهى عن فعلٍ ينظر إلى الجانب الغالب فإذا غلب جانب المصلحة طلب فعله وإذا غلب جانب المفسدة نهى عن فعله، ولا ينظر إلى الجانب المغلوب لأن المصلحة المغلوبة والمفسدة المغلوبة إنما المراد بها ما يجري في الاعتياد الكسبي من غير خروج إلى زيادة تقتضى التفات الشارع إليها على الجملة، وهذا المقدار هو الذي قيل إنه غير مقصود للشارع فسي

(١) انظر الموافقات ٢/٢٥٠.

(٢) سورة المؤمنون آية ٧١.

(٣) انظر الموافقات ٢/٢٦ - ٢٧.

شرعية الأحكام لأن الجهة المغلوقة لو كانت مقصودة للشارع لما نهى عن الفعل ولما أمر به بل يكون مأموره من حيث المصلحة منهي عنه من حيث المفسدة وهذا محال .

ومثال ذلك :- وجوب الإيمان وحرمة الكفر ، ففي الإيمان تكليف ومشقة ، وفسس الكفر إطلاق للشهوات كما جاء في الحديث : ( حَفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحَفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ )<sup>(١)</sup> لكنَّ الإيمانَ مطلوبٌ لما فيه من المصالح الغالبة وإن ظن بعضُ الناس أن فيه مشقةً ومفسدةً في قهر النفس على خلاف مرادها وشهواتها .

والكفران منهي عنه بإطلاق وإن ظن بعض الناس أن فيه مصلحةً وهو فعل ما تشتهيه النفس .

ولعل المراد مما سبق بيان أن الشرع عند ما يأمر بالإيمان وأحكامه وإنما يرعى مصالح الناس بإطلاق وإن ظن بعض الناس أن في ذلك مفسدةً فهي غير معتبرة في حكم الشرع ، وأن نهيه عن الكفر وأحكامه بإطلاق لا نعدام المصلحة فيه وأنه كله مفسدة وإن ظن بعض الناس أن فيه مصلحة ما<sup>(٢)</sup>

#### والحاصل :

أن الشارع - كما يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى - إنما يعتبر المصالح بإطلاق فيكون أمره ، ويلاحظ المفسد بإطلاق فيكون نهيه ، ولا عبرة بجهة المفسدة المغلوقة أو جهة المصلحة المغلوقة .

وليس في هذا تكليف بما لا يطاق إذ لا يقال كيف يأمر الشرع بالمصلحة وينهى عن المفسدة المرتبطة بها فيرد عليه الأمر والنهي فنقول : إن الجهة المغلوقة

( ١ ) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها . انظر صحيح مسلم

بشرح النووي ١٦٥ / ١٢ .

( ٢ ) الموافقات ٢ / ٢٨ .

هذه غير معتبرة في وضع الشريعة. (١)

وبهذا يتبين أن الإمام الشاطبي يرى أن المصالح المجتبية والمفاسد المندفعة إنما تُعتبر من جهتين :

أ - اعتبار إقامة الدنيا والآخرة.

ب - اعتبار الجهة الغالبة لا الجهة المغلوبة.

٢ - إن الشارع لما قصد بشريته مصالح العباد أراد أن تكون هذه المصالح

أبدية منتظمة بحيث لا ينخرم منها شيء لا بحسب الجزء ولا بحسب الكل .

والدليل على ذلك : أن الشريعة موضوعة على الأبدية ولا بد ، إن لو وُضعت

على غير ذلك لا تقتضى تغييرها ، أو تغيير شيء منها ما يدل على أنه ليس بمصلحة

لأنه إذا تغير انتقل من كونه مصلحة - وهو الأصل - إلى كونه مفسدة ونحن

فرضنا أن الشريعة جاءت بمصالح العباد وأثبتنا ذلك فدل على أنها لا بد

أن تكون موضوعة كذلك أبداً ، ويقتضى ذلك أن تكون أبدية وعامة في جميع

أنواع التكليف والمكلفين وما كان فيها جزئياً هو في الحقيقة راجع إلى كل كما

تبين سابقاً (٣) فدل ذلك كله على أن الشريعة أبدية عامة قاصدة لإقرار

المصالح بإطلاق بحيث لا ينخرم لها نظام لا من حيث الكل ولا من حيث

الجزء .

فإن المصلحة المقصودة بالكل لا تتحقق إلا بالمحافظة على الجزئيات

لأن الكل هو عبارة عن مجموع هذه الجزئيات وما دلت عليها ، فإذا تخلفت

تخلف الكل ، وإذا تخلف الكل تخلفت مصلحته المقصودة منه ، فإذا لا بد من

المحافظة على الجزئيات التي يقوم بها الكل .

(١) الموافقات ٢/٢٧٧ .

(٢) انظر ما سبق ص ٦٦

(٣) انظر ما سبق ص ٨٩



والدليل على ذلك أمور :<sup>(١)</sup>

- ١ - ورود المؤاخذة على التارك في الجملة من غير عذر كمن ترك صلاة الجماعة أو الجمعة أو الجهاد سواء أكانت العقوبة وعيد أو غيره كالتجريح بالنسبة لتارك السنة.
- ٢ - إن عامة التكليف التي ورد الشرع بها عبارة عن كليات وجزئيات ، وهي الطريق إلى إقامة القواعد الثلاث ، وإنما تتحقق هذه القواعد وما تضمنتها من مصالح عن ذلك الطريق وهو المحافظة على الكليات والجزئيات معاً ، ولذلك ورد مؤاخذة التارك للأمر أو الفاعل للمنهي عنه وذلك لأنه بتركه للأمر وفعله للنهي يضيع مقصود الشارع ، ولا يسقط عنه التكليف إلا بعذر ، وهذا دال على وجوب المحافظة على الجزئيات.
- وكذلك تارك الأمر به إلا عند وجود عذر سقط عند التكليف وهذا يدل على أن الجزئيات مطلوبة بالمحافظة عليها .
- ٣ - إن الجزئيات معتبرة في إقامة الكلي لذلك أمر بالكلي ، فالكلي أمر معقول لا يحصل إلا بتحقيق الجزئيات ، أما التكليف بالكلي من حيث هو كلى فهو تكليف بما لا يطاق لأنه كما قلنا أمر معقول لا يحصل إلا بحصول الجزئيات إذ أن النص الشرعي في الكليات متوجه إلى حصول الجزئيات.
- ٤ - إن المقصود بالكلي هو جريان أمور الخلق على ترتيب واحد بلا اختلاف أو فوضى فإن إهمال القصد في الجزئى يؤدي إلى الإهمال في الكلي ، والكلي مقصود ومع الإهمال في الجزئى ينخرم الكلي فلا بد لصحة القصد من حصول المحافظة على جميع الجزئيات لأن المحافظة عليها محافظة على الكليات كما سبق .<sup>(٢)</sup>
- ولذلك فإن الإمام الشاطبى أبرز المنهج الوسط في الاجتهاد المؤدى إلى المحافظة على كليات الشرع وجزئياته واستخراج المقاصد والعلل التي تضمنتها الشريعة.

( ١ ) انظر الموافقات ٦١ / ٢ .

( ٢ ) انظر الموافقات ٦٤ / ٢ .

واهتم رحمه الله بإبراز الإيجابيات التي تضمنها منهج أهل الرأي ، وأهمل الظاهر وحدود طريقاً وسطاً في التعرف على مقاصد الشارع ، عن طريق ملاحظة العلل الشرعية وقواعد الاستنباط .

وقد بين الإمام الشاطبي رحمه الله حقيقة الاجتهاد أو ما يجب أن يلتزم المجتهد فيه ، وضوابط الاجتهاد<sup>(١)</sup> ، وقد أشرت من قبل إلى أن من لم يلتزم الوسطية في طريقة الاجتهاد فإنه لا يتحقق من إدراك مقصد الشرع على الشمول والكمال ، بل تارة يضيق فيه ويهدر بعض كليات الشرع كتترك العمل بالقياس ، ومنهم من يوسع فيه ويقع في اطراح خصوصيات الألفاظ كالمغالين في اتباع الرأي ، والشاطبي في كتابه الموافقات يلتزم الوسطية بين هذا . وذلك وكثيراً ما ينبه على ذلك متخذاً طريقاً وسطاً يتعرف به على مقاصد الشارع ويجمع فيه بين العمل بالمعاني والمحافظة على خصوصيات الألفاظ ، يقول رحمه الله مبيناً الطرق التي يمكن أن يتعرف بها على مقصد الشارع :-

"أحد ها : أن يقال : إن مقصد الشارع غائب عنا حتى يأتينا ما يُعرفنا به ، وليس ذلك إلا بالتصريح الكلامي ، مجرداً<sup>(٢)</sup> عن تتبع المعاني التي يقتضيها الاستقراء ولا تقتضيها الألفاظ بوضعها اللغوي ، وإما مع القول بأن التكليف لم يراع فيهما مصالح العباد على حال ، وإما مع القول بمنع وجوب مراعاة المصالح ، وإن وقعت في بعض فوجها غير معروف لنا على التمام ، أو غير معروف ألبتة ، ويبالغ في هذا حتى يمنع القول بالقياس ، ويؤكد ما جاء في ذم الرأي والقياس .

وحاصل هذا الوجه الحمل على الظاهر مطلقاً وهو رأي "الظاهرية" الذين يحضرون مظان العلم بمقاصد الشارع في الظواهر والنصوص . ولعله يشار إليه في كتاب القياس إن شاء الله ، فإن القول به بإطلاق أخذ في طرف تشهد الشريعة بأنه ليس على إطلاقه كما قالوا .

( ١ ) وسيأتى الكلام عنها .

( ٢ ) يقول الشيخ د راز : " فالمعاني والحكم والأسرار والمصالح التي تؤخذ من استقراء مصادر الشريعة ما لم تدل عليها الألفاظ بوضعها اللغوي لا يعول عليها في هذا النظر ، ولا تُعتبر من مقاصد الشارع " الموافقات ٢ / ٣٩١ هامش ( ١ )

والثاني : في الطرف الآخر من هذا ، وإلا أنه ضريان :

"الأول" دعوى أن مقصد الشارع ليس في هذه الظواهر ولا ما يفهم منها ، وإنما المقصود أمر آخر وراءه . ويطرد هذا في جميع الشريعة ، حتى لا يبقى في ظاهرها متمسك يمكن أن يلتصق منه معرفة مقاصد الشارع . وهذا رأى كل قاصد لإبطال الشريعة ، وهم "الباطنية" فإنهم لما قالوا بالإمام المعصوم لم يمكنهم ذلك إلا بالقدح في النصوص والظواهر الشرعية لكي يفتقر إليه على زعمهم . ومآل هذا الرأى إلى الكفر والعيان بالله . والأولى أن لا يلتفت إلى قول هؤلاء ، فلننزل عنه إلى قسم آخر يقرب من موازنة الأول ، وهو "الضرب الثاني" بأن يقال : إن مقصود الشارع الالتفات إلى معانى الألفاظ ، بحيث لا تعتبر الظواهر والنصوص إلا بها على الإطلاق ، فإن خالف النص المعنى النظرى أطرح وقدم المعنى النظرى . وهو إما بناء على وجوب مراعاة المصالح على الإطلاق ، أو على عدم الوجوب لكن مع تحكيم المعنى جداً حتى تكون الألفاظ الشرعية تابعة للمعانى النظرية . وهو رأى "المتعقنين في القيساس" المقدمين له على النصوص . وهذا في طرف آخر من القسم الأول .

والثالث : أن يقال باعتبار الأمرين جميعاً ، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص ، ولا بالعكس ، لتجرى الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض (١) وهذا الثالث هو الذى اختاره الإمام الشاطبى رحمه الله فقال مبيناً اعتماداً لهذا المنهج : "وهو الذى أمه أكثر العلماء الراسخين" فعليه الاعتماد فى الضابط الذى به يعرف مقصد الشارع (٢)

ثم ذكر رحمه الله أربع جهات يعرف منها مقصود الشارع .

الجهة الأولى : مجرد الأمر والنهى الابتدائى التصريحى .  
فإن الشارع إذا أمر بأمراً علمنا أنه قصد إيقاع الفعل عند وجود الأمر كذلك

(١) الموافقات ٣٩١/٢ وما بعدها .

(٢) الموافقات ٣٩٣/٢ .

إذا نهى عن شيء علمنا أن مقصود الكف عنه فترك إيقاع الفعل عند وجود الأمر مخالف لمقصد الشارع ، وكذلك فعل المنهى عنه مخالف لمقصد الشارع . قال الإمام الشاطبي رحمه الله :- : فهذا وجه ظاهر عام لمن اعتبر مجرد الأمر والنهى من غير نظر إلى علة ، ولمن اعتبر العلل والمصالح وهو الأصل الشرعي<sup>(١)</sup> وقبيده بالابتدائي ليخرج الأمر والنهى الذي يقصد به غيره مثل قوله تعالى : " فَاسْمَعُوا لِلَّهِ زِكْرًا اللَّهُ ذَرُّوا الْبَيْعَ " <sup>(٢)</sup> فإن العلماء اختلفوا في تحديد مقصود الشرع من هذه الآية ؛ هل هو تأكيد الأمر بالسعى لكن لا يعطله البيع عند الاشتغال به . أو هو نهى عن البيع ابتداءً كالنهي عن الربا والزنا ، فإن لم يكن هذا النوع من النهي كالنهي الابتدائي الذي سبق بيانه ومن ثم وقع الاختلاف في فهم مقصود الشرع من مجرد .

أما تقيده بالتصريح وإخراجاً للنهي الضمني ، كالأمر بما لا يتم الأمور إلا به والنهي عن أضداد الأمور به ، وهذا ليس بالصریح فيقع الاختلاف في فهم مقصود الشرع بين أهل العلم .

الجهة الثانية : اعتبار علة الأمر والنهى ، فالعلة إذا كانت معلومة كالنكاح لمصلحة التنازل ، والبيع لمصلحة الانتفاع بالمقصود عليه فإن العلة هنا إذا علمت تعينت وعرف أن مقصود الشارع ما اقتضتها تلك العلة من الفعل أو عده ومن التسبب أو عده ، أما إذا كانت غير معلومة فلا يجوز القطع بأن الشارع قصد كذا أو كذا .

ويذهب الشاطبي رحمه الله إلى أن الأغلب في باب العبادات جهة التعبد والأغلب في باب العادات جهة الالتفات إلى المعاني ، والالتفات في العبادات إلى المعاني وطلب العلة قليل ، والعكس في العادات ولذلك جزم الشاطبي بأن عدم معرفة العلة في العبادات يمنع تعدد أحكامها لأن تعدد أحكامها مع الجهل بالعلة تحكم

( ١ ) الموافقات ٢ / ٣٩٣ .

( ٢ ) سورة الجمعة آية ٩ .

بفغير دليل وضلال عن سواء السبيل ، ولا يمكن الجزم بأن مقصود الشارع كذا أو كذا . إن  
لو كان مقصوداً لنصب عليه دليل فنفي التعدي إذا تمكن من العبادات .  
وسلك التوقف متمكن في العادات ، فإذا كانت العلة غير معلومة في بعض العادات  
— وهو قليل كما قال الإمام الشاطبي — فإنه لا يمكن القول بتحديد مقصود الشارع ، بل  
التوقف أسلم . ( ١ )

والفرق بين العادات والعبادات — كما يظهر من كلام الشاطبي — أنه لما كان  
في العبادات جهة التعبد أغلب ، ولم تُعلم العلة فإن نفي تعدد الحكم من غير  
توقف متمكن في العبادات .

ولما كانت العادات جهة الالتفات إلى المعاني فيها أغلب وظهور العلل فيها  
هو الأصل فإن التوقف في تعدد الحكم عند عدم العلم بالعلة أمكن في العادات .  
واختار الإمام الشاطبي رحمه الله هذا المسلك في الطريق إلى تحديد قصد  
الشارع ومتى يجزم المجتهد أن هذا هو قصد الشارع أو ليس بمقصود له ، ومتى يتوقف عن  
الجزم .

ولذلك بين الإمام الشاطبي أن الأصل في العبادات التعبد وفي العادات  
الالتفات إلى المعاني . ( ٢ )

وهذا يؤكد اختيار الشاطبي الوسط في الجمع بين العمل بالكليات والمحافظة  
على الجزئيات وهو ما بينه فيما سبق من وجوب اتباع المعاني والمحافظة على خصوصيات  
الألفاظ . وهذا الموضوع الذي أنا بصدده بيانه — وهي الجهة الثانية — مرتبط بالمواضع  
السابقة ولذلك فإن الشاطبي في هذا الموضوع أشار إلى أن اختياره هنا وسط بين اختيار  
الحنفية والظاهرية .

فإن طريقة الحنفية أكثر مراعاة للمعاني في باب العبادات ، أما الظاهرية فإن  
طريقتهم مراعاة التعبد في العادات . ( ٣ )

( ١ ) انظر الموافقات ٢ / ٣٩٤ .

( ٢ ) انظر الموافقات ٢ / ٣٠٠ وما بعدها .

( ٣ ) انظر الموافقات ٢ / ٣٩٦ .

وهذه الوسطية هي ميزة المنهج الذي سلكه الإمام الشاطبي بين منهج أهل الرأي وأهل الظاهر.

الجهة الثالثة : " أن للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة " ( ١ )

ومن أمثلة ذلك :-

١ - النكاح : القصد الأول منه التناسل ثم السكن والتعاون على تحقيق المصالح

الدينية والاخروية كالاستمتاع بالحلال والتحفظ من الوقوع في المحظور ، ومن

مقاصده طلب شرف النسب ومواصلة أرفع البيوتات ، ولا شك أن من هـمـه

المقاصد منها ما هو أصلي ومنها ما هو تبعي . ومن نواقضها على سبيل المثال

نكاح التحليل فإنه مضاف لقصد المواصلة وكذلك نكاح المتعة وهو أشد .

٢ - إن مقصد العبادة التوجه لله وحده وهو مقصد أصلي والقصد التبعي التعبد

لنيل الدرجات في الآخرة والقصد التبعي مؤكد للقصد الأصلي .

فإذا كان القصد التبعي لا يؤكد المقصد الأصلي لم يكن مقصوداً للشارع مثل

إذا تعبد بمقصد حفظ المال والدم أو لينال من تعظيم الناس وأموالهم كما

يفعل المنافقون والمرآؤون فإن هذا القصد التبعي غير مقبول في الشريعة

لأنه يفسد القصد الأصلي وهو التعبد لله وحده ومقوى على تركه .

ومع أن القصد التبعي يحصل للمؤمن والمنافق إن كل منهما يعصم دمه وماله

فيستويان في تحقق القصد التبعي ، وكذلك النكاح صحيح قد يحصل له الفراق

فيستوى مع النكاح للمتعة والتحليل والفرق بينهما أن قاصد التابع المؤكد كنيلاً أرفع

الدرجات بتحقيق عبادة الله وحده ليس كطالب القصد التبعي بحفظ المال والدم

فقط أو طلب الدنيا فإن هذا القصد الثاني التبعي ليس مراداً للشرع .

فالأول : يؤكد المقصد الأصلي وهو عبادة الله وحده .

والثاني : يناقضها ، ومثله النكاح للمقاصد التبعية كطلب شرف النسب والازدياد من الشكر لمزيد النعم فإن هذا مؤكد للقصد الأصلي من النكاح بخلاف النكاح للتحليل أو المتعة فإن هذا القصد مناقض للقصد الأصلي .

وعلى هذا فإن المقاصد التبعية إما أن تكون مقوية ومعينة للمقصد الأصلي فهي حينئذ مقصودة للشرع وإما ألا تكون فهي حينئذ غير مقصودة .

وعلى هذا فقد قسم الإمام الشاطبي المقاصد التابعة مع المقاصد الأصلية إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : إذا كانت التابعة مؤكدة للأصلية فلا شك أنها مقصودة للشرع والقصد إلى التسبب إليها بالسبب المشروع موافق لقصد الشارع .

القسم الثاني : إذا أدت المقاصد التابعة إلى دفع المقاصد الأصلية عيناً — مثل نكاح المتعة — فهي حينئذ تابعة والقصد إليها مخالف لمقصد الشارع فلا يصح التسبب إليها باطلاق .

وهذان القسمان تستوى فيهما العبادات والعادات ثم فرق الإمام الشاطبي بين العادات والعبادات .

فأما في العبادات فإن المقاصد التبعية إن لم تقتض تأكيداً للمقاصد الأصلية ولا ربطاً بها فإن هذه المقاصد التابعة غير معتبرة شرعاً سواء أدت إلى رفع المقاصد الأصلية عيناً أو لم تؤد .

أما في المعاملات فلا تبطل عنده إلا بمجموع الأمرين وهي ألا تكون مؤكدة ولا رابطة وأن تؤدي إلى رفع المقاصد الأصلية عيناً .

أما إذا لم تؤدي إلى رفع المقاصد الأصلية عيناً فهي معتبرة وإن لم تكن مؤكدة ولا رابطة .

قال الإمام الشاطبي : وذلك " لجواز حصول الربط والوثوق بعد التسبب .

ويحتمل الخلاف ، فإنه قد يقال : إذا كان لا يقتضى تأكيد المقصد الأصلي وقصد الشارع التأكيد فلا يكون ذلك التسبب موافقاً لمقصد الشارع ، فلا يصح . وقد يقال : هو وإن صدق عليه أنه غير موافق يصدق عليه أيضاً أنه غير مخالف ، إذ لم يقصد انحتمام رفع مقصد الشارع وضعه ، وإنما قصد في التسبب أمراً يمكن أن يحصل معه مقصود الشارع\* (١)

وأضرب لهذا مثلاً يوضح مقصد الإمام الشاطبي : فنكاح المتعة مثلاً لا يقتضى تأكيد مقصد الشرع من النكاح وهو استمرار المواصله بل ويؤدى إلى رفع هذا المقصد عيناً وذلك مقتضى نكاح المتعة .

أما نكاح التحليل فهو لا يؤكد المقصد الأصلي وهو المواصله لكنه لا يرفع عينها لاحتمال الاستمرار بعد التسبب في هذا النكاح ويحتمل عدم الاستمرار ولو جسد الاحتمال وعدم تحتم رفع قصد الشارع الأصلي ، وقد أجازته الشيعة وهو مخالف للرجاع والحاصل : أن المقاصد التبعية التي يقصد إليها المكلف يُعرفُ اعتبار الشارع لها أو عدم اعتبارها لها من حيث علاقتها بالمقاصد الأصلية . وهذه هي الجهة الثالثة التي يُعرفُ بها مقصود الشارع .

الجهة الرابعة : إذا سكت الوحي عن شرعية العمل وقد قام المعنى المقتضى لذلك فإن ذلك يدل على أن الشارع قاصدٌ إلى المنع منه ، يدل على ذلك أن سكوت الشرع عن الحكم له حالتان :-

الحالة الأولى : ألا يكون هناك داعية لشرع الحكم ولا موجب له ، مثال ذلك : جمع المصحف ، وتدوين العلم ، وتضمين الصناع ، فإن هذه الحوادث لم تكن موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إنما حدثت بعد ذلك واحتاج السلف الصالح إلى بيان حكمها فتعرف المجتهدون على قصد الشارع فيها . (٢)

(١) الموافقات ٢/٤٠٧ - ٤٠٨

(٢) انظر الموافقات ٢/٤٠٩



فسكوت الشارع هنا لا يمنع من النظر في بيان حكمها لأنه لم يكن هناك سبب للنظر في بيان حكمها لأنها لم تحدث في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، فيكون الواجب على علماء المسلمين الرجوع إلى الشرع لمعرفة حكمها من الجهات المذكورة سابقاً. (١)

البرائة

الحالة الثانية : أن تكون الحاجة <sup>سكت</sup> عنها الشرع وموجبها المقتضى لها قائم ، فسكوته هنا كالنص على بيان قصد الشارع ، فإن قصده السكوت عن الزيادة والنقص ويبقى الحكم على أصله ، ومن ثم اعتبر الشرع على أن الزيادة على ما سكت عنه بدعة ، لأنها مخالفة لمقصود الشارع. (٢)

ومن أمثلة ذلك :

١ - الدعاء بهيئة الاجتماع في أدبار الصلوات ، فإن الشارع سكت عن بيان ذلك وموجبه المقتضى له قائم إذ لو كان الشارع يقصد إلى ذلك لشرعه للناس ولكن مضى وقت التشريع ، والناس يصلون الصلوات الخمس وموجب الدعاء قائم والشارع ساكت عن شرع التسبب إلى ذلك فدل ذلك على أن قصده المنع منه (٣) ، ومثله الاجتماع للدعاء بعد العصر يوم عرفة في غير عرفة.

٢ - الصيام مع ترك الكلام فإن الشارع شرع الصيام وسكت عن شرعية ترك الكلام والمقتضى لذلك قائم ، فلو كان قصده شرعية ترك الكلام مع الصيام لشرع ذلك ، فسكوته عن تشريعه حتى انقضى وقت التشريع والموجب لذلك قائم دال على أن قصد الشارع النهي عن ترك الكلام مع الصيام.

وعلى هذا فإن الذهاب إلى شرعية الدعاء الجماعي بعد الصلوات الخمس ، وفي يوم عرفة في غيرها ، أو ترك الكلام مع الصيام ، كل ذلك من البدع ، وقد عرفنا مقصد

(١) انظر الموافقات ٤٠٩/٢ وقد بينت لما ذكرها الدمام رحمه الله انظر ص ٩٦

(٢) انظر الموافقات ٤١٠/٢

(٣) انظر الموافقات ٤١١/٢

الشرع من المنع منه لما ترك شرع التسبب لذلك مع قيام المعنى المقتضى له . ( ١ )

وهذا طريق من الطرق التي يعرف بها مقصد الشارع .

قال الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - : " وهو أصل صحيح إذا اعتبر وضح به الفرق بين ما هو من البدع وما ليس منها ، ودل على أن وجود المعنى المقتضى مع عدم التشريع دليل على قصد الشارع إلى عدم الزيادة على ما كان موجوداً قبله ، فإذا زاد الزائد ظهر أنه مخالف لقصد الشارع فيطلب " ( ٢ )

ولقد بنى الإمام الشاطبي موقفه من الفرق الضالة على هذا الأصل الصحيح لأنهم ذهبوا إلى الزيادة في الدين مع أن الشارع سكت عن ذلك ، وانتهى عهد التشريع ولم يُشرع شيء منه كما حذر من الابتداء في الدين والزيادة فيه ولقد أحسن رحمه الله في بيان الفرق بين المصالح المرسله والبدع .

فإن الحالة الأولى تشمل المصالح المرسله ويعرف قصد الشارع فيها عن طريق الجهات السابقة .

أما البدع فهي الإحداث في الدين ، والحالة الثانية التي سبق بيانها هي من الضوابط التي نتعرف بها على أن قصد الشارع النهي عن الزيادة في الدين من تلك الأمور التي مضى عهد التشريع والشارع ساكت عن شرع التسبب لها مع قيام الموجب لذلك ، وهذا من أدق الفروق بين المصالح المرسله والبدع .

ومن هنا أبرز الإمام الشاطبي - رحمه الله - في دراسته للمقاصد منهجاً واضحاً لتحقيق الالتزام بمقاصد الشارع مع المحافظة على خصوصيات الألفاظ فجمع منهجاً - رحمه الله - بين المحافظة على كليات الشريعة وجزئياتها وأبرز المعالم الدالة على ذلك الأمور الثلاثة التالية :-

( ١ ) انظر الموافقات ٢ / ٤١٠ - ٤١١ .

( ٢ ) الموافقات ٢ / ٤١٤ .

الأول : إثباته أن العقل ليس بشارع وليس له حق إنشاء الأحكام لأنه لا يستقل بإدراك المصالح والمفاسد . ( ١ )

الثاني : مادام أن العقل لا يستقل في إدراك المصلحة والمفسدة ، إننا فلا بد له من اتباع الشرع المتضمن لبيان المصالح والمفاسد ، فما وافق الشرع فهو مصلحة ، وما خالفه فهو مفسدة .

الثالث : يقول رحمه الله تعالى مُقَسِّمًا للمصالح الشرعية :-

" إن المصالح في التكليف ظهر لنا من الشارع أنها على ضربين :-

أحدهما : ما يمكن الوصول إلى معرفته بمسالكه المعروفة كالإجماع ، والنص والإشارة ، والسبر ، والمناسبة ، وغيرها . وهذا القسم هو الظاهر الذي نعلل به ، ونقول إن شرعية الأحكام لأجله .

الثاني : ما لا يمكن الوصول إلى معرفته بتلك المسالك المعهودة ، ولا يطلع عليه إلا بالوحي ، كالأحكام التي أخبر الشارع فيها أنها أسباب للخصب والسعة وقيام أبهة الإسلام . وكذلك التي أخبر في مخالفتها أنها أسباب العقوبات وتسليط العسد وقذف الرعب ، والقحط ، وسائر أنواع العذاب الدنيوي والأخروي .

وإذا كان معلوماً من الشريعة في مواطن كثيرة أن ثمَّ مصالح أخر غير ما يدركه المكلف لا يقدر على استنباطها ، ولا على التعدية بها في محل آخر ، إن لا يعرف كون المحل الآخر وهو الفرع وجدت فيه تلك العلة البتة ، لم يكن إلى اعتبارها في القياس سبيل ، فبقيت موقوفة على التعبد المحض ، لأنه لم يظهر للأصل المعلن بها شبيه إلا ما دخل تحت الإطلاق أو العموم المعلن . وإن ذاك يكون أخذ الحكم المعلن بها متعبداً به ومعنى التعبد به الوقوف عندما حد الشارع فيه من غير

( ١ ) وسيأتى الكلام عن هذا الأصل في الباب التالي : " منزلة العقل عند الإمام

الشاطبي " إن شاء الله تعالى ، انظر الموافقات ٢ / ٣١٥ .

زيادة ولا نقصان \* (١)

وعلى هذا فإن مقاصد الشارع لها طرق معلومة تعرف بها ، ومنهج الإمام الشاطبي رحمه الله وسط في ذلك بين أهل الرأي وأهل الظاهر ، وقد أحسن رحمه الله في بيان الجهات التي يعرف بها قصد الشارع ، وكان ذلك من أبرز الضوابط التي تعرف بها مقاصد الشريعة ، ويتحقق بها المحافظة على كليات الشرع وجزئياته ، ويؤصد بها أبواب البدع فيكون بذلك منهج الاجتهاد رحمه للعالمين لأنه مبني على السعة في إدراك المصالح الشرعية وعلى الضوابط لدرء فتنة العقل واستقلاله بإدراك المصالح والمفاسد ودرء فتنة الأهواء والبدع ، فيعيش المجتمع الإسلامي في سعة المقاصد والمصالح الشرعية محافظاً على كليات الشرع وجزئياته من التبديل والتغيير مؤصداً أبواب الفتن والأهواء والبدع التي تتلبس بالشريعة وهي ليست منها .

ولا شك أن هذا المنهج هو منهج المحققين من أهل العلم ، وفيه تجتمع الإيجابيات التي تضمنها كل من منهج أهل الرأي ، وأهل الظاهر ، وفيه السلامة كل السلامة من مسالك الفرق الضالة ، التي حرص الإمام الشاطبي رحمه الله أن يكشف ضلالاتها في منهج الاستدلال ويحذر منها . (٢)

وبعد فإنه ينبغي التنبيه على أبرز ما أهتم به الإمام الشاطبي رحمه الله عند دراسته للمقاصد وذلك في الأمور الآتية :-

١ - أن الله أنزل الشريعة الإسلامية وهي نصوص الكتاب والسنة وجعلها أبدية كلية عامة لا تختص بزمان ، و زمان ولا مكان ، ولا يقوم دون قوم فهسى منتظمة لجميع ما يحتاجه الناس إلى أن ينتهي التكليف ولا يتصور لها انخراط لا بالكل ولا بالجزء ، ولهذا كانت رحمة للعالمين ومحقة لمصالحهم في العاجل والآجل .

(١) الموافقات ٢/٣١٣ - ٣١٤ .

(٢) انظر تحذيره من ذلك في كتابه الاعتصام ( ماخذ أهل البدع في الاستدلال ) .

### الفصل الثاني : تطبيقات

وبعد الكشف عما كتبه الإمام الشاطبي رحمه الله عند دراستنا للمقاصد فنذكر في هذا الفصل تطبيقات تبين مدى تأثير منهجه الأصولي ، وتبرز آرائه المنهجية والتربوية التي دعا إليها وأكد عليها ، وهو يضع المقدمات لكتابة الموافقات وما هي هذه المقدمات إلا عبارة عن الأركان التي عليها قام كتاب الموافقات .  
وهذه التطبيقات التي أُورِدَها هنا تؤكد اهتمام الإمام الشاطبي بعلم المقاصد وتأثيره بها وهو يصنف في أصول الفقه .

وسيتضمن هذا الفصل سبعة مباحث :

- المبحث الأول : كل مسألة لا تحقق مقصداً من مقاصد الشرع فليست من أصول الفقه .
- المبحث الثاني : كل مسألة لا يبنى عليها عمل فالخوض فيها باطل .
- المبحث الثالث : منهجه البعد عما التعمق في التعارضين .
- المبحث الرابع : العلم المطلوب شرعاً ما كان وسيلة إلى التعبد .
- المبحث الخامس : كل أصل لا يستقيم مع الأصول الشرعية أو القواعد العقلية لا يُعْتَمَدُ عليه .
- المبحث السادس : النظر في مآلات الأفعال مقصود شرعاً .
- المبحث السابع : إن قصد الشارع من وضع الشريعة التكليف بمقتضاها

- ٢ - أن هذه المصالح تعرف عن طريق العلل الشرعية ولذلك كان الشاطبي رحمه الله وسطاً في إدراك مذهب المحققين من أهل السنة القائلين بتعليل الأحكام الشرعية ووجوب العمل بالقياس ومراعاة المقاصد مع المحافظة على خصوصيات الألفاظ وأن الشارع قاصد بشريعته تحقيق مصالح العباد تفضلاً منه ورحمة .
- ٣ - أن المصالح المرعية في هذه الشريعة على مراتب وأصلها الضروري وما سواه خادم له ، ولا بد من جعل الضروري أصل والمحافظة على الحاجي والتحسين لأن انخراهما بإطلاق مؤدى إلى انخرام الضروري .
- ٤ - أن المصالح معتبرة لإقامة الدنيا للاحرة دون النظر إلى أهواء النفوس وشهواتها ولا لعقول البشر القاصرة ورغباتهم بل العبرة للمقاصد الشرعية التي تضمنتها الكليات الشرعية والجزئيات .
- ٥ - أن المحافظة على الجزئيات هو الطريق للمحافظة على الكليات فلا بد من المحافظة على المعاني وخصوصيات الألفاظ .
- ٦ - أن العبرة للجهة الغالبة في الأمر وما يحققه من مصلحة أو في النهي وما يذم من مفسدة .
- ٧ - أن الطريق للعمل بالمصلحة لا بد أن يكون معتبراً ولا يكون كذلك إلا عن طريق العمل بمسالك العلة المعتبرة في أصول الفقه فكل ما يشهد الشرع برده فهو مردود كما تبين في تعريف المقاصد عند الإمام الشاطبي ( ١ ) .

( ١ ) انظر ما سبق ص ٧٠

## الفصل الثاني

### في التطبيقات

وفيه سبعٌ مباحث :

المبحث الأول : كل مسألة لا تحقق مقصداً من مقاصد الشرع فليست من أصول الفقه

المبحث الثاني : كل مسألة لا يبنى عليها عمل فالخوض فيها باطل

المبحث الثالث : مُرْتَبِعُ الْبَعْدِ عَنِ التَّصْفِيحِ فِي الرِّفَافِيَّةِ

المبحث الرابع : العلم المطلوب شرعاً ما كان وسيلة إلى التعبد

المبحث الخامس : كل أصل لا يستقيم مع الأصول الشرعية أو القواعد العقلية لا يعتمد عليه

المبحث السادس : النظر في مآلات الأفعال مقصود شرعاً

المبحث السابع : إن قصد الشارع من وضع الشريعة التكليف بمقتضاها

## المبحث الأول

كل مسألة لا تحقق مقصدًا من مقاصد الشرع فليست

من أصول الفقه

ذكر الإمام الشاطبي رحمه الله هذا في قوله : " كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا يبنى عليها فروع فقهية ، أو آداب شرعية ، أو لا تكون عوناً في ذلك ، فوضعها في أصول الفقه عاربه " ، والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيداً له ، ومحققاً للاجتهاد فيه فإذا لم يُفد ذلك فليس بأصل له . ولا يلزم على هذا أن يكون كل ما انبنى عليه فرع فقهى من جملة أصول الفقه إلا أدى ذلك إلى أن يكون سائر العلوم من أصول الفقه : كعلم النحو ، واللغة ، والأشتقاق والتصريف ، والمعاني ، والبيان ، والعدد ، والمساحة ، والحديث ، وغير ذلك من العلوم التي يتوقف عليها تحقيق الفقه ويبنى عليها من مسائله ، وليس كذلك ، فليس كل ما يفتقر إليه الفقه يعدُّ من أصوله ، وإنما اللازم أن كل أصل يضاف إليه الفقه لا يبنى عليه فقه فليس بأصل له . وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيها " ( ١ )

ومعنى قوله هذا : إن بعض المسائل التي درسها بعض علماء الأصول وتبين أنها لا يبنى عليها فروع فقهية ولا آداب شرعية وليست طريقاً إلى ذلك ، إن أمثال هذه المسائل ليست من علم أصول الفقه عند الإمام الشاطبي رحمه الله .

والذي يظهر لي أن الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى تأثر بمنهجه في دراسة مقاصد الشريعة وظهر له أن لكل علم مقاصد ، ومقاصد أصول الفقه وضع قواعد تكون أصلاً يعتمد عليه في استنباط مسائل علمية وعملية .



كما أن معرفة الإمام الشاطبي بمقاصد الشريعة وتحقيقه فيها جعله يصل إلى هذه النتيجة المنهجية ، فالمسائل التي يتضمنها أصول الفقه لا تخلو من أمرين :-

إما أن تكون محققة لهذه المقاصد أولاً ، فإن كانت محققة لها فهي صالحة ، وإن لم تكن محققة لها فهي ليست منه وقد ضرب لذلك أمثلة أذكر منها مسألتين :-

١ - مسألة الإباحة هل هي تكليف أم لا .

٢ - مسألة أمر المعدوم

المسألة الأولى : مسألة الإباحة هل هي تكليف أم لا :

بحث الأصوليون في هذه المسألة عند تعريفهم للتكليف ، فمعنى التكليف في اصطلاح الأصوليين ( إلزام الشارع ما فيه مشقة ) (١) وقد اتفقوا على أن الواجب والحرام مكلف بهما ، واختلفوا في بقية الأحكام الخمسة - وهي المندوب والمكروه والمباح - هل هي مكلف بها أم لا ؟ .

فقال الجمهور : غير مكلف بها ، وقال بعض الأصوليين أنها مكلف بها وأعرض عليهم بأنها لا تدخل تحت التعريف فيكون غير جامع فأجابوا بجوابين :-

الجواب الأول :

إن إطلاق التكليف عليها من باب التغليب ، قال صاحب إرشاد الفحول :-  
" وتسمية الخمسة تكليفية تغليب إذ لا تكليف في الإباحة ، بل ولا في المندوب والكراهة التنزيهية عند الجمهور " (٢) وجاء في الفروق " إن أصل هذه اللفظة أن لا تطلق إلا على التحريم والوجوب ، لأنها مشتقة من التكليف ، والكلفة لم توجد

(١) روضة الناظر ٢٦ ، تيسير التحرير ٢/٢٢٤ ، وحاشية المحصول ، القسم

التحقيقي ١/١١٤ .

(٢) إرشاد الفحول ٦ .

رسالة : الإباحة هل هي تكليف أم لا من المسائل التي يتحقق بك مقاصد  
الشرع من وراءه الله أصاب من صاله الآخر .

إلا فيهما لأجل الحمل على الفعل أو الترك خوف العقاب ، وأما ما عداهما فالمكلف  
في سعة لعدم المؤاخذ ، فلا كلفة حينئذ . . . (١)

### الجواب الثاني :

أن المراد بقولنا المندوب مكلف به أى اعتقاد كونه مندوباً ، وقولنا : المكروه  
مكلف به ، أى اعتقاد كونه مكروهاً وكذا الإباحة فالمباح مكلف به ، من حيث الاعتقاد  
أى اعتقاد كونه مباحاً .

إنَّ فالمراد بإطلاق لفظ التكليف عليها إيجاب اعتقاد حكمها .

وهذا الجواب مردود لأنه يجعل الحكم الشرعى هو الاعتقاد فقط بـ  
المندوب مندوباً والمكروه مكروهاً والمباح مباحاً ، مع أن التكليف معناه الزام العمل  
أيضاً ، ولهذا كانت الأحكام عملية . (٢)

وقال أبو اسحاق الإسفرايينى (٣) والقاضى أبو بكر الباقلانى (٤) هذه الأحكام

— وهى المندوب والمكروه والمباح — مكلف بها ، وأجابا عن المندوب والمكروه بأن  
التكليف ( طلب ما فيه مشقه ) والطلب شامل لما كان على سبيل الإلزام كالإيجاب  
والتحريم وما لم يكن على سبيل الإلزام كالندب والكراهة .

وأجابا عن الإباحة بأن إطلاق التكليف عليها تغليب (٥) وبهذا تدخل الأحكام

(١) الفروق للقراضى ١٦١/١ .

(٢) شرح الكوكب المنير ٤٨٣/١ .

(٣) هو : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران أبو اسحاق الفقيه الأصولى يلقب  
بركن الدين نشأ فى إسفرايين ومات ودفن فى نيسابور سنة ٤٨١ هـ ، انظر تهذيب  
الأسماء واللغات للنووى ١٩٦/٢ إلى ١٧٠ ، وطبقات الشافعية ١١١ إلى ١١٧ .

(٤) هو : محمد بن طيب بن محمد بن جعفر القاسم اشتهر بالقاضى الباقلانى  
متكلم أصولى فقيه . انظر الوفيات ٦٨٦/١ ، توفى سنة ٤٠٣ هـ .

(٥) تيسير التحرير ٢٢٤/٢ - ٢٢٥ .

الخمسة تحت التعريف فيكون جامعاً .

( ١ ) وهناك مَنْ أَدخل عمل القلب اعتقاداً في معنى التكليف ، قال ابن السبكي  
 " الحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف " أى ملزم ما فيه كلفة ،  
 فتناول الفعل القلبي والاعتقادي وغيره ، والقولى وغيره والكف . ( ٢ )

والفعل المكلف به كما يُفهم من شارح جمع الجوامع يعم فعل الجوارح كالنظر  
 والمشى ، وفعل اللسان وهو الكلام ، والفعل القلبي سواء أكان اعتقادياً كالإيمان ،  
 أو عملياً كالنية والحسد ، كما يعم الكف عن الفعل عند داعية الفعل .

وجاء في الكوكب المنير أن التكليف " الإلزام مقتضى خطاب الشرع " ( ٣ ) وخطاب  
 الشارع كلامه كأمره ونهيه ، وهو يفيد الإيجاب والتحرير ، وبقيّة الأحكام الخمسة وأثر  
 هذه الأحكام وهو وجوب الفعل وحرمة ونديه وكراهته وإباحته ومعنى الإلزام بهذا  
 المقتضى أن على المكلف العمل بها وعدم تغييرها فلا يُغيّر الوجوب بعدمه ولا التحريم  
 بالتحليل .

فيكون التعريف جامعاً للأحكام الخمسة : الوجوب ، والندب والتحرير ،  
 والكراهة ، والإباحة ، وعلى هذا يكون بحث هذه المسألة مما يبنى عليه عمل ومنه الكف  
 عن تغيير حكم المباح ، فلا يجوز جعله واجباً أو محرماً ، هذا من حيث الجزئية ،

( ١ ) هو : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي أبو نصر تاج الدين قاضي

القضاة المؤرخ الباحث ولد في القاهرة سنة ٧٢٧هـ وانتقل إلى دمشق مع

والده وسكنها وتوفي بها سنة ٧٧١هـ . انظر الدرر الكامنة في أعيان المائة

الثامنة للحافظ ابن حجر ٢/٤٢٥ ، وحسن المحاضرة للسيوطي ١/١٨٢ ،

وشذرات الذهب ٦/٢٢١ - ٢٢٢ ، طبقات الأصوليين ٢/١٨٤ - ١٨٥ .

( ٢ ) شرح جمع الجوامع مع حاشية البستاني ١/٤٧ ، وحاشية العطار على جمع

الجوامع ١/٢٢٢ .

( ٣ ) الكوكب المنير ١/٤٨٣ .

أما من حيث الكلية ، فلا يجوز تركه بالكلية ، ومن ذلك وجوب اعتقاد إباحته واعتقاد ثبوت الأجر لمن عمل به على الوجه الشرعي طالباً بذلك وجه الله ، ولا شك أن المكلف يجب عليه تجاه " المباح " الأمور التالية :-

١ - الكف عن تغيير حكمه

٢ - أن لا يتركه بالكلية

٣ - اعتقاد ثبوت الأجر لمن عمل به على الوجه الشرعي

وقد أشار الإمام الشاطبي رحمه الله إلى قريب من هذا عند بحثه لمسائل المباح من حيث الكلية و الجزئية . ( ١ )

يقول رحمه الله تعالى عن المباح من حيث هو مباح: لا يكون مطلوب الفعل ولا مطلوب الاجتناب.

واستدل على ذلك بأدلة منها :-

١ - " أن المباح عند الشارع هو المخير فيه بين الفعل والترك من غير مدح ولا ذم لا على الفعل ولا على الترك . فإذا تحقق الاستواء شرعاً والتخيير لم يتصور أن يكون التارك به مطيعاً ، لعدم تعلق الطلب بالترك ، فإن الطاعة لا تكون إلا مع الطلب ، ولا طلب ، فلا طاعة " ( ٢ ) وكذا بالنسبة لفاعله .

٢ - أن المباح مستوى الطرفين فيطلق لفظ " مباح " على الفعل وهذا مما تعارفت عليه الأمة فلا تزال تحكم على الأفعال بالإباحة كما تحكم عليها بسائر الأحكام .

فيتبين " أن الشارع لا قصد له في فعل المباح دون تركه ولا في تركه دون فعله بل قصد جعله لخيرة المكلف . فما كان من المكلف من فعل أو ترك ، فذلك قصد الشارع بالنسبة إليه . فصار الفعل والترك بالنسبة إلى المكلف كخصال الكفارة ، أيهما

( ١ ) انظر الموافقات ١ / ١٣٠ وما بعدها .

( ٢ ) الموافقات ١ / ١٠٩ .

فعل فهو قصد الشارع لا أن للشارع قصدًا في الفعل بخصوصه ، ولا في الترك بخصوصه .<sup>(١)</sup>

فالمباح عنده من الأحكام التكليفية الخمسة<sup>(٢)</sup> ، وقد شرع رحمه الله في دراسة المباح ، وأبرز المسائل المتعلقة به إبرازاً يدل على شمولية نظره رحمه الله تعالى وعمقها فنجده نظر إلى المباح من ناحية الكلية والجزئية وفرق بين النظريتين وينسب على كل وجه أحكاماً عمليةً ، فهو يقول : " إن كل مباح ليس بمباح بإطلاق وإنما هو مباح بالجزء خاصة ، وأما بالكل فهو إما مطلوب الفعل أو مطلوب الترك . فإن قيل : أفلا يكون هذا التقدير نقضاً لما تقدم من أن المباح هو المتساوي الطرفين ؟ .

فالجواب أن لا ، لأن ذلك الذي تقدم هو من حيث النظر إليه في نفسه ، من غير اعتبار أمر خارج . وهذا النظر من حيث اعتباره بالأمر الخارجة عنه . فإذا نظرت إليه في نفسه فهو الذي سمي هنا المباح بالجزء وإذا نظرت إليه بحسب الأمور الخارجة فهو المسمى بالمطلوب بالكل . فأنت ترى أن هذا الثوب الحسن مثلاً مباح اللبس ، قد استوى في نظر الشرع فعله وتركه ، فلا قصد له في أحد الأمرين . وهذا معقول واقع بهذا الاعتبار المقتصر به على ذات المباح من حيث هو كذلك .

وهو - من جهة ما هو وقاية للحر والبرد ، وموارٍ للسواة وجمال في النظر - مطلوب الفعل . وهذا النظر غير مختص بهذا الثوب المعين ولا بهذا الوقت المعين ، فهو نظر بالكل لا بالجزء ."<sup>(٣)</sup>

وعلى هذا الأساس فإن الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى يرى أن المباح له

اعتبارات عدة

١ - فمن حيث الكلية فإن المباح يسمى تكليفاً ، لأن المكلف مطلوب منه الفعل أو الترك . فإذا طلب منه الترك فإنه مكلف بذلك . فدخلت الإباحة تحت التكليف

( ١ ) الموافقات ١ / ١٢٥ .

( ٢ ) وهو كذلك عند الأصوليين .

( ٣ ) الموافقات ١ / ١٤٢ - ١٤٣ .

وأصبح دراسة كونها تكليفاً أم لا مسألة يبنى عليها عمل وهذا خلاف ما أطلقه

من قبل في قوله : إن كونها تكليفاً أم لا لا يبنى عليه عمل .

٢ - ولعله يقصد بأنها لا يبنى عليه عمل إذا كان المباح بالجزء .

ومع ذلك فإن المباح بالجزء لا يجوز تغيير حكمه ويجب اعتقاده على ما هو عليه

كما قال صاحب الكوكب (١) وهنا تحصل فائدة من حيث دراسة هل الإباحة تكليف

أم لا ؟ .

---

(١) أنظر ما سبق ص ١١٢

المسألة الثانية : وهي تكليف المعدوم :

نعرض هذه المسألة بإيجازٍ لنتعرف هل هي أصلية في أصول الفقه أم عارية فإن كانت أصلية كان لها موضع في أصول الفقه ويبنى عليها حينئذ فروع فقهية أو آداب شرعية وإن كانت عارية — كما قال الإمام الشاطبي لم يبنى عليها فرع فقهي ولا آداب شرعية وتكون حينئذ في أصول الفقه عارية .

ولكى تتضح الحقيقة لابد من معرفة موضع النزاع في هذه المسألة والإشارة بقدر الإمكان إلى أدلة المختلفين فيها وهل يبنى عليها عمل أم لا .

موضع النزاع :

وقد أشار في تيسير التحرير إلى أن موضع النزاع هو في تكليفه حال عدمه ( ١ )

وفي المسألة رأيان :

الأول : القول بتكليف المعدوم .

فالموجودون والمعدومون مخاطبون بالخطاب التكليفي فهم مكلفون ولذا نجد

أن القرآن يخاطب جميع المكلفين سواء موجودين أو معدومين ، كقوله تعالى " وَأَوْحِيْنَا إِلَىٰ هَٰذَا الْقُرْآنِ لِأَنذِرْكُمْ بِهِ وَمَن بَلَغَ " ( ٢ )

وقوله صلى الله عليه وسلم : " وَكَانَ النَّبِيُّ يَبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً وَيَبْعَثُ إِلَىٰ

النَّاسِ كَافَّةً " ( ٣ )

ومكان الشاهد قوله صلى الله عليه وسلم : ( . . . إلى الناس كافة ) سواء كانوا

في زمنه عليه السلام ، أما في الأزمان التالية .

( ١ ) تيسير التحرير ٢ / ١٣١ .

( ٢ ) سورة الانعام آية ١٩ .

( ٣ ) صحيح البخارى بشرح فتح البارى كتاب التيمم ١ / ٤٣٦ ، صحيح مسلم بشرح

النووى كتاب المساجد باب مواضع الصلاة ٥ / ٣ .

وقد اجتمع المسلمون على اختلاف أزمانهم على هذا المعنى .

فالخطاب على رأى هؤلاء<sup>٤</sup> يكون حكماً في الأزل وفيما لا يزال ، فهو متعلق بالموجود بين تعلقاً تنجيزياً ومتعلق بالمعد ومين تعلقاً أزيلياً والمقصود أنهم إذا وجدوا وتوفرت فيهم شرائط التكليف تعلق بهم الخطاب تعلقاً تنجيزياً ، قال البدخشى فى منهاج العقول : إن للكلام القديم تعليقين :

الأول تعلق صلاحى قديم .

والثانى تعلق تنجيزى حادث ( ١ )

ويظهر هذا فى تكليف الصبى والمجنون فالصبى والمجنون غير مكلفين تكليفاً تنجيزياً .

أما التكليفى التعليقى: فهو ثابت فى حقهما كما قالوا فى المعدوم . ( ٢ )

أما أصحاب الرأى الثانى فلا يرون خطاب المعدوم لأن الخطاب عندهم هو توجيه الكلام للغير على وجه المشافهة التنجيزى والمراد الإفهام ولا يكون الإفهام إلا لمن يفهم ولا يتحقق ذلك فى المعدوم لأنه لا يفهم فيلزم من ذلك وجود المخاطب والمعدوم غير موجود فهو غير مخاطب إذاً فلا تكليف له .

ويستدلون على ما ذهبوا إليه بأدلة هى :

١ - بأننا لو قلنا بخطاب المعدوم للزم وجود أمر بلا مأمور ونهى بلا منهى . ( ٣ )

٢ - أن التكليف ممنوع فى حق النائم والناسى ففى حق المعدوم أولى .

( ١ ) منهاج العقول شرح منهاج الوصول فى علم الأصول للبدخشى ١ / ١٣٢ ، تيسير

التحرير ٢ / ٢٣٩ .

( ٢ ) انظر الإحكام فى أصول الأحكام للامبى ١ / ٢٢٠ ، والمستصطفى ١ / ٨٥ .

( ٣ ) حاشية التفزازنى على التلويح ٢ / ١٥٠ .



ومنشأ النزاع بين الفريقين خلاف المراد من الخطاب .  
فأصحاب المذهب الأول يرون أن الخطاب هو الكلام النفس الأزل فيلزم من  
ذلك القول بتكليف المعدوم تكليفاً تعليقياً أي إنه إذا وجد وتوفرت فيه شروط التكليف  
لزمه التكليف .

أما أصحاب الرأي الثاني فيرون أن الخطاب هو الكلام اللفظي فلا يلزم إلا من  
يفهمه والمعدوم لا يفهم إنَّ لا يلزمه التكليف بالخطاب إلا بعد وجوده وذلك بأدلة  
أخرى فهو ليس مكلفاً حال العدم .

وبالنظر إلى حقيقة المسألة نشير إلى مذهب السلف إلى أن القرآن هو كلام الله  
المسموع .

وليس هو الكلام النفسي كما تقول الأشاعرة  
وبالنظر إلى نتيجة المسألة : فإن أصحاب الرأيين يقولون : بأن المعدوم  
إن أُوجِدَ بشرائط التكليف كان مكلفاً وإن لم يوجد بشرائط التكليف لم يكن مكلفاً .  
وهذا قدر متفق عليه بينهما . وفي حالة عدم وجوده سواء قيل بتكليفه أو عدم  
تكليفه لا يبنى على ذلك فرع فقهي ولا آداب شرعية ، لأن التكليف لا يكون إلا بعد وجوده  
ويشترط أن يكون مستجعماً لشرائط التكليف أيضاً .

والصواب والله أعلم : أن وضع هذه المسألة في أصول الفقه لا يحقق مقصداً من  
مقاصده — كما يقول الإمام الشاطبي — والخوض فيه لا يبنى عليه فرع فقهي —  
ولا آداب شرعية . ( ١ )

( ١ ) وقد تجنب رحمه الله تعالى الخوض في المسائل التي لا يبنى عليها عمل كما يظهر  
ذلك واضحاً عندما تعرض رحمه الله لإثبات كون الشريعة عربية نزلت بلسان  
عربي مبين ثم تجنب الخوض في مسألة احتواء القرآن على ألفاظ أعجمية ، فأشار  
إلى هذه القضية إشارة فقال : " إن ما جاء من ألفاظ المعجم في القرآن صار  
من كلام العرب لأنها تكلمت به فلزم أن يكون بحروفها وعلى أوزانها فعند ذلك  
لا يكون اللفظ أعجمياً بل عربي معرب " ثم قال رحمه الله : " إن هذه القضية =

## المبحث الثاني

كل مسألة لا يبنى عليها عمل فالخوض فيها باطل

إن هذه القضية تَسْتَدُّ على سابقتها، فكل مسألة لا يبنى عليها عمل فالخوض فيها باطل لأنه لم يقم عليها دليل شرعي، ومراد الإمام الشاطبي بلفظة "عمل" أي عمل القلب والجوارح بما هو مطلوب شرعاً من المكلف.

واستدل الإمام الشاطبي على إثبات هذه القضية بدليل الاستقراء فقال :  
( والدليل على ذلك استقراء الشريعة : فإننا رأينا الشارع يعرض عما لا يفيد عملاً مكلفاً به <sup>(١)</sup> ومن ذلك :

١ - قوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلِ الْقُرْآنُ يُبَدَّ لَكُمْ عَمَّا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ) <sup>(٢)</sup>

أ - نزلت هذه الآية في رجل سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلاً : من أبي وذلك عند ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً قائماً والفضب في وجهه وقال : ( لا تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم ) فقام هذا الرجل <sup>(٣)</sup> وقال له : من أبي ؟ فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم - ( أبوك حذافة بن قيس ) <sup>(٤)</sup>

= معلومة عند أهل اللغة لانزاع فيها ولا إشكال . ومع ذلك فالخلاف المذكور حول هذه المسألة ما لا يبنى عليه حكم شرعي ولا يستفاد منه مسألة فقهية " الموافقات ٢ / ٦٥ .

- ( ١ ) الموافقات ١ / ٤٦ .  
( ٢ ) سورة المائدة آية ١٠١ .  
( ٣ ) هذا الرجل هو : عبد الله بن حذافة  
( ٤ ) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢ / ٢١١ ، ٢٦٤ / ١٣ ، وانظر سبب نزول هذه الآية في الطبري ٧ / ٨٠ ، وانظر نفس الجزء ص ٨٢ ، وانظر تفسير القرطبي

ب - وَرَوَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ <sup>(١)</sup> سَأَلَ عَنِ الْحَجِّ هَلْ يَجِبُ فِي كُلِّ عَامٍ  
 أَمْ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجِيبًا  
 السَّائِلَ بَعْدَ الْحَاجَةِ فِي مَعْرِفَةِ الْجَوَابِ : ( نَدْرُونِي مَا تَرَكْتُمْ لَوْ قُلْتُمْ  
 نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلِمَا اسْتَطَعْتُمْ إِنَّمَا أَهْلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ سَوَالِهِمْ . . . )  
 وَفِي رِوَايَةٍ : ( فَذَرُونِي مَا تَرَكْتُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سَوَالِهِمْ  
 أَنْبِيَاءَهُمْ ) <sup>(٢)</sup> يَقُولُ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ : ( وَإِنَّمَا سَوَالُهُمْ هُنَا زِيَادَةٌ لِإِثْبَاتِ  
 عَمَلٍ فِيهَا ، لِأَنَّهِمْ لَوْ سَكَنُوا لَمْ يَقِفُوا عَنْ عَمَلٍ ، فَصَارَ السُّؤَالُ لِإِثْبَاتِ  
 فِيهِ ) <sup>(٣)</sup>

٢ - رَوَى مُسْلِمٌ عَنِ الْمُغْبِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( إِنْ  
 اللَّهُ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأَسْهَاتِ وَوَادَ الْبَنَاتِ وَمَنْعًا وَهَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا : قِيْلَ  
 وَقَالَ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ ) <sup>(٤)</sup> وَمَكَانَ الشَّاهِدِ : ( قِيْلَ وَقَالَ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ )  
 ( لِأَنَّهُ مِظَنَّةُ السُّؤَالِ عَمَّا لَا يَفِيدُ ) <sup>(٥)</sup>

- 
- ( ١ ) السائل هو : الأقرع بن حابس ، وقيل عكاشة بن محصن الأسدي ، انظر  
 تفسير الطبري ٧ / ٨٢ .
- ( ٢ ) انظر الحديث في صحيح مسلم بشرح النووي باب فرض الحج مرة في العمر  
 ٩ / ١٠٠ .
- وقد ذكره الشيخ الألباني في مختصر صحيح مسلم ١٧١ .
- ( ٣ ) الموافقات ١ / ٤٨ .
- ( ٤ ) فتح الباري على صحيح البخاري ١١ / ٣٠٦ ، واللفظ لمسلم ، وانظر صحيح  
 مسلم بشرح النووي ١٢ / ١١١ .
- ( ٥ ) الموافقات ١ / ٤٨ . وانظر تفسير القرطبي ٦ / ٣٣١ ، قال كثير من العلماء :  
 المراد بقوله : " وكثرة السؤال " التكثر من السؤال في المسائل الغفبية تنطعا  
 وتكلفا فيما لم ينزل . . . قال مالك : " أدركت أهل هذا البلد وما عندهم علم  
 غير الكتاب والسنة ، فإذا نزلت نازلة جمع الأمير لها من حضر من العلماء فمسا  
 اتفقوا عليه أنفذه ، وأنتم تكثرون المسائل وقد كرهها رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ، وانظر : تفسير القرطبي ٦ / ٣٣٢ .

- ٣ - ( وقال ابن عباس رضي الله عنهما - في سؤال بني إسرائيل عن صفات البقرة -  
لوذبوا بقرة ما لأجزأتهم ، ولكن شددوا فشدد الله عليهم . وهذا يبين  
أن سؤالهم لم يكن فيه فائدة ( ١ ) )
- ٤ - ما روى أن جبريل سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الساعة فقال لله  
عليه السلام : ( ما المسئول عنها بأعلم من السائل ) ( ٢ ) أي أنه ليس عنده  
علم عنها فيخبره مما يدل على أن السؤال عن الساعة لا يتعلق به تكليف ، ولما  
كان ينبغي على ظهور أماراتها اتخاذ الحيطة والحذر منها ومن الوقوع في  
الأفعال التي هي من أماراتها ، ومن ثم العودة إلى العالم بها - لهذا -  
بينها له لأنه ينبغي على بيانها عمل ، أما العلم بزمانها فهو علم لا ينبغي  
عليه عمل لهذا أعرض عنه في الحديث واقتصر على بيان ما ينبغي عليه عمل ولهذا  
قال عليه السلام لعمر رضي الله عنه إنه جبريل أتاهم ليعلمهم دينهم ( ٣ ) .
- ٥ - وقال عليه السلام : ( إن أعظم الناس جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم  
من أجل مسألته ) ( ٤ ) يقول الإمام الشاطبي : " وهو ما نحن فيه ، فإنه إذا لم  
يحرم فما فائدة السؤال عنه بالنسبة إلى العمل ؟ " ( ٥ )
- ٦ - وقال أنس : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرأ : ( وَفَاكِهِةً وَأَبْسَاطًا ) ( ٦ )

- 
- ( ١ ) الموافقات ٤٧/١ ، وانظر : تفسير القرطبي ٤٤٨/١ ، وتفسير الطبري  
٠٣٣٩/١
- ( ٢ ) انظر الحديث في صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٧/١ وقد رواه عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه وهو حديث صحيح .
- ( ٣ ) انظر الموافقات ٤٨/١ - ٤٩ ، والحديث في صحيح النووي ١٥٧/١ .
- ( ٤ ) الحديث رواه البخاري عن سعد بن أبي وقاص في كتاب الاعتصام ٠٢٦٤/١٣
- ( ٥ ) الموافقات ٤٩/١ .
- ( ٦ ) سورة عبس ٠٣١

ثم قال : كل هذا قد عرفناه ، فما الأب ؟ ثم رفع عصاً كانت بيده وقال : هذا  
لَعَمْرُ اللَّهِ التَّكْلَفُ وَقَدْ نَهَيْتَنَا عَنْهُ ، وما عليك يا ابن أم عمر ألا تدرى ما الأب ؟  
ثم قال : اتَّيَعُوا مَا بَيْنَ لَكُمْ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ وَمَا لَمْ يَدْعُوا بِهِ (١) .

٧ - ما روى أن رجلاً قال لعمر رضي الله عنه :- إني مررت برجل يسأل عن تفسير  
مشكل القرآن ، فقال عمر : اللهم أمكني منه ، فدخل الرجل على عمر يوماً  
وهو لا يسّ ثياباً وعمامةً وعمر يقرأ القرآن ، فلما فرغ قام إليه الرجل فقال : يا أمير  
المؤمنين ما وَالَّذِ ارِيَاتِ زَرَوْا (٢) فقام عمر فحسر عن ذراعيه وجعل يجلده  
ثم قال : ألبسوه ثيابه واحملوه على قتب (٣) وأبلغوا به حيه ، ثم ليقم خطيباً  
فليقل : إن صبيغاً (٤) طلب العلم فأخطأه ، فلم يزل وضيعاً في قومه بعد  
أن كان سيداً فيهم . (٥)

وفي هذا دلالة على أن الصحابة يذمون الخوض في المسائل التي لا يبنين عليها  
عمل ومن يعرف بمثل هذا الفعل يعاقب كما فعل عمر رضي الله عنه مع صبيغ هذا .  
وأيضاً ما روى أن ابن الكواء (٦) سأل علياً رضي الله عنه فقال : يا أمير  
المؤمنين ما وَالَّذِ ارِيَاتِ زَرَوْا (٧) فقال علي رضي الله عنه :- ويلك سل تفقهماً

(١) انظر : الموافقات ٤٩/١ ، تفسير القرطبي ٢٢٣/١٩ .

(٢) سورة الذاريات آية ١ .

(٣) جاء في الصحاح : ( القتب بالتحريك : رجل صغير على قدر السنام . . . )

٠١٩٨/١

(٤) صبيغ بن عسل ويقال بالتصغير ( عسيل ) ويقال ابن سهل الحنظلي وقصته  
مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه مشهورة .

انظر ترجمته في الإصابة الترجمة ٤١١٨ ، ٥١٦٨/٥ .

(٥) انظر : الموافقات ٥٠/١ ، وتفسير القرطبي ٢٩/١٢ .

(٦) انظر فتح الباري على صحيح البخاري في تفسير سورة الذاريات ٩٨/٨ وما  
بعدها . أما : « ابن الكواء » فلم اعثر له على ترجمته فيما بين يدي من مراجع .

(٧) سورة الذاريات آية ١ .

ولا تسأل تعنتاً . ( ١ )

فالعلم الذى ينبى عليه عمل هو المطلوب .

أما العلم الذى لا ينبى عليه عمل فالخوض فيه باطل مذموم شرعاً ، لذا \* كان مالك بن أنس ( ٢ ) - رحمه الله - يكره الكلام فيما ليس تحته عمل ويحكى كراهيته عن تقدم ( ٣ ) وقد أفاض الإمام الشاطبى فى ذكر الأسباب التى من أجلها ورد النهى عن الخوض فى المسائل التى لا ينبى عليها عمل فقال : إن الخوض فيما لا ينبى عليه عمل يُشغِلُ عما ينبى عليه عمل كما أنه عمل لا ثمرة له لا فى الدنيا ولا فى الآخرة ، أما فى الآخرة فإن العلم به لا يترتب عليه عمل ، وأما فى الدنيا فإن العلم به لا يترتب عليه فائدة دنيوية من رزقٍ أو قضاءٍ شهوةٍ مباحة ، وكل ما فيه : اللذة الحاصلة من تحصيله وهذه اللذة لا تساوى المشقة التى بُدِلَتْ فى سبيل الحصول على مثل هذا العلم بل قد يترتب على حصول هذه اللذة ضرر يلحق بالخائض أو يمن حوله ( فإذا قُطِعَ الزمان فى ما لا يجنى ثمرة فى الدارين مع تعطيل ما يجنى الثمرة من فعل ما لا ينبى ) ( ٤ )

( ١ ) انظر الموافقات ١ / ٥٠ ، تفسير القرطبي ١٧ / ٢٩٠ .

( ٢ ) هو مالك بن أنس بن مالك بن الحارث بن أبي عامر الأصبحى المدنى إمام دار الهجرة وصاحب المذهب ، وأحد الأئمة الأربعة المجتهدين يكنى بأبى عبد الله ، ولد بالمدينة عام ٩٣ هـ ، تتلمذ على ربيعة الرأى وعبد الرحمن بن هرمز ، وسمع الحديث عن ابن شهاب الزهري ، ونافع مولى عبد الله بن عمر تتلمذ عليه جمهرة من العلماء ، أشهرهم الإمام الشافعى وابن القاسم ، وأشهب ابن عبد العزيز ، ويحيى بن يحيى وغيرهم ، له الموطأ ورسالة فى القدر ، ورسالة فى الرد على القدرية ورسالته الشهيرة لليث بن سعد فى إجماع أهل المدينة كان بعيداً عن الأمراء والملوك توفى بالمدينة سنة ١٧٩ هـ .

انظر : الديباج ١ / ٨٧ - ١٣٥ ، وفيات الاعيان ١ / ٥٥٥ - ٥٥٦ ، الانتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ٨ / ٦٣ ، الفهرست لابن النديم ١ / ١٩٨ - ١٩٩ .

( ٣ ) الموافقات ١ / ٥٠ .

( ٤ ) الموافقات ١ / ٥٠ .

كما أن الذين يخوضون في مثل هذه الأمور التي لا يتعلق بها عمل تؤدي بهم إلى الفتن ومخالفة السنن لأنها قائمة على غير منهج شرعي ، حيث تركوا الاقتصار على ما يعنى وخرجوا إلى ما لا يعنى وذلك فتنة على المتعلم والعالم ومن أوضح الأدلة على ذلك إعراض الشارع عن الجواب مع حصول السؤال كما تبين من الأمثلة السابقة .

والخوض في كل شىء وطلب العلم به سواء كان شرعياً أم غير شرعي ليس ممن شأن المسلمين بل هم منهيون عنه قال تعالى : ( وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ) (١) أى لا تتبع ما لا تعلم ولا يعنىك ، فإن تتبع النظر في كل شىء وتطلب علمه من شأن الفلاسفة الذين يتبرأ المسلمون منهم لمخالفتهم كتاب الله وتعلقهم بما يخالف سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . (٢)

والحاصل : " أن ما لا يبنى عليه عمل غير مطلوب في الشرع فإن كان ثم ما يتوقف عليه المطلوب كألفاظ اللغة ، وعلم النحو ، والتفسير ، وأشباه ذلك فلا إشكال إن ما يتوقف عليه المطلوب مطلوب ، إما شرعاً ، وإما عقلاً . . . " (٣)

( ١ ) سورة الإسراء آية ٣٦ ، وانظر تفسير القرطبي ١٠ / ٢٥٧ .

( ٢ ) الموافقات ١ / ٥١ .

( ٣ ) الموافقات ١ / ٥٦ ، وانظر نص الاعتراض والإجابة عنه في الموافقات ١ / ٥١ - ٥٦ .

## المبحث الثالث

منهجية البعد عن التصق في التعاريف

يقدر الإمام الشاطبي - رحمه الله - أن هناك طريقتين لمعرفة المعاني :-

١ - طريق تقريبي يليق بالجمهور

٢ - طريق لا يليق بالجمهور

وينظر إلى الطريقتين من ناحيتين

الأولى : من ناحية التصور

الثانية : من ناحية التصديق

أولا : الطريق الأول : وهو الطريق التقريبي الذي يليق بالجمهور وذلك من ناحية التصور، والمراد التنبيه عليه، وكذلك كما إذا طُلِبَ معنى الطَّلِكَ فقيل : ( إنسه خلق من خلق الله يتصرف في أمره ) أو معنى الإنسان ، فقيل ( إنه هذا الذي أنتت من جنسه ) أو معنى الكوكب فقيل : ( هذا الذي نشاهده بالليل في السماء )

وبهذه المعاني التقريبية يحصل الفهم ومن ثم يمكن الامتثال ، وهذا الطريق الذي نهجه الشارع في بيان الشريعة لأنه يليق بالجمهور العربي الأمي الذي نزل القرآن بلسانه وبعاداته يُفْهَمُ ، ولأنه نزل بلسان أمة أمية فلا يليق بها من البيان إلا الأمي ، وعلى هذا وقع البيان في الشريعة كما قال عليه الصلاة والسلام : ( الْكِبْرُ بِطَسْرٍ الْحَقِّ وغطت الناس ) <sup>(١)</sup> ففسره بلازمه الظاهر لكل أحد ، كما أنه عليه السلام بيّن معنى الصلاة والحج بقوله وفعله :

فقال في الحج بعد أن بينه بالفعل : ( خذوا عنى مناسككم ) <sup>(٢)</sup>

( ١ ) الحدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي بَابِ تَحْرِيمِ الْكِبْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَرَضَ اللَّهُ عَنْهُ -  
انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٠٨٩/٢

( ٢ ) هذا الحدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَأْسِهِ يَوْمَ النُّحْرِ وَيَقُولُ : ( لَتَأْخُذُوا مِنَّا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ ) . انظر صحيح مسلم بشرح النووي باب استحباب رمي جرة العقبة كتاب الحج ٠٤٤/٩



وقال عن الصلاة بعد أن بينها بفعله : ( صلوا كما رأيتموني أصلي ) ( ١ ) وكذلك  
سائر الأمور وكل ذلك على ما يليق بالجمهور

كما أن السلف من فقهاء الصحابة والتابعين ومن تبعهم على مر العصور  
فسروا ألفاظ القرآن وبينوا معاني كلمات الأحاديث بمراد فاتها في اللغة مادامت أقرب  
إلى فهم الجمهور .

( إنَّ التصورات المستعملة في الشرع إنما هي تقريبات بالألفاظ وما قام مقامها  
من البيانات العربية ) ( ٢ )

ثانياً : الطريق الثاني : وهو ما يليق بالجمهور وذلك من ناحية التصور  
أيضاً وهذا الطريق غير معتبر شرعاً لأنه لا يليق بالجمهور فسالكه صعبة المرام وقد  
نهى الشرع عن كل ما يؤدي إلى وقوع الحرج والضيق بالمكلف فقال تعالى : ( وما جعلك

( ١ ) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري رحمه الله في كتاب أخبار الأحاد بسبب  
ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والفرائض والأحكام ،  
وفي كتاب الآداب باب رحمة الناس واليهام ، وفي كتاب الأذان باب الأذان للمسافر  
إذا كانوا جماعة والإقامة . . . يقول الإمام البخاري : ( حدثنا محمد بن  
المتن قال حدثنا أيوب عن أبي قلابة قال : حدثنا مالك بن الحويرث " أتينا  
إلى النبي - صلى الله عليه وسلم ونحن شبيهة متقاربون فأقمنا عنده عشرين يوماً  
وليلة ، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم رحيماً ورفيقاً ، فلما ظن أننا قد  
اشتبهينا أهلنا - أو قد اشتقنا - سألنا عن تركنا بعدنا ، فأخبرنا ، قال :  
ارجعوا إلى أهليكم ، فأقيموا فيهم وعلوهم ، ومرؤهم - وذكر أشياء أحفظها  
أولاً أحفظها - وصلوا كما رأيتموني أصلي ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم  
أحدكم وليؤمكم أكبركم " .

انظر فتح الباري على صحيح البخاري ١١١/٢ ، ٤٣٧/١٠ ، ٢٣١/١٣ .

( ٢ ) الموافقات ٥٧/١

عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ( ١ ) . ( كما إذا طَلِبَ معنى الملك ، فَأَحِيلَ به على معنى أُغضُ منه وهو : " ماهية مجردة عن المادة أصلاً " ، أو يقال : " جوهر بسيط ذو نهاية ونطق عقلي " ، أو طلب معنى الإنسان ، فقيل : " هو الحيوان الناطق المائت " ، أو يقال ما الكوكب ؟ فيجاب بأنه جسم بسيط ، كَرَوَى ، مكانه الطبيعي نفس الفلك ، من شأنه أن يُنِيرَ ، متحرك على الوسط ، غير مشتمل عليه ، أو سئل عن المكان ، فيقال : " هو السطح الباطن من الجرم الحاوي ، المماس للسطح الظاهر من الجسم المحسوس " وما أشبه ذلك من الأمور التي لا تعرفها العرب ، ولا يوصل إليها إلا بعد قطع أزمنة في طلب تلك المعاني ، ومعلوم أن الشارع لم يَقْصِدْ إلى هذا ولا كلف به ( ٢ ) وهي عند أهلها صعبة المرام .

ومن هنا يتبين أن الإتيان بالحدود بهذا المسلك — وهو مالا يليق — بالجمهور — صعب المرام ويتعذر الإتيان بها .

فإنَّ ( ماهيات الأشياء لا يعرفها على الحقيقة إلا باريها ، فتسور الإنسان على معرفتها رمى في عمائة ) ( ٣ )

أما من ناحية التصديق :

فالطريق الأول : وهو الذي يليق بالجمهور ومقدمات الدليل فيه ضرورية أو قريبة من الضرورية فهو المطلوب شرعاً ( وقد نبه القرآن الكريم على أمثاله ، مثل قوله تعالى : ( أَمَّنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ ) وقوله : ( قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ . . . . . ) ( ٥ )

- 
- ( ١ ) سورة الحج آية ٧٨ .  
 ( ٢ ) الموافقات ١ / ٥٧ .  
 ( ٣ ) الموافقات ١ / ٥٨ .  
 ( ٤ ) سورة النحل آية ١٧ .  
 ( ٥ ) سورة يس آية ٧٩ .

وقوله : ( اللهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يَمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ . هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ ) (١) وقوله تعالى : ( لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ) (٢) وقوله : ( أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ ؟ أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ ) (٣) وهذا إذا احتجج إلى الدليل في التصديق وإلا فتقرير الحكم كاف (٤)

وقد قرأ الإمام الشاطبي رحمه الله أن منهج السلف هو الابتعاد عن التعمق في التعاريف والأدلة بل طريقهم في تقريب المعاني ما يليق بالجمهور .

فقال : ( وعلى هذا النحو مر السلف الصالح في بث الشريعة للمؤلف والمخالف . ومن نظر في استدلالهم على إثبات الأحكام التكليفية ، علم أنهم قصدوا أيسر الطرق وأقربها إلى عقول الطالبين ، لكن من غير ترتيب متكلف ولا نظم مؤلف ، بل كانوا يرمون بالكلام على عواهنه ولا يباليون كيف وقع ترتيبه ، إذا كان قريباً المأخذ ، سهل الملتصق هذا وإن كان راجعاً إلى نظم الأقدمين في التحصيل ، فمن حيث كانوا يتحررون لإيصال المقصود لا من حيث احتداداً من تقدمهم ) (٥)

والطريق الثاني : وهو ما يليق بالجمهور من حيث التصديق وذلك بأن يكون الطريق مرتباً على قياسات مركبة أو غير مركبة إلا إن في إيصالها إلى المطلوب بعض التوقف للعقل .

وهذا الطريق ليس طريقاً شرعياً بل مخالف لما جاء به الشرع فلا تجده في القرآن ولا في السنة ولا في كلام السلف الصالح لأن فيه مثقلة للعقل وتضييعاً له في

- 
- ( ١ ) سورة الروم آية ٤٠ .  
 ( ٢ ) سورة الأنبياء آية ٢٢ .  
 ( ٣ ) سورة الواقعة آية ٥٩ .  
 ( ٤ ) الموافقات ١ / ٥٩ .  
 ( ٥ ) الموافقات ١ / ٥٩ - ٦٠ .

متاهات الفلاسفة ، ولأن المطالب الشرعية مطلوبة التحصيل على الفور فيلزم وضوحها وقرب فهمها للجمهور ولأن الشريعة عامة فهي تخاطب العوام كما تخاطب العلماء كما أن العوام مكلفون بما فيها كالخواص . فلزم أن يخاطب الجمهور بما يليق بهم (١) ، وكل ذلك دال على أن كل طريق في الاستدلال مسالكة صعبة المرام غير معتبر شرعاً ، وفي هذه المسألة كما في سابقتها يظهر تأثر الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى بالنظر إلى مقاصد الشريعة ، ومنها إظهار البيان للخلق بحيث يمكنهم فهمه بغير حرج في الدين .

---

(١) انظر الموافقات ١/٦٠ .

## المبحث الرابع

العلم المطلوب شرعا هو ما كان وسيلة إلى التعبد

قرر الإمام الشاطبي - رحمه الله - أهمية العلم ، وأن القصد الأصلي منه كونه وسيلة إلى التعبد . فقال رحمه الله : " كل علم شرعي فطلب الشارع له إنما يكون من حيث هو وسيلة إلى التعبد به لله تعالى ، لا من جهة أخرى ، فإن ظهر فيه اعتبار جهة أخرى فبالتبع والقصد الثاني ، لا بالقصد الأول " ( ١ )

وقد أثبت رحمه الله تعالى هذا الأصل بأدلة منها :

الدليل الأول :- أن الشرع إنما جاء بالتعبد ، وهو المقصود من بعثته الأنبياء عليهم السلام كقوله تعالى :-

( يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ وَأَخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنْ وَالِدِهِ شَيْئًا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَفْرَنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ ) ( ٢ ) وقوله تعالى :-

( السِّرِّ كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتِهِ ثُمَّ فَضَّلْتُ مِنْ لَدُنِّي حَكِيمٌ خَبِيرٌ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ ) ( ٣ ) وقوله تعالى :-

( الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ، ثُمَّ الَّذِينَ

كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ) ( ٤ ) أي يسوون به غيره في العبادة فذمهم على ذلك وقوله تعالى :

( وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ) ( ٥ )

ثم قال رحمه الله بعد أن ساق كثيرا من الآيات التي مفادها إخلاص العبادة

( ١ ) الموافقات ١ / ٦٠ .

( ٢ ) سورة لقمان آية ٣٣ .

( ٣ ) سورة هود آية ١ - ٢ .

( ٤ ) سورة الأنعام آية ١ .

( ٥ ) سورة الأنبياء آية ٢٥ .

لله وهذه الآيات كثيرة شبوته في القرآن الكريم سواء منه المكي أو المدني فهي " لا تكاد تحصى ، ولكنها دال على أن المقصود التعبد لله وإنما أتوا بأدلة التوحيد ليتوجهوا إلى المعبود بحق وحده سبحانه لا شريك له . ولذلك قال تعالى : ( فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ أَنْزَلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ . فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ؟ ) (١) وقوله أيضا ( هُوَ الْحَسْبُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ) (٢) ومثله سائر المواضع التي نص فيها على كلمة التوحيد ، لا بد أن أعقب بطلب التعبد لله وحده ، أو جعل مقدمة لها . بل أدلة التوحيد هكذا جرى مساق القرآن فيها : إلا تذكرة ، إلا كذا ، وهو واضح فليس أن التعبد لله هو المقصود من العلم . والآيات في هذا المعنى لا تحصى . (٣)

الدليل الثاني : " ما جاء من الأدلة الدالة على أن روح العلم هو العمل وإلا فالعلم عارية وغير منتفع به . فقد قال الله تعالى : ( إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ) (٤) وقال : ( وَإِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِمَا عَلَّمْنَاهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ) (٥) وقال قتادة : (٦) يعني لذو عمل بما علمناه .

وعن أبي هريرة (٧) قال : " إن في جهنم أرحاء تدور بعلماء السوء ، فيشرف

( ١ ) سورة هود آية ١٤ .

( ٢ ) سورة غافر آية ٦٥ .

( ٣ ) الموافقات ١ / ٦٢ .

( ٤ ) سورة فاطر آية ٢٨ .

( ٥ ) سورة يوسف آية ٦٨ .

( ٦ ) قتادة : هو قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الأنصاري الظفري الأوسسي ،

صحابي جليل شهد بدرا والمشاهد كلها ، روى عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم سبعة أحاديث توفي سنة ٢٣ هـ .

انظر ترجمته في : الاصابة ٣ / ٢٢٥ - ٢٢٦ ، الاعلام ٦ / ٢٧ .

( ٧ ) هو : عبد الرحمن بن صخر الدوسي المعروف بأبي هريرة ، صحابي جليل ولد

سنة ٢١ قبل الهجرة ، وأسلم سنة ٧ هـ ولزم الرسول صلى الله عليه وسلم وقروى

عنه ٥٣٧٤ حديثا نقلها عنه أكثر من ٨٠٠ رجل من صحابي إلى تابعي =

عليهم بعض من كان يعرفهم في الدنيا فيقول : ما صيركم في هذا ، وإنما كنا نتعلم منكم ؟ قالوا : إنا كنا نأمركم بالأمر ونخالفكم إلى غيره .<sup>(١)</sup>

وعن أبي الدرداء<sup>(٢)</sup> : إنما أخاف أن يقال لي يوم القيامة : أعلمت أم جهللت فأقول علمت . فلا تبقى آية من كتاب الله آمرة أو زاجرة إلا جاءتني تسألني فريضتها فتسألني الآمرة هل ائتمرت ، والزاجرة هل ازددت ، فأعوز بالله من علم لا ينفع ، ومن قلب لا يخشع ، ومن نفس لا تشبع ، ومن دعاء لا يسمع .<sup>(٣)</sup>

= توفي سنة ٥٢٩ هـ .

انظر ترجمته في الإصابة ٤/٢٠٢ - ٢١٠ .

(١) وقد روى الشيخان في صحيحيهما عن أسامة بن زيد قال : قيل له ألا تدخل على عثمان فتكلمه فقال : أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم والله لقد كلمته فيما بيني وبينه مادون أن افتتح أمرا لا أحب أن أكون أول من فتحه ولا أقول لأحد يكون علي أميرا إنه خير الناس بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أفتاب بطنه فيسدر بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع إليه أهل النار فيقولون يا فلان مالك ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى قد كنت أمر بالمعروف ولا آتية وأنهى عن المنكر وآتية . اللفظ لمسلم .

صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الزهد باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله

١١٧/١٨ .

فتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب بدء الخلق باب صفة النار ٦/٣٣١ .

(٢) هو عويمر بن عبد الله بن ثعلبة . . الأنصاري الخزرجي ، أبو الدرداء صحابي جليل ، أحد الذين جمعوا القرآن حفظاً على عهد صلى الله عليه وسلم ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٧٩ حديثاً توفي عام ٣٢ هـ . انظر

ترجمته في : الإصابة ٣/٤٥ - ٤٦ ، وتذكرة الحفاظ للذهبي ١/٢٤ - ٢٥ .

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٢/٣ .

وحدث أبي هريرة في الثلاثة الذين هم أول من تسعربهم النار يوم القيامة قال فيه : " ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن ، فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا فَقَالَ : ما علمت فيها ؟ قال تعلمت فيك العلم وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ . قال : كذبت ، ولكن ليقال فلان قارىء . فقد قيل . ثم أمر به فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ " (١) وروى أنه عليه السلام كان يستعيز من علم لا ينفع . (٢)

وقال معاذ بن جبل (٣) : اعلموا ما شئتم أن تعلموا ، فلن يأجركم الله بعلمه حتى تعملوا . (٤) وكان رجل يسأل أبا الدرداء فقال له : كل ما تسأل عنه تعمل به ؟ قال لا . قال : فما تصنع بازدياد حجة الله عليك ؟ (٥)

وقال الثوري : " إنما يطلب الحديث ليتقَى بِهِ اللهُ عز وجل ، فلذلك فضل على غيره من العلوم ، ولولا ذلك كان كسائر الأشياء " (٦) (٧)

- (١) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الإمارة باب من قاتل رياءً وسمعه ١٣ / ٥٠ .  
(٢) ونص الحديث : " عن زيد بن أرقم قال لا أقول لكم إلا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان يقول : ( اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم وعذاب القبر ، اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها ، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها ) رواه مسلم في صحيحه . انظر صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الذكر باب الأدعية ١٧ / ٤١ .  
(٣) معاذ بن جبل هو أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي المدني البدرى من أعيان الصحابة وإليه المنتهى في العلم والفتوى والحفظ والقرآن شهد العقبة وسدر بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَيْتِ بَعْدَ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَمَاتَ سَنَةَ ١٨ هـ ، وقيل ١٧ . انظر الاستيعاب ٣ / ٣٢٥ ، الإصابة ٣ / ٤٠٦ ، أسد الغابسة ٤ / ٤١٨ ، الجرح والتعديل ٨ / ٢٤٤ .  
(٤) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٦ .  
(٥) الأثر لم اعثر عليه ولم اقف على تحريجه  
(٦) الثوري هو سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري الكوفي أمير المؤمنين في الحديث وأحد الأئمة المجتهدين توفي بالبصرة سنة ١٦١ هـ .  
انظر ترجمته في : طبقات المفسرين للسيوطي ١ / ١٨٦ ، تاريخ بغداد ٩ / ١٥١  
(٧) انظر جامع بيان العلم وفضله ١ / ١٩١ .



وذكر مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد <sup>(١)</sup> قال : " أدركت الناس وما يعجبهم القول ، إنما يعجبهم العمل <sup>(٢)</sup> والأدلة على هذا المعنى أكثر من أن تحصي <sup>(٣)</sup> وكل ذلك يَحَقِّقُ أن العلم وسيلة من الوسائل ، ليس مقصوداً لنفسه من حيث النظر الشرعي ، وإنما هو وسيلة إلى العمل . وكل ما ورد في فضل العلم فإنما هو ثابت للعلم من جهة ما هو مكلف بالعمل به <sup>(٤)</sup> فكل علم شرعي ليس بمطلوب إلا من جهة ما يتوسل به إليه وهو العمل وذلك كله من حيث القصد الأصلي من طلب العلم <sup>(٥)</sup> .

أما من حيث القصد التبعية وهو من حيث كون صاحب العلم شريفاً ، وأن لم يكن في أصله كذلك ، وأن الجاهل دنيئاً ، وإن كان في أصله شريفاً . . . وأن تقدير العالم واجب على المكلفين لأن العلماء ورثة الأنبياء ، وأن العلم جمالٌ ومالٌ ورتبة لا توازيها رتبة ، وأهله أحياءٌ أبد الدهر . . . إلى غير ذلك من المزايا التي للعلم والأفضلية له على سائر المناقب الحميدة فهو سيدها والمآثر الحسنة فهو أعظمها والمنازل الرفيعة فهو أرفعها . . . إلى غير ذلك من التوابع ، وهذه المزايا كلها التي يمتاز بها العلم ليست مقصودة من العلم شرعاً وإن كانت مقاصد تابعة <sup>(٦)</sup> .

ثم يقول رحمه الله تعالى " ولكن كل تابع من هذه التوابع إما أن يكون خادماً للقصد الأصلي أولاً . فإن كان خادماً له فالقصد إليه ابتداءً صحيح .

- 
- (١) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، ولد سنة ٣٧ هـ ، وكان صالحاً ثقة ، من سادات التابعين توفي عام ١٠٧ هـ وقيل ١٠٥ هـ . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٤ / ٥٩ هـ وتهذيب التهذيب ٣٣٣ / ٨ - ٣٣٥ .
- (٢) جامع بيان العلم وفضله ٧ / ٢ .
- (٣) وقد أورد الإمام الشاطبي رحمه الله أدلة كثيرة تشير إلى هذا المعنى ولكن اختصرتها لعدم الإطالة .
- (٤) الموافقات ١ / ٦٢ - ٦٥ .
- (٥) انظر الموافقات ١ / ٦٧ .
- (٦) انظر الموافقات ١ / ٦٧ .

وقد قال تعالى في معرض المدح : ( وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا  
 ذُرِّيَّتًا نَسَاءً قَوَّاتٍ وَارْتَبَاتٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ) (١) . . . وقال سبحانه عن إبراهيم عليه السلام  
 : ( وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ ) (٢) . فكذاك إذا طلبه لما فيه من الثواب الجزيل  
 في الآخرة ، وأشبهه ذلك .

وإن كان غير خادِمٍ له فالقصد إليه ابتداءً غير صحيح ، كتعلمه رياءً أوليماًرى  
 به السفهاء ، أو يباهى به العلماء ، أو يستميل به قلوب العباد لينال من دنياهم  
 أو ما أشبه ذلك . فإن مثل هذا إذا لاح له شيء مما طلب زهداً في التعلم ، ورغيب  
 في التقدم ، وصعب عليه إحكام ما ابتدأ فيه ، وأنف من الاعتراف بالتقصير ، فَرَضَ بِحَاكِمِ  
 عقله وقاس بجهدله ، فصار ممن سُئِلَ فَأَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلَّ وَأَضَلَّ . أعاننا الله من ذلك  
 بفضله (٣) . . . قال تعالى : ( إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيُسْتَرُونَ بِهِ  
 ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ ) (٤) والأدلة في المعنى كثيرة (٥) .

وهذا نخلص إلى أن العلم الذي فضل الله به العلماء هو العلم الذي يكون  
 وسيلة إلى العمل فلا يجعل صاحبه جارياً مع هواه بل مقيِّداً لصاحبه  
 جامعاً لهواه دافعاً به إلى العمل ولذا استحق صاحب هذا النوع من  
 العلم مدح الله ورسوله واستحق أيضاً صفة عظيمة منحها إياها الرسول الكريم ألا وهي  
 ( العلماء ورثة الأنبياء ) (٦)

وقد جعل الإمام الشاطبي رحمه الله العلم مراتب فقال : ( إن أهل العلم

( ١ ) سورة الفرقان آية ٧٤ .

( ٢ ) سورة الشعراء آية ٨٤ .

( ٣ ) اللهم آمين .

( ٤ ) سورة البقرة آية ١٧٤ .

( ٥ ) الموافقات ١ / ٦٨ .

( ٦ ) أخرجه البخاري في صحيحه . انظر فتح الباري طبع صحيح البخاري ، كتاب العلم

في طلبه وتحصيله على ثلاث مراتب :-

المرتبة الأولى : وهم الطالبون له ولم يحصلوا على كماله بعد وهؤلاء هم المقلدون ، يدخلون في العمل به بمقتضى التكليف وأدائهم له يكون حسب مقدار شدة التصديق مع وجود الحث الترغيبى والترهيبى ، ولا يكفى هنا الحمل بالعلم بل لا بد من وجود أمر خارجي من زجر أو قصاص أو حد أو تعذيب أو ما جرى هذا المجرى فهنالك يقوم المقلد بالعمل ويختلف إجادته للعمل بحسب حاله من حيث قوة التصديق . والتجربة الحاصلة في الخلق خير برهان .

المرتبة الثانية : وهي مرتبة الواقعيين على حقيقة العلم وبراهينه وهؤلاء أعلى من المقلدين وأكثر استبصاراً بالأدلة التي يصدقها العقل تصديقاً يطمئن إليه ويعتمد عليه إلا أنه منسوب إلى العقل لا إلى النفس ، فالعلم لمثل هؤلاء كالأشياء المكتسبة بمعنى أنه لم يصر كالوصف الثابت للمكلف ، ولهذا فإن أصحاب هذه المرتبة إذا دخلوا في العمل خف عليهم خفة أخرى زائدة على مجرد التصديق لما حصل لهم من البراهين المثبتة مما يمنعهم من مخالفة العلم الحاصل لهم بها .

ونتيجة لعدم صيرورته لهم كالوصف ، ربما غلبه أوصافهم الثابتة من الهوس والشهوة فتكون باعثاً أقوى من الباعث المكتسب .

لذلك لا بد من الأمر الزائد الخارجى ، وهو يتسع في حقهم فلا يقتصر على مجرد الحدود والزواجر بل ثم أمر آخر كمحاسن العادات . ومطالبة المراتب التى يلقونها بما يليق بها . والتجربة خير برهان على هذه المرتبة أيضاً إلا أنها أخفى من المرتبة الأولى فيحتاج إلى فضل نظر موكول إلى ذوى النباهة في العلوم الشرعية والأخذ في الاتصافات السلوكية . (١)

المرتبة الثالثة : وهي مرتبة من أصبح العلم وصفاً من الأوصاف الثابتة لهم وهم العلماء الراسخون ، وعلمهم يكون حائلاً ذاتياً بينهم وبين أهوائهم إذا تبين لهم

الحق فما أسرع رجوعهم إليه . وهذه المرتبة هي المرتبة التي ينسب منتسوبيها إلى ذوى العلم المعتر شرعاً وهو العلم الباعث على العمل الذى لا يخلو صاحبه جاريماً مع هواه بل هو المقيد لصاحبه بمقتضاه الحامل له على قوانينه طوعاً أو كرهاً ( ١ )

والدليل على صحة هذه المرتبة من الشريعة كثير منها :

١ - ما نسب إليه الشارع من محاسن من أجل علمهم لا من أجل أمر آخر مثل قوله تعالى : ( أَمِنْ هُوَ قَانِتٌ أَنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ) ( ٢ ) ثم قوله ( قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ ) ( ٣ )

٢ - خشيتهم لله فهم أكثر الناس خشية لله نتيجة علمهم به حق العلم قال تعالى : ( اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانًا تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ) ( ٤ ) مع قوله ( إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ) ( ٥ )

٣ - إصرارهم على اتباع الحق الذى علموه رغم ما يلاقونه من مصاعب وذلك نتيجة رسوخهم فى العلم حتى أصبح العلم الباعث الأقوى والغالب على باعث الهوى قال تعالى : ( وَإِنَّا سَمِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ ) ( ٦ )

وكذلك السحرة فقد بلغوا فى علم السحر مبلغ الرسوخ فيه ، لكنهم عندما أدركوا الحق وتبين لهم من علمهم أن ما جاء به موسى عليه السلام هو الحق وليس ما هم عليه بادروا إلى الانقياد والإيمان بل وأعلنوا ذلك ولم يخافوا من تعذيب فرعون

( ١ ) الموافقات ١ / ٦٩ .

( ٢ ) سورة الزمر آية ٩ .

( ٣ ) سورة الزمر آية ٩ .

( ٤ ) سورة الزمر آية ٢٣ .

( ٥ ) سورة فاطر آية ٢٨ .

( ٦ ) سورة المائدة آية ٨٣ .

فكلما ازداد العلم بالله ازدادت النفس قوة .

٤ - قد قصر الله سبحانه وتعالى إدراك مراد الشارع من ضرب الأمثال في العالمين عليهم فهم الذين يعقلون مقصود الشارع من ضرب الأمثال ، قال تعالى : ( وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ) (١) وقال أيضا : ( أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ) (٢) . (٣)

٥ - ذكر القرآن صفات كثيرة لأهل العلم حاصلها يرجع إلى أن العلماء هم العاملون ومن هذه الصفات . (٤)

الوفاء بعهد الله قال تعالى ( الَّذِينَ يُوْفُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ ) (٥) وأيضا أنهم أهل الإيمان لأن الإيمان من فوائد العلم - كما يقول الإمام الشاطبي - فقد قال تعالى في أهل الإيمان : ( إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّت قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُ اللَّهِ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ الَّذِينَ يَفْقَهُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ) (٦)

٦ - قرن الله سبحانه وتعالى العلماء في العمل بمقتضى العلم بالملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون . فقال تعالى : ( شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ) (٧)

- (١) سورة العنكبوت آية ٤٣ .
- (٢) سورة الرعد آية ١٩ .
- (٣) انظر الموافقات ١ / ٧٠ .
- (٤) الموافقات ١ / ٧١ .
- (٥) سورة الرعد آية ٢٠ .
- (٦) سورة الأنفال آية ٢ ، ٣ ، ٤ .
- (٧) سورة آل عمران آية ١٨ .

فشهادة الله تعالى وفق علمه <sup>(١)</sup> ظاهرة التوافق إنَّ التخالف محال ، وشهادة الملائكة على وفق ما علموا صحيحة لأنهم محفوظون من المعاصي ، وأولوا العلم أيضاً كذلك من حيث حفظوا بالعلم . وقد كان الصحابة رضى الله عنهم إذا نزلت عليهم آية فيها تخويف أحزنهم ذلك وأقلقهم ، حتى يسألوا النبي صلى الله عليه وسلم ركزول آية البقرة : ( وَإِنْ تَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوا يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبْ مَنْ يَشَاءُ . . . ) <sup>(٢)</sup>

وقوله : ( الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ) <sup>(٣)</sup>

( ١ ) انظر الموافقات ١ / ٧١ هامش ( ١ ) .

( ٢ ) سورة البقرة ٢٨٤ قال الإمام ابن كثير \* لما نزلت هذه الآية اشتد ذلك على الصحابة رضى الله عنهم وخافوا منها ومن محاسبة الله لهم على جليل الأعمال وحقيقتها وهذا من شدة إيمانهم وإيقانهم . . . ثم نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - بما رواه عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال : لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ( اللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوا يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ . . . ) الآية اشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم عليه وسلم ثم جثوا على السرك وقالوا يا رسول الله : كلغنا من الأعمال ما نطبق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطبقها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم : سمعنا وعصينا ؟ بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير )) فلما أقر بها القوم وذلَّتْ بِهَا أَسْنَتُهُمْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَشْرَاهَا ( آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تَفِرُّ مِنْ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ) فلما فعلوا ذلك نسخها الله فأنزل الله ( لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا لَهُمَا مَا كَسَبَتْ . . . ) الآية ثم قال ابن كثير \* ورواه مسلم منفرداً به . . . انظر تفسير ابن كثير ١ / ٣٣٩ وانظر الحديث في صحيح مسلم بشرح النووي ٢ / ١٤٥ .

( ٣ ) سورة الانعام ٨٢ .

قال ابن كثير رحمه الله إنَّ أكرَّ أسباب نزول هذه الآية وذلك في كتابه تفسير ابن كثير ١٥٣ / ٢ : ( قال البخارى حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن عدى عن شعيب بن سليمان عن إبراهيم بن علقمة عن عبد الله قال : لما نزلت ( وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ) قال أصحابه وأينا لم يظلم نفسه ؟ فنزلت ( إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ) وقال الإمام أحمد حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم

وإنما القلق والخوف من آثار العلم بالمنزل (١) والأدلة أكثر من إحصائها هنا ، وجميعها يدل على أن العلم المعتبر هو المُلجِبُ إلى العمل به (٢)

وحاصل ما سبق أن العلم لا يكون باعثاً على العمل حتى يصير للنفس وصفاً وخلقاً وهذا لا يصل إليه إلا الراسخون في العلم الحافظون له كما تبين من الأدلة سابقاً ، أما العلماء المعاندون أو الغافلون وهم الذين يعلمون ولكن الله ضرب على قلوبهم فهم غافلون عن العمل — فليسوا من الراسخين في العلم ولا ممن منازلهم في الوصف فهم علماء السوء الذين غطى الهوى على قلوبهم فخالف علمهم وعلمهم وكذلك الرؤساء الذين يعطون لأنفسهم منزلة العلماء وهم الجهلاء فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا فهؤلاء الأَصناف ليسوا من أهل العلم فلا عبرة بهم أما من خلا عن هذه الأَصناف الثلاثة فهو الداخل تحت حفظ العلم كما تبين سابقاً بإثباته بنص الأدلة ، وفي هذا المعنى — كما يقول الإمام الشاطبي — من كلام السلف الكثير من ذلك :

ماروى عن علي رضي الله عنه "يا حمة العلم اعملوا به ، فإن العالم من علم ثم عمل لا يوافق علمه عمله ، وسيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم ، يخالف

= عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت هذه الآية ( الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ) شق ذلك على الناس فقالوا يا رسول الله أيننا لا يظلم نفسه ؟ قال: إنه ليس الذي تعنون ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح ( يَا بَنِيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشُّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ) إنما هو الشرك .

(١) قال الشيخ دراز معلقاً : "لأنه لما كان علمهم علماً مُلجِباً لهم إلى الجرى على مقتضاه طوعاً أو كرهاً وعرفوا أنهم قد يحصل منهم ما ليس على مقتضاه لأنه فوق الطاقة البشرية فلا يكون لهم الأمن من غضب الله كما في الآية الثانية ، ولا بد من حسابهم عليه كما في الآية الأولى حصل لهم القلق إلى أن فهموا ما يزيله عنهم"

الموافقات ٧١/١ هامش (٢) .

(٢) الموافقات ٧١/١ .

(٣) وهذا المعنى ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( يُقْبَضُ الْعِلْمُ ، وَيُظْهِرُ الْجَهْلُ =

سريوتهم علانيتهم ، ويخالف علمهم علمهم ، يقعدون حلقاً يباهى بعضهم بعضاً ، حتى إن الرجل ليغضب على جلسه أن يجلس إلى غيره ويدعه . أولئك لا تصعد أعمالهم تلك إلى الله عز وجل . ( ١ )

وعن ابن مسعود : " ليس العلم عن كثرة الحديث ، إنما العلم خشية الله . " ( ٢ )  
وعن أبي الدرداء : " لا تكون تقياً حتى تكون عالماً ولا تكون بالعلم جميلاً حتى تكون به عاملاً . " ( ٣ )

وقال الشعبي : " كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به وكنا نستعين على طلبه بالصوم . " ( ٤ ) ومثله عن وكيع بن الجراح . ( ٥ )

وقال الثوري : " العلماء إذا علموا عملوا ، فإذا عملوا شغلوا ، فإذا شغلوا فقدوا ، فإذا فقدوا طلبوا ، فإذا طلبوا هربوا . " ( ٦ )  
وقال أيضاً : " العلم يهتف بالعمل ، فإن أجابه ، وإلا ارتحل . " ( ٧ )

= والفتن ويكثر الهرج ، قيل يارسول الله وما الهرج ؟ فقال : هكذا بيد فحرفها

كأنه يريد القتل . فتح الباري على صحيح البخارى كتاب العلم باب من أجاب

الفتيا بإشارة اليد والرأس / ١ / ١٨٢ .

( ١ ) انظر جامع بيان العلم وفضله ٧ / ٢ .

( ٢ ) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٢٥ .

( ٣ ) جامع بيان العلم وفضله ٧ / ٢ .

( ٤ ) جامع بيان العلم وفضله ١١ / ٢ .

( ٥ ) وكيع : هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسى أبوسفیان الكوفى ثقة حافظ صالح

روى عن أبيه وإسماعيل بن أبي خالد والأوزاعى ومالك وأسامة بن زيد ، وروى عنه

أبناء قيس بن سفيان ، ومليح ، وعبيد ، وسفيان الثورى ، وآخرون ولد سنة ١٢٩ هـ ،

وتوفى سنة ١٩٦ هـ ، أو أول سنة ١٩٧ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ١١ / ١٢٣

تاريخ الثقات ٤٦٤ ، الكاشف ٢٠٨ / ٣ ، تقريب التهذيب ٣٣١ / ٢ .

( ٦ ) جامع بيان العلم وفضله ٨ / ٢ .

( ٧ ) جامع بيان العلم وفضله ١٠ / ٢ .



وقال الحسن (١) : " الذي يفوق الناس في العلم جَدُّ يَرُكُّ أن يفوقهم في العمل " (٢)

يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله - : وهذا تفسير معنى كون العلم هو الذي  
يُلجِبُ إلى العمل ، ثم قال " والآثار في هذا النحو كثيرة (٣)

وبهذا يتبين لنا مراد الإمام الشاطبي : " من أن المثابرة على طلب العلم ،  
والتفقه فيه ، وعدم الإجتراء باليسير منه ، يجر إلى العمل به ويلجى إليه " (٤)

ثم أخذ رحمه الله يقوى هذا البيان بما ورد عن السلف من أقوال تفيد هذا  
المعنى وما ذكره قول الحسن : " لقد طلب أقوام العلم ما أرادوا به الله وما عنده ، فما زال  
بهم حتى أرادوا به الله وما عنده " (٥)

وقال أيضا : " كما نطلب العلم للدنيا فجرنا إلى الآخرة " (٦) ومثله عن الشورى  
- رحمه الله - بنفس اللفظ ونقل عنه أيضا : " كنت أغبط الرجل يجتمع حوله ، ويكتب عنده ،  
فلما ابتليت به وددت أني نجوت منه كفافاً ، لا على ولا لى " (٧)

وعن حبيب بن أبي ثابت (٨) : " طلبنا هذا الأمر وليس لنا فيه نية ثم جاءت

(١) هو ابن يسار البصرى أبوسعيد التابعى كان إمام أهل البصرة وحبر الأمة فسى  
زمنه ، ولد بالمدينة سنة ٢١ هـ وسكن البصرة وتوفى بها ١١٠ هـ . انظر ترجمته  
فى : حلية الأولياء ١٣١/٢ ، وميزان الاعتدال للذهبي ٢٥٤/١ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ١٠/٢ .

(٣) الموافقات ٧٥/١ .

(٤) الموافقات ٧٦/١ .

(٥) جامع بيان العلم وفضله ٢٣/٢ .

(٦) جامع بيان العلم وفضله ٢٢/٢ - ٢٣ .

(٧) لم أصف له على تجريبيج

(٨) هو : حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار ويقال : قيس بن هند ، وقيل إن اسم  
أبي ثابت هند الأسدي أبو يحيى الكوفي . روى عن ابن عمر وابن عباس ، وأنس  
وخلق .

روى عنه الأعمش وأبو إسحاق الشيباني وحصين بن عبد الرحمن ، والشورى ، وشعبة .

النية بعد\* (١)

وعن أبي الوليد الطيالسي<sup>(٢)</sup> قال : " سمعت ابن عيينة<sup>(٣)</sup> منذ أكثر من ستين سنة يقول : " طلبنا هذا الحديث لغير الله فأعقبتنا الله ما ترون\* (٤) وفي هذه الآثار دليل على أن طلب العلم خير كله فما كان منه لله فهو المعمود وما كان منه لغير الله فهو المذموم وسبب ذمِّه مآله فما كان لله زاد طالبه قرباً لله وارتقت روحه وسمت نفسه تبعاً لعلمه الذي يدفعه إلى العمل .

أما المذموم وهو ما كان لغير الله لدنياً يفالها أو لشهوة يرغب في بلوغها فالخسارة هي المال سواء في الدنيا أو الآخرة إلا أن تتداركه رحمة ربه فيتحول علمه من السمعة والرياء إلى العمل والإخلاص لله ومن ثم بلوغ ذروة الغاية وهي الخشية، والعلم الذي يدفع صاحبه إلى العمل ومن ثم إلى الخشية هو أسمى مراتب العلم

= جماعة وثقه العجلي وابن معين والنسائي . وقال ابن خزيمة كان مدلساً . وقال العقيلي وله عن عطاء أحاديث لا يتابع عليها من حديث عائشة . مات سنة ١١٩ هـ انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ١٧٨ / ٢ ، تاريخ الثقات ١٠٥ ، الثقات ١٣٨ / ٤ ، الضعفاء للعقيلي ٢٦٣ / ١ ، ميزان الاعتدال ٤٥١ / ١ ، الكامل لابن عدي ٨١٣ / ٢ .

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢٢ / ٢ .

(٢) أبو الوليد هشام بن عبد الملك الإمام الحافظ الناقد شيخ الإسلام أبو الوليد الباهلي ، مولا هم البصري الطيالسي ، ولد سنة ١٣٣ هـ ، حدث عن عكرمة بن عمار ، وعمر بن أبي زائدة ، وشعبة ، وغيرهم . وعنه البخاري وأبو داود ، وإسحاق ابن راهويه ، وغيرهم قال أحمد بن حنبل أبو الوليد متقن ، توفي سنة ٢٢٧ هـ . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٤١ / ١٠ وما بعدها .

(٣) هو الحكم بن عيينة وفي بعض الكتب ابن عتيبة الإمام الكبير عالم أهل الكوفة أبو محمد الكندي مولا هم الكوفي . ويقال أبو عمرو كان ثقة سنياً فقيهاً من كبار أصحاب إبراهيم النخعي ولد سنة ٥٠ هـ وتوفي سنة ١١٥ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ ١١٧ / ١ ، طبقات الحفاظ ٥١ ، طبقات الشيرازي ٨٣ ، الجرح والتعديل ١٢٣ / ٣ .

(٤) جامع العلم وفضله ٢٣ / ٢ .

قال مالك رحمه الله تعالى : " ليس العلم بكثرة الرواية ولكنه نور يجعله الله في القلوب " (١) وقال أيضا : " الحكمة والعلم نور يهدى به الله من يشاء وليس بكثرة المسائل ، ولكن عليه علامة ظاهرة : وهي التجاقي عن دار الفرور والإنابة إلى دار الخلود " (٢).

والمقصود من بيان كلام الإمام الشاطبي في منزلة العلم وأهله ومراتبهم ، أن نقف عند هذين الأمرين :-

- ١ - الكشف عن تأثير الإمام الشاطبي بمقاصد الشرع وهو يكتب عن أصول الفقه .
- ٢ - شمولية إدراكه للمقاصد عامة أدى إلى اهتمامه ببيان مقاصد العلم خاصة وكما هو ظاهر فيما نقلته عنه آنفا .

ولاشك أن هذه الظاهرة برزت في كتاب الموافقات وجعلته يتميز بمميزات ينسدر وجودها في غيره من كتب الأصول .

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/٢٥٠ .

(٢) انظر مجموعة الرسائل المنيرية ٣/٢١ .

## المبحث الخامس

كل أصل لا يستقيم مع الأصول الشرعية أو القواعد العقلية  
لا يعتمد عليه

قرر الإمام الشاطبي رحمه الله في مقدمته الثالثة عشرة فقال : " إن كل أصل  
علمي يتخذ إماماً في العمل فلا يخلو إما أن يجري به العمل على مجارى العادات فى  
مثله ، بحيث لا ينخرم منه ركن ولا شرط ، أولاً ، فإن جرى فذلك الأصل صحيح ،  
وإلا فلا " (١) ثم قال موضحاً ومبيناً : " إن العلم المطلوب إنما يراد - بالغرض -  
لتقع الأعمال فى الوجود على وفقه من غير تخلف ، كانت الأعمال قلبية ، أو لسانية ،  
أو من أعمال الجوارح .

فإذا جرت فى المعتاد على وفقه من غير تخلف ، فهو حقيقة العلم بالنسبة إليه  
وإلا لم يكن بالنسبة إليه علماً ، لتخلفه ، وذلك فاسد لأنه من باب انقلاب العلم  
جهلاً (٢)

ولتزداد المسألة وضوحاً مثل لها رحمه الله فى علم الشريعة فقال : " ومثاله فى  
علم الشريعة الذى نحن فى تأصيل أصوله أنه قد تبين فى أصول الدين امتناع التخلف  
فى خبر الله تعالى ، وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم ، وثبت فى الأصول الفقهية امتناع  
التكليف بما لا يطاق وألحق به امتناع التكليف بما فيه حرج خارج عن المعتاد .

فإذا كل أصل شرعي تخلف عن جريانه على هذه المجارى فلم يطرد ولا استقام  
بحسبها فى العادة ، فليس بأصل يعتمد عليه ولا قاعدة يستند إليها . ويقع ذلك فى  
فهم الأقوال ومجارى الأساليب والدخول فى الأعمال " (٣) ثم ضرب مثالا لكل منها :-

(١) الموافقات ١/٩٩٠ .

(٢) الموافقات ١/٩٩٠ .

(٣) نفس المرجع ١/٩٩٠ .

الأول : " ما يقع في فهم الأقوال ومثاله قوله تعالى : ( وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ) (١) إِنْ حَمَلَ عَلَىٰ أَنَّهُ تَقْرِيرُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ اسْتَمْرَ وَحَصَلَتِ الْفَائِدَةُ ، وَإِنْ حَمَلَ عَلَىٰ أَنَّهُ إِخْبَارٌ بِشَأْنِ الْوَالِدَاتِ لَمْ تَتَّحَمَّ فِيهِ فَائِدَةٌ زَائِدَةٌ عَلَىٰ مَا عَلِمَ قَبْلَ الْآيَةِ (٢)

الثاني : وهو " مجازى الأساليب فمثل قوله : ( لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ) (٣)

فهذه صيغة عموم تقتض بظاهرها دخول كل مطعم ، وأنه لا جناح في استعماله بذلك الشرط ، ومن جعلته الخمر ، لكن هذا الظاهر يفسد جريان الفهم في الأسلوب مع إهمال السبب الذي لأجله نزلت الآية بعد تحريم الخمر ، لأن الله تعالى لما حرم الخمر قال : ( لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا ) (٤)

فكان هذا نقضاً للتحريم ، فاجتمع الإذن والنهي معاً ، فلا يمكن للمكلف امتثال .

ومن هنا خطأ عمر بن الخطاب من تأول في الآية أنها عائدة إلى ما تقدم من التحريم في الخمر ، وقال له : إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله . إن لا يصح أن يقال للمكلف : " اجتنب كذا " ويؤكد النهي بما يقتض التشديد فيه جداً ، ثم يقال : " فإن فعلت فلا جناح عليك " وأيضاً فإن الله أخبر أنها تصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة وتوقع العداوة والبغضاء بين المتحابين في الله ، وهو بعد استقرار التحريم كالمنافى لقوله : ( إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ) فلا يمكن إيقاع كمال التقوى بعد

( ١ ) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

( ٢ ) الموافقات ١ / ١٠١ .

( ٣ ) سورة المائدة ٩٣ .

( ٤ ) سورة المائدة ٩٣ .

( ٥ ) سورة المائدة ٩٣ .

تحريمها ، إذا شُرِّبَتْ ، لأنه من الحرج أو تكليف ما لا يطاق\* (١)

الثالث : وهو \* الدخول في الأعمال فهو العمدة في المسألة وهو الأصل فـسـي القول بالاستحسان والمصالح المرسلة ، لأن الأصل إذا أدى القول بحمله على عمومـه إلى الحرج أو إلى ما لا يمكن شرعاً أو عقلاً ، فهو غير جارٍ على استقامة ولا اطراد فـسـلا يستمر الإطلاق . وهو الأصل أيضاً لكل من تكلم في مشكلات القرآن أو السنة لما يلـسـزم في حمل موارد ها على عمومها أو إطلاقها من المخالفة المذكورة ، حتى تقيد بالقيـسـود المقتضية للاطراد والاستمرار فتصح . وفي ضمنه تدخل أحكام الرخص ، إذ هو الحاكم فيها ، والفارق بين ما تدخله الرخصة وما لا

ومن لم يلاحظه في تقرير القواعد الشرعية لم يأمن الغلط ، بل كثيراً ما تجسد حرم هذا الأصل في أصول المتبعين للمتشابهات والطوائف المعدودين في الفـسـرق الضالة عن الصراط المستقيم .

كما أنه قد يعترى ذلك في مسائل الاجتهاد المختلف فيها عند الأئمة المعبرين والشيخ المتقدمين\* (٢)

ثم مثل رحمه الله تعالى بمسألتين وقعت المذاكرة بهما مع بعض شيوخ عصره ، سأكتفي بذكر مسألة منهما .

قال رحمه الله تعالى : ( كتب إلي بعض شيوخ المغرب ، في فصل يتضمن ( ما يجب على طالب الآخرة النظر فيه والشغل به ) فقال فيه : وإذا شغله شاغل عن لحظة في صلاته ، فرغ سره منه ، بالخروج عنه ، ولو كان يساوي خمسين الفاً ، كما فعله المتقون ) (٣)

فاستشكل هذا الكلام على الإمام الشاطبي ، فكتب إلي ذلك الشيخ المغربي

(١) الموافقات ١/١ - ١٠٢ - ١٠٢

(٢) الموافقات ١/١ - ١٠٢

(٣) الموافقات ١/١ - ١٠٢

قائلاً : " أما أنه مطلوب بتفريغ السر منه فصحيح ، وأما أن تفريغ السر بالخروج عنه واجب فلا أدري ما هذا الوجوب ؟ ولو كان واجباً بإطلاق ، لوجب على جميع الناس الخروج عن ضياعهم وديارهم ، وقراهم ، وأزواجهم ، وذرياتهم ، وغير ذلك (١) مما يقع لهم به الشغل في الصلاة .

والى هذا فقد يكون الخروج عن المال سبباً للشغل في الصلاة أكثر من شغله بالمال . وإيضاً فإذا كان الفقر هو الشاغل فيمادنا يفعل ؟ فإنما نجد كثيراً ممن يحصل له الشغل بسبب الإقلال ، ولا سيما إن كان له عيال لا يجد إلى إغاثتهم سبيلاً ، ولا يخلو أكثر الناس عن الشغل بأحد هذه الأشياء . أفوجب على هؤلاء الخروج عما سبب لهم الشغل في الصلاة ؟ هذا ما لا يفهم .

وإنما الجارى على الفقه والاجتهاد في العبادة ، طلب مجاهدة الخواطر الشاغلة خاصة .

وقد يُندبُ إلى الخروج عما شأنه أن يشغله من مال أو غيره ، إن أمكنه الخروج عنه شرعاً ، وكان مما لا يؤثر فيه فقده تأثيراً يؤدي إلى مثل ما قرّنه أو أعظم . ثم يُنظر بعد في حكم الصلاة الواقع فيها الشغل : كيف حال صاحبها من وجوب الإعادة أو استحبابها ، أو سقوطها؟ (٢)

ثم قال إن هذا ملخص ما كتبه رحمه الله عن المسألة مفاشاً للشيخ المغربي ، وقد وصله فكتب إلى الإمام الشاطبي بما يقتضيه التسليم فيه — كما قال الإمام الشاطبي نفسه — ثم قال أيضاً " وهو صحيح . لأن القول بإطلاق الخروج عن ذلك كله غير جار

(١) قال الشيخ عبد الله دراز معلقاً : " وهذا منتهى الحرج للأفراد . وتكليف الجميع به تكليف بما لا يطاق . وهو أيضاً مخالف لما يقصده الشرع من المحافظة على الضروريات والحاجيات الخ . فهو جار على غير استقامة " الموافقات ١ / ١٠٣ ، هامش (١) .

(٢) الموافقات ١ / ١٠٣ .

في الواقع على استقامة ، لا اختلاف أحوال الناس . فلا يصح اعتماد أصلاً فقهياً البتة (١)

---

(١) الموافقات ١/١٠٣ .



المبحث السادس  
منهجه في مآلات الأفعال / مقصودة شرعاً  
وأثراً

قرر الإمام الشاطبي هذا الأصل فقال : تبين من مقاصد الشريعة أن على  
المجتهد أن يرعى مآلات الأفعال ، قد يكون الفعل في ظاهره مشروعاً لكن ينبغى  
للمكلف ألا يقدم إذا كان مال هذا الفعل مفسدة ظاهرة وكذلك العكس فإن الفعل قد يكون  
ظاهره غير مشروع لكن تركه مؤدياً إلى الوقوع في مفسدة كبيرة ويفوت مصلحة حقيقية فينبغي للمكلف  
هنا أيضاً أن يحجم عنه لأن مقصد الشارع في هذا هو تحصيل تلك المصلحة ودفع تلك المفسدة  
فالمكلف إن لم يتأمل هذه المآلات فإنه يقدم على الأول ويحجم عن الثاني ، ويترتب على إقدامه تفويت  
مصلحة والوقوع في مفسدة كما في الأول ، ويترتب على إحجامه في الثاني تفويت مصلحة  
حقيقية والوقوع في مفسدة وهذه من المسائل الصعبة التي يتردد فيها نظر المجتهد .

لكن ينبغى عليه كثرة التأمل فيها حتى يحمل نفسه ويحمل المكلفين على ملاحظة  
مقاصد الشارع في تحقيق المصالح ودفع المفاسد ولا يكون ذلك إلا باعتبار مراعاة مآلات  
الأفعال ونتائجها . ( ١ )

وذكر أدلة على هذا منها :

الأول : ما ثبت سابقاً ( ٢ ) من أن التكاليف مشروعة لمصالح العباد الدنيوية  
منها والأخرية .

أما الأخرية فهي راجعة إلى مال المكلف في الآخرة حتى يكون من أصحاب  
الجنان لا من المقيمين في النار .

أما الدنيوية فإن الأعمال هي أسباب لمسببات وهذه المسببات هي عبارة عن  
مقدّمات لنتائج مقصودة للشارع ، فالمسببات هي مآلات الأسباب ، فاعتبارها في جريان  
الأسباب مراد الشارع وطلبه : وهذا معنى النظر في المآلات .

( ١ ) انظر الموافقات ٤ / ١٩٤ .

( ٢ ) انظر ما سبق في أول باب المقاصد ص ٧٦

الثاني : أن مآلات الأفعال إما أن تكون معتبرة شرعاً أو غير معتبرة ، فإن  
اعتُبرت فهذا المراد إثباته وإقراره وإن لم تُعتبر شرعاً أمكن أن يكون للأفعال مآلات  
مضادة للمقصود من التكليف بتلك الأفعال ، وذلك غير صحيح ولا يمكن وروده لمسا  
سبق لإثباته من أن التكليف وُضِعَ لتحقيق مصالح العباد ولا مصلحة تتحقق مع  
احتمال وقوع مفسدة توازيها أو تزيد عليها ، كما أنه يقتضى أن لا تتطلب مصلحة بفعل  
مشروع ولا نتوقع مفسدة بفعل ممنوع وهذا أيضاً خلاف وضع الشريعة الذي تم إثباته  
سابقاً . ( ١ )

الثالث : الاستقراء التام للأدلة الشرعية يثبت أن المآلات معتبرة في أصل  
المشروعية ومن هذه الأدلة :

١ - قوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ  
تَتَّقُونَ ) ( ٢ )

٢ - وقوله جل شأنه : ( كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ  
تَتَّقُونَ ) ( ٣ )

٣ - وقوله عز وجل : ( وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ  
لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ) ( ٤ )

٤ - وقوله أيضاً : ( وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ  
عِلْمٍ ) ( ٥ )

( ١ ) انظر ما سبق ص ٧٦

( ٢ ) سورة البقرة آية ٢١ .

( ٣ ) سورة البقرة آية ١٨٣ .

( ٤ ) سورة البقرة آية ١٨٨ .

( ٥ ) سورة الأنعام ١٠٨ .

- ٥ - وقوله سبحانه وتعالى : ( رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ) ( ١ )
- ٦ - وقوله جل جلاله : ( كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالَ وَهُوَ كَرِهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ) ( ٢ )
- ٧ - وقوله تعالى : ( وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ) ( ٣ )

وغيرها كثير يدل على اعتبار المال على الجملة " بقطع النظر عن كونه فيه للعمل  
مالان متعارضان يحتاجان إلى كد من المجتهدين ليعتدج الطلب أو النهي السندي  
يتطلبه أحد المالين " ( ٤ )

وفي المسألة أدلة كثيرة تدل على اعتبار المال على الخصوص منها :-

- ١ - قوله عليه الصلاة والسلام حين أشير عليه بقتل من ظهر نفاقه : " أخاف أن  
يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه " ( ٥ ) وفي ذلك ما فيه من صد الناس  
عن الإسلام .

- ٢ - وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها " لولا قومك حد يثُ عهد هم  
بكفر لا سئست البيت على قواعد إبراهيم " ( ٦ )

( ١ ) سورة النساء ١٦٥ .

( ٢ ) سورة البقرة ٢١٦ .

( ٣ ) سورة البقرة ١٧٩ .

( ٤ ) الموافقات ١٩٧/٤ هامش ( ١ ) .

( ٥ ) أخرجه البخارى فى كتاب المناقب باب ما ينهى عن دعوى الجاهلية عن جابر بن

عبد الله ولفظ : ( دعه ، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه )

وفى كتاب التفسير باب قوله تعالى ( سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر

لهم لن يغفر الله لهم ) وفى باب ( يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجسن

الأعز منها الأول ) انظر فتح البارى على صحيح البخارى ٥٤٦/٦ ، ٤٥٤٨/٨ -

( ٦ ) ( ٦٥٢ )

( ٦ ) هذا الحديث أخرجه البخارى فى كتاب العلم باب من ترك بعض الاختيار

مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا فى أشد منه ٢٢٤/١ ، وفى كتاب =

٣ - حديث الأعرابي الذي بال في المسجد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتركه حتى يتم بوله وقال : " لا تزرموه " . ( ١ )

٤ - حديث النهي عن التشديد على النفس في العبادة خوفاً من الانقطاع . ( ٢ ) ( ٣ )

ثم قال رحمه الله : " وجميع ما مر من تحقيق المناط الخاص ( ٤ ) مما فيه هذا المعنى حيث يكون العمل في الأصل مشروعاً ، لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة أو ممنوعاً لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة ، وكذلك الأدلة الدالة على سد الذرائع كلها ، فإن غالبها تذرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز ، فالأصل على المشروعية لكن ماله غير مشروع . والأدلة الدالة على التوسعة ورفع الحرج كلها ، فسيان غالبها سماح في عمل غير مشروع في الأصل لما يؤول إليه من الفرق المشروع . ولا معنى

= التمني باب ما يجوز من اللو ١٣ / ٢٢٤ ، وفي كتاب الحج باب فضل مكة وبنائها ٣ / ٤٣٨ . وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب نقض الكعبة وبنائها ٨٨ / ٩

( ١ ) الحديث جاء في صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول ٣٠٠ / ١٩٠ ونصه : ( بينا نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : مه مه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تزرموه ، دعوه ، فتركوه حتى بال ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له : إن هبذ المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر ، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشبه عليه ) .

( ٢ ) ونص الحديث كما جاء في صحيح البخاري وعليه شرح الباري كتاب الإيمان باب الدين يسر ١ / ٩٣ ( عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا ، وأبشروا ، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة ) .

( ٣ ) انظر الموافقات ٤ / ١٩٥ وما بعدها .

( ٤ ) وسيأتي دراسة هذا النوع من أنواع الاجتهاد عند دراسة أنواع الاجتهاد عند

للإطناب بذكرها لكثرتها واشتهارها". (١)

وبعد أن ساق رحمه الله تعالى هذه الأدلة الدالة على ثبوت هذا الأصل

بنى عليه قواعد منها :

- ١ - قاعدة سد الذرائع (٢)
- ٢ - قاعدة الحيل (٣)
- ٣ - قاعدة مراعاة الخلاف (٤)
- ٤ - قاعدة الاستحسان (٥)
- ٥ - قاعدة إقامة المصالح الشرعية وإن لقي في طريقها بعض المناكير ، تكلم الإمام الشاطبي عن هذه القاعدة فقال : إن هذه القاعدة مستمدة من الأصل الذي ثبت سابقاً وهو : " أن النظر في مآلات الأعمال مقصود شرعاً " لأن الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجة أو التكميلية إذا اكتنفتها من خارج أمور لا ترضى شرعاً فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج ، كالنكاح الذي يلزمه طلب قوت العيال مع ضيق طرق الحلال واتساع أوجه الحرام والشبهات وكثيراً ما يلجئ إلى الدخول في الاكتساب لهم بما لا يجوز ، ولكنه غير مانع ، لما يؤول إليه التحرز من المفسدة المرهبة على توقع مفسدة التعرض ولو اعتبر مثل هذا في النكاح في مثل زماننا لأدى إلى

( ١ ) الموافقات ٤ / ١٩٨ .

( ٢ ) وهذه القاعدة أشبهت بحثاً . انظر أعلام الموقعين ٣ / ١٣٥ ، والموافقات

٤ / ١٩٨ .

( ٣ ) انظر الموافقات ٤ / ٢٠١ ، هذا وقد درس الإمام الشاطبي هذه القاعدة دراسة

مفصلة في الجزء ٢ / ٣٧٨ . وانظر أعلام الموقعين ٣ / ٢٢٩ وما بعدها

( ٤ ) انظر الموافقات ٤ / ٢٠٢ .

( ٥ ) انظر الموافقات ٤ / ٢٠٥ ، ومن أراد أن يستزيد فليرجع إلى الكتب التي انفردت

في الكتابة في هذا الموضوع

إبطال أصله وذلك غير صحيح . وكذلك طلب العلم إذا كان في طريقه مناكير  
يسمعها ويراها وشهود الجنائز وإقامة وظائف شرعية إذا لم يقدر على إقامتها  
إلا بمشاهدة مالا يؤتضى ، فلا يخرج هذا العارض تلك الأمور عن أصولها ،  
لأنها أصول الدين وقواعد المصالح . وهو المفهوم من مقاصد الشارع فيجب  
فهمها حق الفهم ، فإنها مثار اختلاف وتنازع . وما ينقل عن السلف الصالح  
ما يخالف ذلك قضايا أعيان لا حجة في مجردها حتى يعقل معناها فتصير  
إلى موافقة ما تقرر إن شاء الله .

والحاصل : أنه مبنى على اعتبار مآلات الأعمال ، فاعتبارها لازم في كل حكم  
على الإطلاق . والله أعلم . ( ١ )

وفي هذين المبحثين الخامس والسادس يظهر اهتمام الإمام الشاطبي بمراعاة  
الأصول الشرعية كما ظهر من قبل اهتمامه بالمحافظة على الجزئيات كما بينته عند الكلام ،  
عن المقاصد الشرعية عند الإمام الشاطبي ولا شك أن الجمع بين المحافظة على الجزئيات  
الشرعية والمعاني الكلية وتنزيلها بعد ذلك على واقع المكلفين من غير اضطراب ولا حرج  
هو التطبيق الذي قصد إليه الشارع من إنزال الشريعة والأمر بالاجتهاد .

ومنهج الإمام الشاطبي الذي برز عند دراسته للمقاصد ووضعه لهذه المقدمات  
لكتابه "الموافقات" يشارك في تحقيق مقصد الشارع من الاجتهاد .

ومن أبرز ما يدل على ذلك ما ذكره الشاطبي في المبحث الخامس بأن الأصول  
الشرعية هي العمدة في فهم الأقوال ومجاري الأساليب ، وإن كل ما خالف هذه الأصول  
— كما جاء في الأمثلة السابقة — مردودٌ ولذلك أنكروا رحمه الله على منهج المخالفين من  
الفرق الضالة لأنهم حملوا العمومات بدون نظر إلى مخصصاتها واهملوا النظر في

( ١ ) الموافقات ٤ / ٢١٠ .

وانظر تعليقات الشيخ عبد الله دراز على هذه القاعدة فإن فيها زيادة فائدة  
وتوضيح .

الجزئيات الشرعية التي جاءت بتخصيص العمومات وتقييد المطلقات ولذلك أُدخِلوا فـسـ  
الشرعية ما ليس منها من الاعتقادات والأعمال . ولا شك أن الجهل بالمقاصد الشرعية  
هو السبب الذي أوقعهم فيما وقعوا فيه .

وقد تميز منهج الإمام الشاطبي بشدة الاهتمام بهذا الأمر عند دراسته  
لمسائل الأصول وتحقيق المناطات عند تنزيل الأحكام الشرعية على واقع المكلفين .

وقد نبه أيضاً رحمه الله على أن بعض مسائل الاجتهاد عند بعض الأئمة  
المعتبرين والشيخ المتقدم قد يعترها بعض الخلل لعدم مراعاة المقاصد الشرعية  
من الأصول المعتمدة فتكون الفتوى موجبة للخرج كما في جواب بعض شيوخ المغرب فيما  
يجب على طالب الآخرة النظر فيه وأنه يجب عليه أن يفرغ سره عما يشغله مهما كانت  
حاجته إليه .

وقد كان جواب الإمام الشاطبي ملاحظاً لمالات الأفعال ، ومحافظاً على اعتبار  
الأصول الشرعية ومنها عدم التكليف بما لا يطاق دفعاً للخرج .

فكان جواب الإمام الشاطبي رحمه الله سيداً وسيظهر هذا المنهج فـسـ  
الاجتهاد والفتوى بصورة جلية عندما نتحدث أيضاً عن الاجتهاد عند الإمام الشاطبي  
وإنما قصدت هنا الكشف عن بعض التطبيقات من كتاب المواقفات الدالة على مدى اعتماد  
الإمام الشاطبي على المقاصد .

## المبحث السابع

في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها

ثبت لنا سابقاً أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح الخلق على هذه الأرض، ويريد الإمام الشاطبي هنا بيان قصد الشارع من وضع الشريعة وهو تكليف الخلق بمقتضاها فلم يكلف الله الخلق إلا بما في طاقتهم أداءه فمن شروط التكليف القدرة على أداء المكلف به<sup>(١)</sup> وقد يكون في التكليف مشقة فهذه المشقة إما أن تكون معتادة أو غير معتادة، فهي نوعان :-

الأول : المشقة غير المعتادة : وهي التي لا تدخل تحت طاقة المكلف<sup>(٢)</sup> فتكون بذلك مانعة من التكليف وكذلك المشقة الخارجة عن المعتاد<sup>(٣)</sup> فهي أيضاً مانعة من التكليف ، أما إذا كانت المشقة زائدة على المعتاد<sup>(٤)</sup> فلا تمنع من التكليف ولا تكون مقصودة منه . وعلى ذلك فالمكلف قصد العمل الشاق لا قصد المشقة<sup>(٥)</sup> كما أنه ليس له الدخول في المشقة بإرادته واختياره<sup>(٦)</sup> بل تكون تابعة ، وهذا فإن المشقة غير المعتادة تنقسم إلى قسمين :

الأول : المشقة الداخلة على المكلف بسبب نفسه وذلك مثل أن يقوم بعمل فيه مشقة تؤدي بالمكلف إلى الانقطاع عن العمل أو بعض الطاعات ، أو تؤدي إلى التقصير في الفرائض والواجبات فإن كانت كذلك فإن هذا العمل منهي عنه<sup>(٧)</sup> ، أما إن كان القيام بهذه المشقات لا يؤدي به إلى الانقطاع أو إلى التكاثر عن أداء الفرائض والواجبات بل قد يجد فيها لذة تمتع نفسه ، فإن كان كذلك فلا يقال في مثل تلك الطاعات

- 
- ( ١ ) انظر الموافقات ٢ / ١٠٧ .  
 ( ٢ ) انظر الموافقات ٢ / ١١٩ .  
 ( ٣ ) انظر الموافقات ٢ / ١٢١ .  
 ( ٤ ) انظر الموافقات ٢ / ١٢٣ .  
 ( ٥ ) انظر الموافقات ٢ / ١٢٨ .  
 ( ٦ ) انظر الموافقات ٢ / ١٣٣ .  
 ( ٧ ) انظر الموافقات ٢ / ١٣٦ .



غير  
أنها مطلوبة. (١)

الثاني : المشقة الداخلة على المكلف بسبب خارج عنه مثل المؤذيات والمؤلمات فليس للشارع قصد في بقاء تلك الآلام والمشقات والصبر عليها إلا أن الله سبحانه وتعالى جعلها بين الخلق للابتلاء والتمحيص. وفيهم من مجموع الشريعة الإذن في دفعها على الإطلاق دفعاً لها وطلباً للحفظ التي أذن الشارع للمكلف فيها ، ومن ذلك الإذن في دفع الأمراض بالتداوى ودفع الجوع والعطش والحر والبرد والوقاية والتحرر من كل مؤذى متوقع. وهكذا كل ما يقيم للمكلف عيشه في هذه الدار من درء المفاسد وجلب المصالح وذلك بالتزام القوانين الشرعية ، فيكون بذلك الدفع مأذوناً به ومشروعاً. (٢)

أما المشقة الداخلة على المكلف بسبب مخالفته لهواه فهي من المشقات الشاقة على النفس ، لذلك نجد المشركين دفعوا دعوة محمد عليه السلام لأنها تخالف أهواءهم ولكن الله سبحانه وتعالى شرع مخالفة الهوى وما قصد من ذلك إلا إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً موحداً لله سبحانه وتعالى " فإذا مخالفة الهوى ليست من المشقات المعتبرة في التكليف وإن كانت شاقة في مجارى العادات إذ لو كانت معتبرة حتى يشرع التخفيف لأجل ذلك ، لكان ذلك نقضاً لما وضعت الشريعة لسه (٣) وذلك باطل فما أدى إليه مثله " (٤)

ويقرر الإمام الشاطبي أن تعارض المشقة الخاصة للمكلف مع المشقة العامة ، وهي ما تلحق بغيره فهنا " لا بد من الترجيح فإذا كانت المشقة العامة أعظم ، اعتبر

(١) انظر الموافقات ٢/١٤٣ .

(٢) انظر الموافقات ٢/١٥٠ .

(٣) فإن الشارع قد قصد من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه .

(٤) الموافقات ٢/١٥٣ .

جانبيها وأهمل جانب الخاصة وإن كان بالعكس فالعكس" (١)

ثم بعد ذلك قرر رحمه الله حكم المشقة غير المعتادة التي قد يحصل بها للمكلف فساد في دينه أو دنياه فمقصود الشارع فيها الرفع عن الجملة ولذا كان الحرج مرفوعاً في تكاليف الشريعة والأدلة على ذلك كثيرة (٢) ولذلك أيضاً شرعت الرخص مطلقاً (٣)

أما الثاني : فهو المشقة المعتادة : فإن الشارع لم يقصد وقوعها فكذلك لا قصد له في رفعها . (٤)

وبيان ذلك : " أن التعب والمشقة في الأعمال المعتادة مختلفة باختلاف تلك الأعمال : فليست المشقة في . . . الصلاة كالمشقة في الصيام ، ولا المشقة في الصيام كالمشقة في الحج ، ولا المشقة في ذلك كله كالمشقة في الجهاد ، إلى غير ذلك من أعمال التكليف .

ولكن كل عمل في نفسه له مشقة معتادة فيه ، وتوازي مشقة مثله من الأعمال العادية . فلم تخرج عن المعتاد على الجملة . ثم إن الأعمال المعتادة ليست المشقة فيها على وزن واحد ، في كل وقت ، وفي كل مكان ، وعلى كل حال . فليس إسباغ الوضوء في السبرات (٥) يساوي إسباغه في الزمان الحار ، ولا الوضوء مع حضرة الماء من غير تكلف في استنائه يساويه مع تجشم طلبه أو نزع من بئر بعيدة . . .

والى هذا المعنى أشار القرآن بقوله تعالى : ( وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ ، فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ ) (٦) بعد قوله :

(١) انظر الموافقات ٢ / ١٥٥ .

(٢) انظر الموافقات ٢ / ١٢١ .

(٣) انظر الموافقات

(٤) انظر الموافقات ٢ / ١٥٦ .

(٥) السبرات : جمع سبرة يفتح فسكون وهي الفداة الباردة ، وقال صاحب المصباح : السبرة الضحوة

(٦) سورة العنكبوت آية ١٠ . المصباح المنير ٢ / ١٣٢ حاده : « سبره »

( أَلَمْ أَحْسَبَ النَّاسَ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ) (١) إلى آخرها . وقوله :  
 ( وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظَّنُونَا . هُنَالِكَ ابْتُلِيَ  
 الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا ) (٢) ثم مدح الله من صبر على ذلك وصدق في وعده  
 بقوله : ( مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ) (٣) . . . وأشياء ذلك مما  
 يدل على أن المشقة قد تبلغ في الأعمال المعتادة ما يظن أنه غير معتاد ، ولكنه في  
 الحقيقة معتاد ، ومشقته في مثلها ما يعتاد ، إذ المشقة في العمل الواحد لها  
 طرفان وواسطة : " طرف أعلى " بحيث لو زاد شيئاً لخرج عن المعتاد ، وهذا لا يخرج  
 عن كونه معتاداً ، و" طرف أدنى " بحيث لو نقص شيئاً لم يكن ثم مشقة تنسب إلى ذلك  
 العمل ، و" واسطة " هي الغالب والأكثر . فإذا كان كذلك فكثير مما يظهر ببساطة  
 الرأي من المشقات أنها خارجة عن المعتاد ، لا يكون كذلك لمن كان عارفاً بمجاري  
 العادات .

وإذا لم تخرج عن المعتاد لم يكن للشارع قصد في رفعها ، كسائر المشقات  
 المعتادة في الأعمال الجارية على العادة ، فلا يكون فيها رخصة وقد يكون الموضوع  
 مشتبهاً فيكون محلاً للخلاف .

( ١ ) سورة العنكبوت آية ١ - ٢ .

( ٢ ) سورة الأحزاب آية ١١ .

( ٣ ) سورة الأحزاب آية ٢٣ .

يقول الشيخ عبد الله دراز محقق الموافقات :-

" فالإيمان قد يستتبع الوفاء بواجباته مشقات وفتنا يجب الصبر عليها ، ولا تعد  
 خارجة عن المعتاد في موضوع الإيمان ، وهو من أعمال التكليف . وآية الأحزاب  
 فيها مشقة الجهاد دفاعاً عن الدين ، وطبيعة الجهاد تقتضي مثل هذه  
 المشقة ولا تكون خارجة عن المعتاد في الجهاد وإن كانت هي في نفسها  
 شاقة .

ومدحهم بالصدق فيما عاهدوا الله عليه يقتضي أن ذلك من لوازم عقد الإيمان  
 وأنه يلزمه الصبر على المشقات بالجهاد وغيره في سبيل المحافظة عليه " الموافقات

فحيث قال الله تعالى : ( انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ) (١) ثم قال : ( إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبِكُمُ عَذَابَ الْيَمِينِ ) (٢) كان هذا موضع شدة ، لأنه يقتضى أن لا رخصة أصلاً فى التخلف ، إلا أنه — بمقتضى الأدلة على رفع الحرج — محمول على أقصى الثقل فى الأعمال المعتادة ، بحيث يتأتى التفسير ويمكن الخروج . وقد كان اجتمع فى غزوة تبوك أمران : شدة الحر ، وبعد الشقة ، زائداً على مفارقة الظلال ، واستدرار الفواكه والخيرات . وذلك كله زائد فى مشقة الغزو زيادة ظاهرة ، ولكنه غير مخرج لها عن المعتاد ، فلذلك لم يقع فى ذلك رخصة . فلكذلك أشباهها . وقد قال تعالى : ( وَلَنبَلِّغُنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبَلِّغُكُمْ ) (٣)

وقد قال ابن عباس فى قوله تعالى : ( مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ) (٤) إنما ذلك سعة الإسلام ما جعل الله من التوبة والكفارات . . . وعن عبيد بن عمير (٥) أنه جاء فى ناس من قومه إلى ابن عباس فسأله عن الحرج . فقال : أولستم العرب ؟ ثم قال : ادع لى رجلاً من هذيل (٦) فقال : ما الحرج فيكم ؟ قال : الحرجة من الشجر ما ليس

( ١ ) سورة التوبة ٤١ .

( ٢ ) سورة التوبة آية ٣٩ .

( ٣ ) سورة محمد آية ٣١ .

( ٤ ) سورة الحج آية ٧٨ .

( ٥ ) عبيد بن عمير بن قتادة الليثى المكي ، الواعظ ، الفسّر ، ولد فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حدث عن أبيه وعن عمر ، وعطى ، وغيرهم . حدث عنه ابنه عبد الله ، وعطاء بن رباح وطائفة . كان من ثقات التابعين وائمةهم بمكة ، توفى سنة ٧٤ هـ . انظر ترجمته فى : سير أعلام النبلاء ٤ / ١٥٦ .

له مخرج ، قال ابن عباس : ذلك ، الحرج مالا مخرج له . فانظر كيف جعل الحرج مالا مخرج له ، وفسر رفعه بشرع التوبة والكفارات . وأصل الحرج الضيق . فما كان من معتادات المشقات في الأعمال المعتاد مظهرها فليس بحرج لغة ولا شرعا ، كيف وهذا النوع من الحرج وضع لحكمة شرعية ، وهي التمحيص والاختبار ، حتى يظهر في المشاهدة ما علمه الله في الغائب . فقد تبين إنَّ ما هو من الحرج مقصود الرفع ، وما ليس بمقصود الرفع \* . ( ١ )

وبعد أن قرر رحمه الله أن الشريعة جاءت بأحكام هي في مقدور المكلف وأن الحرج مرفوع عنه بل كل ما كلف به سهل ميسور فإن شق فإن هذه المشقة تكون في قدرة وطاقة المكلف كما أن الشارع جاء بالشريعة لتحمل المكلف على الطريق الوسط والأعدل في قيامه بالتكاليف فلا يميل إلى أحد الطرفين ميلاً يعطل الطرف الآخر \* بل هو تكليف جار على موازنة تقتض في جميع المكلفين غاية الاعتدال كتكاليف الصلاة والصيام والحج والجهاد ، والزكاة وغير ذلك مما شرع ابتداءً على غير سبب ظاهر اقتضى ذلك ، أو لسبب يرجع إلى عدم العلم بطريق العمل ، كقوله تعالى : ( يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ) ( ٢ ) ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ) ( ٣ ) وأشبهه ذلك .

فإن كان التشريع لأجل انحراف المكلف ، أو وجود مظنة انحرافه عن الوسط إلى أحد الطرفين ، كان التشريع راداً إلى الوسط الأعدل ، لكن على وجه يميل فيه إلى الجانب الآخر ليحصل الاعتدال فيه \* . ( ٤ )

واليك بعض الأمثلة التي ذكرها رحمه الله :-

١ - " لما آمن الناس وظهر من بعضهم ما يقتض الرغبة في الدنيا رغبة ربما أمالته

( ١ ) الموافقات ١٥٦/٢ وما بعدها .

( ٢ ) سورة البقرة آية ٢١٥ .

( ٣ ) سورة البقرة آية ٢١٩ .

( ٤ ) الموافقات ١٦٣/٢ .

عن الاعتدال في طلبها ، أو نظراً إلى هذا المعنى <sup>(١)</sup> فقال عليه الصلاة والسلام :

" إن مما أخاف عليكم ما يفتح لكم من زهرات الدنيا " <sup>(٢)</sup> ولما لم يظهم

ذلك ولا مظنته قال تعالى : ( قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ

مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) <sup>(٣)</sup> وقال :

( يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ) <sup>(٤)</sup> . . .

٢ - ولما نزل : ( وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ) <sup>(٥)</sup> الآية ، شق

عليهم فنزل : ( لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ) <sup>(٦)</sup> . . . .

٣ - ولما ذم الدنيا ومتاعها هم جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أن يتبتلسوا

ويتركوا النساء واللذة والدنيا وينقطعوا إلى العبادة ، فرد ذلك عليهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : " من رغب عن سنتي فليس مني " <sup>(٧)</sup> ودعا

( ١ ) أى مظنة لذلك المعنى .

( ٢ ) الحديث أخرجه البخارى ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، بلفظ آخر .

انظر فتح البارى على صحيح البخارى كتاب الجهاد ، باب فضل النفقة فسق

سبيل الله ٤٨ / ٦ ، وفى كتاب الزكاة ، باب الصدقة على اليتامى ٣٢٧ / ٣ .

وانظر أيضاً صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الزكاة ، باب التحذير من الاغترار

بزينة الدنيا ١٤١ / ٧ .

( ٣ ) سورة الأعراف آية ٣٢ .

( ٤ ) سورة المؤمنون آية ٥١ .

( ٥ ) سورة البقرة آية ٢٨٤ . انظر من ١٣٩ من البرق فغيب بيان سبب نزول هذه الآية

( ٦ ) سورة البقرة آية ٢٨٦ . وانظر سبب نزول الآيات فى صحيح البخارى وعليه شرح

البارى كتاب التفسير باب تفسير سورة البقرة ٢٠٥ / ٨ .

( ٧ ) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه وعليه شرح البارى كتاب النكاح ، باب

الترغيب فى النكاح عن أنس بن مالك قال : " جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبی

صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبی صلى الله عليه وسلم فلما أُخبروا كأنهم

تقالوها فقالوا : وأین نحن من النبی صلى الله عليه وسلم وقد غفر الله له ما تقدم =

لأناس يكثره المال والولد بعد ما أنزل الله : ( وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ) (١) والمال والولد هي الدنيا - المذمومة في الآيتة - . وأقر الصحابة على جمع الدنيا والتمتع بالحلال منها ولم يزهدهم ولا أمرهم بتركها ، إلا عند ظهور حرجٍ أو وجود منع من حقه ، وحيث تظهر مظنة مخالفة التوسط بسبب ذلك . وما سواه فلا . . . ثم قال رحمه الله : " وهكذا نجد الشريعة أبداً في موارد ها ومصادرها " (٢) جارية في التكليف على الحد الأوسط فان مالت بالمكلف عنه فما ذلك إلا لتحمله عليه وهذا ما تدركه عند النظر والتأمل في كنية شرعيه فنجدها حاملة للمكلف على التوسط " فإن رأيت ميلاً إلى جهة طرف من الاطراف ، فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر .

فطرف التشديد - وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر - يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين .  
وطرف التخفيف - وعامة ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص - يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد . فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط لا ثعاً ، ومسلك الاعتدال واضحاً . وهو الأصل الذي يرجع إليه ، والمعقل الذي يلجأ إليه .

= من نبيه وما تأخر . قال أحد هم : أما أنا فانا أصلى الليل أبداً . وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أنتم الذين قلدتم كذا وكذا؟ أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني " انظر شرح الباري على صحيح البخاري

١٠٤ / ٩

(١) سورة الأنفال آية ٢٨ .

(٢) الموافقات ١٦٣ / ٢ وما يمد ها .

وعلى هذا ، إذا رأيت في النقل من المعبرين في الدين من مال عن التوسط  
فاعلم أن ذلك مراعاة منه لطرف واقع أو متوقع في الجهة الأخرى ، وعليه يجرى النظر في  
الورع والزهد وأشبهاهما وما قابلها .

والتوسط يعرف بالشرع . وقد يعرف بالعوائد وما يشهد به معظم العقلاء  
كما في الإسراف والإقتار في النفقات<sup>(١)</sup> .

ولا شك أن المتأمل في كلام الإمام الشاطبي هذا يظهر له مدى تأثيره بمقاصد  
الشارع وهو يحزر مسائل كتابه الموافقات .

فإدراك المشقة المعتادة وغير المعتادة والفروق بينهما وتنزيل مسائل الشريعة  
على ذلك لا يمكن أن يتضح إلا لمن أدرك مقاصد الشارع حق الإدراك .

وكذلك الوقوف عند نصوص الشرع والنظر في طرفي التشديد والتساهيل ،  
أو الوسطية لا يمكن أن يدركها إلا من تأمل في مقاصد الشارع من تنزيل الوحي في كل  
مسألة بخصوصها أما مراعاة شأن المكلفين ، وتحقيق المناط عليهم وأخذهم بالتشديد  
تارة وبعضهم بالتخفيف ، وحمل معظمهم على الوسط ، فلا يحقق ذلك إلا من أدرك  
مقاصد الشارع في التكليف ، وأن الإمام الشاطبي قد اهتم بهذا الجانب في كتابه  
الموافقات ، فهو كتاب في أصول الفقه ، كما هو كتاب في التربية ، بل أدرك الإمام  
الشاطبي أيضا كيف ينزل كلام أئمة السلف في مجال الفقه والتربية ، وهذا كله يدل  
دلالة ظاهرة على اعتماد الإمام الشاطبي على مقاصد الشارع وهو يكتب كتابه الموافقات ،  
وأن إدراكه الشامل لتلك المقاصد أعانه على ذلك .

(١) الموافقات ٢/١٦٧ - ١٦٨ .



### الباب الثالث

## الباب الثالث

### منزلة العقل عند الإمام الشاطبي

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في تقرير هذا الأصل

الفصل الثاني : في التطبيقات

وفيه مبحثان

المبحث الأول : في الاجتهاد

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : في تعريف الاجتهاد وبيان حكمه

المطلب الثاني : شروط الاجتهاد عند الإمام الشاطبي

المطلب الثالث : أنواع الاجتهاد عند الإمام الشاطبي

المطلب الرابع : الاجتهاد المعتبر وغير المعتبر

المبحث الثاني : مسلك الإمام الشاطبي في إثبات القياس

## الفصل الأول

فى بيان منزلة العقل عند الإمام الشاطبى

## الفصل الأول

### منزلة العقل عند الإمام الشاطبي

قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: " إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعاً ويتأخر العقل فيكون تابعاً فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرجه النقل" (١)

وعلى هذا فليس " للعقل " الحق في الزيادة على " النص " أو النقص منه وإنما العقل محكوم بمقتضى النص الشرعي ، لا يتجاوز حده بزيادة ولا نقص ، لأن العقل تابع والمشروع متبوع ، ومن الأدلة على ذلك ما يلي :

أولاً : أن النقل وَصَحَ حَدًّا للعقل فإن جاز للعقل تخطي ذلك الحد لم يكن لوضع الحد فائدة وذلك باطل .

ثانياً : لو قلنا إن للعقل تخطي حده الذي وضعه له الشرع لزم من ذلك إعطاء العقل حق التحسين والتقيح المحض وهذا يخالف ما تبين في علم الكلام والأصول من أن العقل لا يحسن إلا ما حسنه الشرع ولا يقبح إلا ما قبحه الشرع وليس له حق التحسين والتقيح ابتداءً .

ثالثاً : لو أعطينا العقل حق التقيح والتحسين ابتداءً لأدى ذلك إلى إبطال الشريعة بالعقل وهذا باطل .

ويظهر معنى ذلك في أن الشريعة وَضَعَتْ للمكلفين حدوداً في أفعالهم وأقوالهم واعتقاداتهم . . . فإن جاز للعقل تعدى حد من هذه الحدود أدى ذلك إلى تعدى سائرها لأنها مثلها وما ثبت للشئ ثبت لمثله فإن تعدى العقل حدًا من هذه الحدود لزم من ذلك بطلان ذلك الحد فإن جاز إبطال واحد

(١) الموافقات للإمام الشاطبي ١/٨٧ .

جاز ابطال الجميع لأنها مثله فيلزمها ما يلزمه فيؤدى ذلك إلى إعطاء العقل حق  
إبطال الشرع وهذا محال . ( ١ )

قال الشاطبي - رحمه الله - فإن قيل هذا مشكل من أوجه :-

الأول : أن هذا لا يخالف مذهب الظاهرية فهو يقتضى الوقوف مع  
ظواهر النصوص ويتضمن نفي القياس المتفق على أعماله ( ٢ )

الثاني : أن للعقل حق التخصيص حسبما ذكره الأصوليون ( ٣ ) نحو قوله  
تعالى : " اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ " ( ٤ ) وهو نقص من مقتضى العموم وما دمت أعطيت  
العقل حق النقص " التخصيص " لزمك إعطاؤه حق الزيادة لأنها بمعناه ولأن في كل  
منهما تعدياً للحد الذى حده النقل ، ولما لم يُعد التخصيص إبطالا للحد فلا  
تعد الزيادة إبطالا للحد أيضاً .

وللأصوليين قاعدة وهي أن المعنى المناسب إذا كان جلياً سابقاً للفهم  
عند ذكر النص صح تحكيم ذلك المعنى المتبادر من النص بالتخصيص له والزيادة  
عليه ، مثل قوله عليه الصلاة والسلام " لا يقضى القاض وهو غضبان " ( ٥ ) فمنعوا  
لأجل التشويش القضا مع جميع المشوشات وأجازوا مع ما لا يشوش من الغضب وهذا

( ١ ) الموافقات ١ / ٨٨ .

( ٢ ) الأحكام لابن حزم ١٢٠٨ .

( ٣ ) هولبعض الأصوليين . انظر : الأحكام للامدى ٢ / ٣١٤ ، تيسير

التحرير ١ / ٢٢٣ ، شرح تنقيح الفصول ٥١ ، المنار للنسفى ١ / ٢٩٦ ،

جمع الجوامع وعليه حاشية العطار ٢ / ٦٠ ، وانظر أيضاً إرشاد الفحول

١٥٥ وما بعدها .

( ٤ ) الزمر ٦٢ .

( ٥ ) الحديث أخرجه البخارى عن أبى بكر أنه قال : " . . سمعت النبى

صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يقضى حكم بين اثنين وهو غضبان " فتح

البارى مع صحيح البخارى ١٣ / ١٣٦ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٢ / ١٥٠ .

خلاف ما ذهبتم إليه ، فإنكار تصرفات العقول في النقل إنكار للمعلوم في أصول الفقه<sup>(١)</sup>.

وقد أجاب الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى على هذه الاعتراضات فقال :

إن الأصل الذي ذكرته لا إشكال عليه ، وبيان ذلك :-

أولا : أن القياس ليس من تصرفات العقول محضا ، وإنما تتصرف فيه

تحت نظر الأدلة وعلى حسب ما حده لها الشارع من حدود .

فإن اد لنا الشارع على أن إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه " المنطوق به " .

معتبر ومقصود للشارع وأموره فلا استقلال للعقل ، بل هو سائر في الطريق الذي

رسمه له الشرع ومهتد بالأدلة الشرعية .

ثانيا : أما قولكم إن للعقل حق التخصيص فكذلك له حق الزيادة فمردود

لأننا لو سلمنا أن الأدلة المنفصلة تخصن<sup>١</sup> فليس معنى تخصيصها أنها تتصرف فـسـي

اللغظ المقصود به ظاهره بل هي مبينة أن الظاهر غير مقصود في الخطاب بناء على

أدلة شرعية أخرى دلت على ذلك ، والعقل مقيد بالشرع ، فهو مقيد بهذه الأدلة

فقوله تعالى : ( إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ )<sup>(٢)</sup> خصصه العقل بمعنى أنه لم يرد

بالعموم دخول ذات الله وصفاته لأن ذلك محال بل المراد جميع ما عدا ذلك فلم يخرج

العقل عن مقتضى النقل بوجه وإذا كان كذلك لم يصح قياس المجاوزة عليه<sup>(٣)</sup>.

وهذه الآية ذكرها الشاطبي مع الآية السابقة ( اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ) فيصبح

المعنى عند المعترضين : أن عموم آية الزمر السابقة مع عموم هذه الآية يشمل ذات

الباري وصفاته وخصصت بالعقل ، فكان للعقل ههنا تصرف في النص . والشاطبي

- رحمه الله يرد ذلك - كما سيأتي مفصلا إن شاء الله - ويبيّن أن ذات الباري ليست

بداخلة في العموم ، وذلك اعتمادا على الاستعمال اللغوي في لغة العرب وعلى هذا

فليس للعقل ههنا تصرف في النص .<sup>(٤)</sup>

ثانيا : أما قولكم إن للعقل أن يتصرف في النقل من غير توقف بالزيادة

( ١ ) الموافقات ١ / ٨٩ .

( ٢ ) سورة البقرة ٢٨٤ .

( ٣ ) الموافقات ١ / ٩٠ .

( ٤ ) الموافقات ٣ / ٢٧٠ - ٢٧١ .

أو النقص لقوله صلى الله عليه وسلم " لا يقضى القاضى وهو غضبان " (١) ، وزاد العقل  
 " كل مشوش وجعل الغضب اليسير غير مشوش ، فمردود . . . لأن إلحاق كل مشوش  
 بالغضب من باب القياس وإلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به بالقياس سائغ فكل مشوش  
 ممنوع القضاء مع وجوده ، وإنما خص الغضب اليسير فجاء القضاء مع وجوده بنفسه  
 على أنه غير مقصود فى الخطاب لكونه غير مشوش ، وذلك من فهم معنى التشويش  
 وليس من تحكيم العقل فاللفظ تناول مطلق الغضب لكن المعنى خصه بالعقل  
 لا يحكم على النقل وبذلك ظهرت صحة ما تقدم . (٢)

وأكد الشاطبى ذلك بقوله " فإن لفظ غضبان وزنه فعلان وفعالان من أسماء  
 الفاعلين يقتضى الامتلاء مما اشتق منه فغضبان إنما يستعمل فى الممتلى غضباً  
 كريان فى الممتلى رياء وعطشان فى الممتلى عطشاً ، وأشبه ذلك لا أنه يستعمل  
 فى مطلق ما اشتق منه فكان الشارع إنما نهى عن قضاء الممتلى غضباً حتى كأنه قال  
 لا يقضى القاضى وهو شديد الغضب أو ممتلى من الغضب وهذا هو المشوش فخرج  
 المعنى عن كونه مخصصاً وصار خروج يسير الغضب عن النهى بمقتضى اللفظ لا بحكم  
 المعنى وقيس على مشوش الغضب كل مشوش فلا تجاوز للعقل إذاً " (٣)

والذى يظهر لى - والله أعلم - أن حجة الإمام الشاطبى قوية ومنهجية  
 سليم ، لأنه قد تقرر عند الأصوليين أن الحاكم هو الشرع ، وأن ما سواه محكوم  
 لا حاكم ، تابع لا متبوع ، فليس للعقل إذا حق فى تجاوز الشرع لا بنسخ ولا بزيادة  
 ولا نقص بل إن الشرع يسرح العقل حيث شاء .

وأما مسألة تخصيص النص الشرعى بالعقل ، فلا يخلو من حالتين :-

( ١ ) سبق تخريجه ص ١٦٩ .

( ٢ ) انظر الموافقات ١ / ٩٠ .

( ٣ ) انظر الموافقات ١ / ٩٠ .

١ - أن يكون التخصيص بياناً معتمداً على دلالة في الكتاب والسنة ، أو معنى لغوي فهذا يجب العمل به وليس حكماً عقلياً .

٢ - أن يكون التخصيص معتمداً على غير ذلك ، بل هو مجرد حكم عقلي فذلك مالا يوافق عليه الشاطبي لأن القول بجواز ذلك يعطى العقل حق مجاوزة النص وهو باطل ، ولا قائل به من أهل السنة . وكلام الإمام الشاطبي مستند على هذا ، ولذلك قال الشافعي رحمه الله وعند تفسير آية ( اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ) : " فهذا عام لا خاص فيه " (١) وقال أيضاً : " ولا يقال بخاص من كتاب ولا سنة إلا بدلالة فيهما أو في واحدٍ منهما ولا يقال بخاص حتى تكون الآية تحتل أن يكون أريد بها ذلك الخاص فأما ما لم تكن محتمة له فلا يقال فيها بما لم تحتل الآية " (٢)

فالتخصيص لا يكون إلا بدلالة شرعية من الكتاب أو السنة أما مطلق العقل فلا يخص النص الشرعي .

وأما سلك بعض الأصوليين الذين أشار إليهم الشاطبي فيما سبق فهو إدخال مالا يحتل دخوله في النص ثم إخراج منه ، والمسألة من الناحية التطبيقية كما في الآية السابقة تعود إلى نتيجة واحدة كما أشار إلى ذلك الإمام السبكي فقال : " لانزاع لأحد في أن ما يقضى العقل بخروجه خارج البتة ولا يشمل الحكم إنما هو أي النزاع في أن اللفظ هل يشمل لغة أم لا فمن قال : نعم يشمل ساء تخصيصاً .

فإنه حينئذ عام لغة قد قصر على البعض ، ومن قال : لا يشمل كما هو ظاهر كلام الإمام الشافعي (٣) رحمه الله تعالى لم يسمه تخصيصاً إن لا قصر فيه حينئذ " (٤)

(١) الرسالة للإمام الشافعي مسألة (١٧٩)

(٢) الرسالة للإمام الشافعي مسألة (٥٥٨)

(٣) انظر الرسالة للإمام الشافعي مسألة ١٧٩ ، ٥٥٨ .

(٤) انظر : حاشية العطار على جمع الجوامع ٦١/٢ ، ومسلم الثبوت ١/١/٣٠١ .



وإذا رجعنا إلى لغة العرب وجدنا الأمر كما يقول الإمام الشافعي والشاطبي  
 " قال ابن خروف : <sup>(١)</sup> ولو حلف رجل بالطلاق والعتق ليضربن جميع من في الدار وهو  
 معهم فيها فضربهم ولم يضرب نفسه لبر ولم يلزمه شيء ولو قال : اتهم الأمير كل من في  
 المدينة فضربهم فلا يدخل الأمير في التهمة والضرب - قال فكذلك لا يدخل شيء من  
 صفات الباري تعالى تحت الإخبار في نحو قوله تعالى : ( خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدْهُ ) <sup>(٢)</sup> لأن  
 العرب لا تقصد ذلك ولا تنويه ومثله ( وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ) <sup>(٣)</sup> وإن كان عالما بنفسه  
 وصفاته ولكن الإخبار إنما وقع عن جميع المحدثات وعلمه بنفسه وصفاته شيء آخر . قال :  
 فكل ما وقع الإخبار به من نحو هذا فلا تعرض فيه لدخوله تحت المخبر عنه فلا تدخل  
 صفاته تعالى تحت الخطاب وهذا معلوم من وضع اللسان <sup>(٤)</sup> .

وحجة الإمام الشاطبي قوية كما قال الشيخ عبد الله دراز في تعليقه على  
 الموافقات : " . . . إن كلام ابن خروف صريح في تأييد المؤلف في أنه لا يعد مثل هذا من  
 باب التخصيص لأن الخارج بالعقل والحس لم يدخل حتى يبحث عن إخراج فيكون  
 مخصصا . وقد نسب ذلك إلى وضع اللسان واللفظة " <sup>(٥)</sup> .

ولقوة هذه الحجة أرجح منهج الإمام الشاطبي في أن التخصيص إما أن يكون  
 بدلالة من لغة العرب ، وإما أن يكون بدلالة من الكتاب والسنة ، أما العقل وحده  
 بدون دلالة لغوية أو شرعية فليس له حق الزيادة في النص أو الإخراج منه والنزاع في هذه  
 المسألة ليس كما قال الإمام السبكي إنه لغظى ، بل هو معنوي وتحديد المصطلحات  
 الشرعية أمر ضروري لصحة منهج الاستدلال . والله أعلم .

- 
- ( ١ ) ابن خروف إمام النحو أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن خروف الأشبيلي  
 مصنف شرح سيبويه وغير ذلك تخرج علي ابن طاهر الخيدب وتصدر للفاطمة مات  
 سنة ٦١٠ هـ وقيل سنة ٦٠٩ هـ . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٦ / ٢٢ .  
 ( ٢ ) سورة الانعام آية ١٠٢ .  
 ( ٣ ) سورة البقرة آية ٢٨٢ .  
 ( ٤ ) الموافقات ٣ / ٢٧٠ - ٢٧١ .  
 ( ٥ ) الموافقات ٣ / ٢٧١ هامش ( ١ ) .

## الفصل الثاني

### في التطبيقات

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في الاجتهاد

وفيه مطالب :

المطلب الأول : في تعريف الاجتهاد وبيان حكمه

المطلب الثاني : منهجه وشروط الاجتهاد

المطلب الثالث : منهجه في أنواع الاجتهاد

المطلب الرابع : منهجه في بيان الاجتهاد المعتبر وغير المعتبر

المبحث الثاني : مسلك الإمام الشاطبي في إثبات القياس

الفصل الثانی

تطبیقات

وبعد أن عرفنا منزلة العقل ، وأن الشارع حاكم عليه ، نذكر تطبيقين اثنين من مسائل الأصول وهما : القياس وشروط الاجتهاد ، لننظر : هل القياس عند الشاطبي مسلك عقلي محض أم منهج شرعي .

وكذلك الاجتهاد نتعرف على أهم شروطه وتبين معالمه وهل هو كشف واستنباط للحكم الشرعي أو هو استقلال بالتشريع واتباع للمسالك الفاسدة كما صنعت الفرق الضالة في نشر البدع وهي تزعم أنها تتبع الأدلة الشرعية ، بل تصرفت في الشريعة بعقولها وأهوائها فوعدت في التبديل والتشريع من دون الله وانحرفت عن مقاصد الشريعة وسبب ذلك عدم التزامها بالشروط الشرعية فمسي الاجتهاد ، وتضخيمها لدور العقل ، حتى جعلته مستقل بالنظر في أمور كثيرة فنحن بحاجة لهذين المثالين لتتعرف على مذهب الشاطبي فيهما ، وهل هو مبني على أصله في أن العقل ليس بشارع وبهذا تزداد معرفتنا لهذا الأصل السدي أصله الإمام الشاطبي ، وسأحاول عرض هذين التطبيقين بما يناسب المقام ويوضح المقصود دون الدخول في تفصيلات هاتين المسألتين . وستكون في مبحثين :

المبحث الأول : في الاجتهاد

المبحث الثاني : في القياس

## المبحث الأول

### الاجتهاد

المطلب الأول : تعريف الاجتهاد وبيان حكمه .

أولاً : تعريف الاجتهاد في اللغة : الاجتهاد على وزن الافتعال وهو الجهد والجهد بالفتح والضم ، وهو الطاقة والمشقة ولذا يقال اجتهد في حمل الصخر ، ولا يقال اجتهد في حمل خردلة ، قال ابن الأثير <sup>(١)</sup> : قد تكرر لفظ الجهد والجهد في الحديث وهو بالفتح المشقة . وقيل المبالغة والغاية ، وبالضم الوسع والطاقة وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير <sup>(٢)</sup> وقال الأزهري <sup>(٣)</sup> " الجهد بلوغك غاية الأمر الذي لا تألو على الجهد فيه تقول جهدت جهدى واجتهدت رأيتى ونفسي حتى بلغت مجهودى " <sup>(٤)</sup> ولذلك يقال لمن بذل قصارى جهده في أداء عمل ما بأنه جهده يجهد جهداً . واجتهد . ويقسمال الاجتهاد والتجاهد وكلاهما يفيد معنى بذل الوسع والطاقة . وعلى هذا

( ١ ) هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد مجد الدين

أبوالسعادات الشيباني الشافعي المعروف بابن الأثير ولد سنة ٥٤٤ هـ .  
سمع الحديث الكثير وقرأ القرآن وأتقن علومه وحررها وقد جمع في سائر العلوم كتب مفيدة توفي بالموصل سنة ٦٠٦ هـ .

انظر : وفيات الاعيان ١٤١/٤ - ١٤٣ هـ ، البداية والنهاية ١٣/٥٩ هـ ،  
الأعلام ٥/٢٧٢ .

( ٢ ) انظر : منال الطالب في شرح طوال الفرائد لابن الأثير ص ١٧٩ .

( ٣ ) محمد بن أحمد بن الأزهري البهراوى أبو منصور ، أحد الأئمة في اللغسة والأدب مولده ووفاته في هراء بخراسان نسبتة إلى جده الأزهري ، عنى بالفقه فاشتهر به أولاً ثم غلب عليه التبحر في العربية فرحل في طلبها وقصد القبائل وتوسع في أخبارهم . من مصنفاته : تهذيب اللغة ، وغريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء .

انظر ترجمته في : الأعلام ٥/٣١١ هـ ، مفتاح السعادة ١/٩٧ .

( ٤ ) انظر اللسان مادة ( جهد ) .

فلا جتهاد : بذل الوسع في طلب أمر من الأمور (١)

ثانيا : معنى الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين :

عرفه الإمام الشافعي رحمه الله بأنه : استفرغ المجتهد وبذل غاية  
الوسع إما في ذلك الأحكام الشرعية وإما في تطبيقها .

وقد عرفه الأصوليون بتعريفات كثيرة منها :

الاجتهاد : " بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة " (٢)

الاجتهاد : " بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني " (٣)

الاجتهاد : " استفرغ المجهود في استنباط الحكم الشرعي الفرعي من

دليله " (٤)

الاجتهاد : " استنفاد الطاقة في طلب حكم النازلة حيث يوجد ذلك

الحكم " (٥)

وبالنظر في هذه التعريفات يتبين لنا أن الاجتهاد هو : بذل الطاقة

(١) انظر اللسان مادة " جهد " ، والمصباح المنير ١/ ١٣٧ .

(٢) المستصفى للإمام الغزالي ٢/ ٣٥٠ - ٣٥٤ . وانظر : روضة الناظر ١٩٠ ،

شرح المنار لابن ملك ٢/ ٨٢٣ .

(٣) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت مع المستصفى ٢/ ٣٦٢ .

(٤) مرقاه الأصول ٢/ ٤٦٤ . وانظر : منهج الأصول في علم الأصول للقاضي

البيضاوي مع شرحي البدخشى والأسنوى ٢/ ١٩١ ، حاشية العطار على

جمع الجوامع ٢/ ٤٢٠ ، الكوكب المنير ٤/ ٤٥٨ ، الأحكام في أصول الأحكام

للأمدي ٤/ ١٦٢ . وانظر كشف الاسرار ٤/ ١٤ ، أصول مذهب الإمام

أحمد ٦٢٥ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠/ ٢٠٢ ، شرح تنقيح الفصول

٤٢٩ .

(٥) الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٨/ ١٤٨٠ ، وانظر نفس المرجع

٤١/١ ، ١١٥٥/٢ .

واستفراغها في استنباط الأحكام، ولتحقق عملية الاجتهاد لا بد من توفر أمرين :

الأمر الأول : الأدلة الشرعية وهذه مصدرها الشريعة الإسلامية كما أنزلها الله على نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - تامة كاملة لا يدخلها تغيير ولا تبد يسئل ( **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** )<sup>(١)</sup> وهي : الكتاب والسنة وما ثبت بهما وهو الإجماع . كما سيتبين فيما سيأتي - وكذا القياس وما لحق به من طرق الاجتهاد .

الأمر الثاني : المجتهد سواء كان إماماً كأبي بكر رضي الله عنه أو مفتياً كأحد علماء السلف الصالح ، فهمته الكشف عن الأحكام الشرعية وبيانها للناس وحملهم على الالتزام بها وقد نص الشرع على وجوب طاعة أولي الأمر ، ومنهم العلماء المجتهدون قال تعالى : ( **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ** )<sup>(٢)</sup> والمجتهد مبلغ عن الله ، كما بين ذلك الإمام الشاطبي .<sup>(٣)</sup>

وهذا يفيدنا أمرين :

- ١ - أن شرعية الاجتهاد مبنية على الرجوع إلى الكتاب والسنة .
- ٢ - أن هذا الاجتهاد كشف واستنباط وبيان وليس إنشاء للحكم ابتداءً هذا ما يريد بيانه الإمام الشاطبي - وهو ظاهر في التعاريف . فالجهد مبيد للشرع وللحكم وليس شارح على الحقيقة

لقد ثبتت حجية القياس بإجماع الأمة على إعماله ، وما القياس إلا طريق من طرق الاجتهاد بل هو أهم طرق الاجتهاد حتى أن الإمام الشافعي عرف القياس بأنه الاجتهاد<sup>(٤)</sup> ، وقد ثبت وقوع الاجتهاد من الصحابة رضوان الله عليهم وإجماعهم

(١) سورة المائدة ٣ .

(٢) سورة النساء ٥٩ .

(٣) الموافقات ٤ / ٢٤٥ ، وانظر أصول الفقه للدكتور حسين حامد حسان

ص ١٣٤ ، والثبات والشمول للدكتور عابد السفياني ٨٨ .

(٤) روضة الناظر ١٤٥ ، والرسالة للإمام الشافعي ص ٤٧٧ ، وسيأتي له بيان =

على وجوب استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية وقد تبعهم الأئمة الأعلام على مدار العصور فكان هناك كثير من الفقهاء المجتهدين الذين برزوا وأشـروا الفقه الإسلامي .

الأدلة على مشروعيتها :

١ - لقد وردت آيات كثيرة تفيد في معناها مشروعية الاجتهاد كما نصت الآية الكريمة وهي : ( إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ )<sup>(١)</sup> صراحة على إثبات مبدأ الاجتهاد عن طريق القياس .<sup>(٢)</sup>

٢ - كما ورد في السنة التصريح بمشروعية الاجتهاد بل والحث عليه ومن ذلك ما استدل به الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - عن عمرو بن العاص<sup>(٣)</sup> أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر " .<sup>(٤)</sup>

= مستقل إن شاء الله فقال رحمه الله تعالى : " الاجتهاد القياس " ، ولا يخفى الفرق بينهما فالاجتهاد أعم من القياس فكل قياس اجتهاد وليس كل اجتهاد قياس ولعله أراد أن يعرف الاجتهاد بأهم عنصر فيه كما قال عليه السلام في الحج : ( الحج عرفة ) والمراد أن الوقوف بعرفة أهم أعمال الحج .

( ١ ) سورة النساء ١٠٥ .

( ٢ ) انظر الموافقات ٣ / ٣٦٨ ، ٤ / ١٦٧ .

( ٣ ) عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم أبو عبد الله صحابي جليل أسلم سنة ٨ قبل الفتح وقيل بين الحديبية وخيبر أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات السلاسل على جيش هم ثلاثمائة واستعمله عليه السلام على عمان ولم يزل بها حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استعمله أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب في عدة ولايات وهو الذي فتح مصر في عهد عمر بن الخطاب توفي سنة ٣٠ هـ على الأصح .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٨ / ٤٩ ، وما بعدها ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٣٠ .

( ٤ ) انظر الأم للإمام الشافعي ٧ / ٢٧٥ ، الرسالة للإمام الشافعي ص ٤٩٤ =

ومنها : حديث معاذ رضي الله عنه المشهور ذِكْرُهُ في كتب الأصول حينما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا فقال له : بِمَ تَقْضِي ؟ قال : بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ قال : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ قال : أَقْضِي بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ . قال : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِيهَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ؟ قال : أَجْتَهِدُ بِرَأْيِي . فقال له : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ " ( ١ )

٣ - كما أجمع الصحابة على العمل بالاجتهاد في المسائل التي لم ينص على حكمها ، فمنهم من اجتهد واستنيط حكما ومنهم من توقف ولكنه لم ينكر على المجتهد ، وهذا إجماع منهم على جواز الاجتهاد في استنباط الأحكام للنوازل المستجدة كما في ميراث الجد مع الإخوة .

فلا اجتهد مطلوب شرعا وإلا وقع المسلمون في الضيق والحرَج .

أما ما ورد عن الصحابة من ذم الرأي وأهله ( ٢ ) فقد أجاب العلماء على ذلك بأجوبة كثيرة ومفادها أن ما ورد عن الصحابة في ذم الرأي وأهله إنما مرادهم أهل الرأي الذين يعملون بالرأي العاري عن الشرع فهم جهلة بالشريعة ومعانيها . ( ٣ )

وقد أجاب الغزالي إجابة شافية على هذا الاعتراض فقال : ( إن النصوص المنقولة عن الصحابة تفيد إجماعهم على العمل بالرأي وقد تواترت هذه النقول عنهم مما أورث علما ضروريا بقولهم بالرأي وعرف ذلك ضرورة كما عرف سخاء حاتم وشجاعة علي .

= والحدِيث أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . انظر : فتح الباري على صحيح البخاري

١٣ / ٣١٨ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٢ / ١٣ .

( ١ ) خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ، انظر مختصر سنن أبي داود ٥ / ٢١٢ .

( ٢ ) الاعتصام ١ / ٩٩ - ١٠١ ، والمستصفي مع فواتح الرحموت ٢ / ٢٤٧ .

( ٣ ) الاعتصام ١ / ١٠١ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ .



أما ما نقل عنهم من ذم للرأى فأكثرها مقاطيع ومروية من غير ثبت وهى بعينها معارضة بروايات صحيحة عن صاحبها تفيد العمل بالرأى فكيف يتسرك المعلوم ضرورة بما ليس مثله ولو تساوت فى الصحة لوجب اطراح جميعها والرجوع إلى ما تواتر من مشاورة الصحابة واجتهادهم .

ولو سلمنا بصحة ما ذهبوا إليه لوجب الجمع بينها وبين المشهور مسن اجتهاداتهم فيحمل قولهم على أن ما أنكروه هو الرأى المخالف لقواعد الشرع أو الرأى الصادر عن ليس أهلا للاجتهاد وهم الجهلة الذين لا تتوفر فيهم شروط الاجتهاد لأن أعمالهم للرأى هو أعمال محض لا يقوم على قواعد شرعية أما الرأى الذى يجب العمل به فهو الرأى الذى يدور فى دائرة الشرع ويعتمد على قواعد ومقاصد شرعية محضة . أما الرأى بالهوى والتشبه فهو المذموم المردود على صاحبه فكسل أمرٌ ليس موافقاً لأمر الشارع فهو رد ( ١ )

وبهذا يثبت حكم الاجتهاد ومشروعيته . بناء على أن الشريعة جاءت لمصالح العباد ( ٢ ) وبعد أن عرفنا معنى الاجتهاد وحكمه وأنه من الأعمال التى تلزم المجتهد دون غيره من المكلفين نشعر فى بيان الشروط التى يجب أن تتوفر فى من يحق له الارتفاع إلى هذه المرتبة العالية . . إلى مرتبة الاجتهاد والكشف عن الأحكام . وتلك مهمة صعبة لا يقوم بها أى أحد لذلك نجد أن العلماء مسن الأصوليين وضعوا شروطاً وأوجبوا تحققها فى من ينال هذه المرتبة .

( ١ ) انظر : المستصفى للفرالى مع فواتح الرحموت ٢ / ٢٤٨ - ٢٤٩ .

( ٢ ) الموافقات ٢ / ٤ .

المطلب الثاني :

شروط الاجتهاد عند الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - :-

يزى الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - أن العالم لا يبلغ مرتبة الاجتهاد إلا اذا اتصف بوصفين :

أحد هما : فهم مقاصد الشريعة على كمالها

الثاني : التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها

أما الأول : وهو العلم بمقاصد الشرع وبأن " الشريعة مبنية على اعتبار المصالح وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك لا من حيث إدراك المكلف إن المصالح تختلف عن ذلك بالنسب والإضافات <sup>(١)</sup> واستقراء بالاستقراء التام أن المصالح على ثلاث مراتب <sup>(٢)</sup> فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصد في كل مسألة من مسائل الشريعة وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي - صلى الله عليه وسلم - في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله <sup>(٣)</sup>

وقد أفاض الإمام الشاطبي في بيان هذا الشرط في الجزء الثاني من كتابه الموافقات ، والذي أريد بيانه هنا هو : أن المجتهد لا بد أن يتوفر فيه القدرة على إدراك مقاصد الشرع وأن تكون هذه الصفة سليقة فيه فلا بد أن يكون مدركاً وعالماً بمقاصد الشارع وبهذا يستطيع أن يستنبط الأحكام في حدود المجال الذي رسمه له الشارع فلا يعتبر إلا ما اعتبره الشارع ولا يتم له ذلك إلا بتحقيق ملكة تعرف بملك الاجتهاد وهذه الملكة لا تتكون في الشخص إلا بعد معايشة طويلة للعلوم الشرعية .

( ١ ) أي بالنسبة إلى الوقت والحال والشخص .

( ٢ ) وقد تقدم الكلام عنها في الباب الأول .

( ٣ ) الموافقات ١٠٦ / ٤ .

أما الشرط الثاني : فهو تمكنه من العلم بكل المعارف التي تؤدي إلى فهم الشريعة

وإلى تقوية ملكة الاستنباط " وهذه المعارف : تارة يكون الإنسان عالماً بها —————  
مجتهداً فيها ، وتارة يكون حافظاً لها متمكناً من الاطلاع على مقاصدها غير —————  
بالغ رتبة الاجتهاد فيها .

وتارة يكون غير حافظ ولا عارف إلا أنه عالم بغايتها وأن له افتقاراً إليها  
في مسألتها التي يجتهد فيها فهو بحيث إذا عنت له مسألة ينظر فيها زاول أهمل  
المعرفة بتلك المعارف المتعلقة بمسألته فلا يقضى فيها إلا بمشورتهم .

وليس بعد هذه المراتب الثلاث مرتبة يعتد بها في نيل المعارف المذكورة (١)

ومراد أن من تحققت فيه ملكة الاجتهاد يكون على مراتب ثلاث :

المرتبة الأولى : أن يكون عالماً بالمعارف الشرعية مجتهداً فيها كما كان  
مالك في علم الحديث والشافعي في علم أصول الفقه . فلا إشكال في صحة  
اجتهاده . (٢)

المرتبة الثانية : أن يكون حافظاً لها متمكناً من الاطلاع على مقاصدها  
غير بالغ رتبة الاجتهاد فيها . ومثل لهذه الرتبة بقوله : " كما قالوا في الشافعي  
وأبي حنيفة في علم الحديث فكذلك أيضاً لا إشكال في صحة اجتهاده " (٣)

المرتبة الثالثة : وهو أن يكون غير حافظ ولا عارف إلا أنه عالم بغايتها  
فإذا عنت له مسألة فلا يجتهد فيها إلا بعد مشاورة أهل المعرفة في كل علم يتعلق  
بمسألته فإن تهيأ له العلم بكل معرفة من أهلها فلا إشكال أيضاً في اجتهاده .

( ١ ) الموافقات ٤ / ١٠٧ - ١٠٨ .

( ٢ ) الموافقات ٤ / ١٠٧ .

( ٣ ) الموافقات ٤ / ١٠٧ .

أما إن لم يتمكن من العلم ببعض المعارف التي يلزمه العلم بها فلا يعتد  
باجتهاده . ( ١ )

وهذا يظهر أن الإمام الشاطبي يشترط العلم بجميع العلوم التي لا يتم  
الاجتهاد إلا بمعرفتها، ولا يلزم المجتهد في الشريعة أن يبلغ درجة الاجتهاد في  
تلك العلوم كالحدِيث والعلم بالعربية ، بل يستظهر بأهل الاجتهاد في تلك  
العلوم فيما يحتاج إليه .

والدليل على ذلك :

أولا : أنه لو كان الأمر كذلك لم يوجد مجتهد إلا في النُدرة من سوى  
الصحابة ، ومثال ذلك : الأئمة الأربعة باعتبارهم مجتهدين مع أن الشافعي  
رحمه الله مقلد في الحديث ، لم يبلغ فيه درجة الاجتهاد ، وأبو حنيفة كذلك وإنما  
عدوا من أهله مالكا ( ٢ ) وحده ، وقد كان يُحيل في الأحكام على غيره كأهل التجارب  
والطب وغير ذلك ، ويبني الحكم على أقوالهم . .

ولو كان يشترط في المجتهد الاجتهاد في كل ما يفتقر إليه الحكم لم يصح  
لحاكم أن ينتصب للفصل بين الخصوم حتى يكون مجتهدا في كل ما يفتقر إليه  
الحكم . وليس الأمر كذلك بالإجماع . ( ٣ )

ثانيا : أن الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية علم مستقل بنفسه  
ولا يلزم في كل علم أن تبرهن مقدماته فيه بحال ، بل يقول العلماء : إن من فعل  
ذلك قد أدخل في علمه علما آخر . . . فيصح أن يسلم المجتهد من القارئ أن قوله

( ١ ) الموافقات ٤ / ١٠٧ .

( ٢ ) والإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى من الأئمة الأربعة كذلك .

( ٣ ) الموافقات ٤ / ١٠٩ .

تعالى ( وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ )<sup>(١)</sup> بالخفض مروى على الصحة وأن يعلم من المحدث أن الحديث الفلانى صحيح أو سقيم . ومن عالم الناسخ والمنسوخ أن قوله تعالى : ( كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِ يَتِيمِ وَالْأَقْرَبِينَ )<sup>(٢)</sup> منسوخ بآية المواريث .

ومن اللغوى أن القرء يطلق على الطهر والحيض . وما أشبه ذلك ، ثم يبنى عليه الأحكام<sup>(٣)</sup> .

ثالثاً : " أن نوعاً من الاجتهاد لا يفتقر إلى شىء من تلك العلوم أن يعرفه فضلاً أن يكون مجتهداً فيه وهو الاجتهاد فى تنقيح المناط<sup>(٤)</sup> وإنما يفتقر إلى الاطلاع على مقاصد الشريعة خاصة وإذا ثبت نوع من الاجتهاد دون الاجتهاد فى تلك المعارف ثبت مطلق الاجتهاد بدونه<sup>(٥)</sup> .

وبعد بيان هذه الأدلة ذكر رحمه الله تعالى : " أن العلماء الذين بلغوا درجة الاجتهاد عند عامة الناس كمالك والشافعى وأبى حنيفة كان لهم أتباع أخذوا عنهم وانتفعوا بهم وصاروا فى عداد أهل الاجتهاد مع أنهم عند الناس مقلدون فى الأصول لأئمتهم ثم اجتهدوا وبنوا على مقدمات مقلد فيها واعتبرت أقوالهم وأتبع آراؤهم وعمل على وفقها مع مخالفتهم لأئمتهم وموافقتهم ، فصار قول ابن القاسم<sup>(٦)</sup> أو قول

( ١ ) سورة المائدة آية ٦ ، الموافقات ٤ / ١٠٩ .

( ٢ ) سورة البقرة ١٨٠ .

( ٣ ) الموافقات ٤ / ١١٠ .

( ٤ ) تنقيح المناط سيأتى بيانه فى أنواع الاجتهاد وهو محتاج إلى علم العربية ولا بد ولعله يقصد هنا تحقيق المناط وما وقع فى الأصل تصحيف .

( ٥ ) الموافقات ٤ / ١١٢ .

( ٦ ) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقى بالولاء الفقيه المالكى جمع بين الزهد والعلم وتفقه بالإمام مالك رضى الله عنه وتظرائه وهو أثبت الناس فى رواية الموطأ صاحب مالك عشرين سنة وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك وهو صاحب المدونة وعنه =

أشهب<sup>(١)</sup> أو غيرهما معتبرا في الخلاف على إمامهم كما كان أبو يوسف<sup>(٢)</sup> ومحمد بن الحسن<sup>(٣)</sup> مع أبي حنيفة، والمزني والبويطي<sup>(٤)</sup> مع الشافعي .

- = أخذها سحنون ولد بمصر سنة ١٢٨ هـ وقيل ١٣٣ هـ ومات بمصر سنة ١٩١ هـ . انظر : وفيات الأعيان ١٢٩/٣ ، شجرة النور الزكية ٥٨ ، الديباج المذهب ٤٦٥/١ وما بعدها .
- ( ١ ) هو أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيس الجعدي ويقال إن اسمه مسكين وأشهب لقب عليه ، فقيه مالكي مصري تفقه على الإمام مالك رضي الله عنه انتهت إليه الرياسة بمصر بعد ابن القاسم ولد بمصر سنة ١٥٠ هـ وقيل ١٤٠ هـ وتوفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ .
- انظر الديباج المذهب ٣٠٧/١ - ٣٠٨ ، وفيات الأعيان ٢٣٨/١ - ٢٣٩ سير أعلام النبلاء ٥٠٠/٩ وما بعدها ، وشجرة النور الزكية ٥٩ .
- ( ٢ ) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي أبو يوسف صاحب الإمام ابن حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه ، كان فقيها علامة من حفاظ الحديث ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ وولى القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد وهو أول من دعى " قاضي القضاة " له كتاب الخراج ، توفي ببغداد سنة ١٨٢ هـ وقيل ١٨١ هـ .
- انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤ ، شذرات الذهب ٣٠٣/٢ ، الجواهر المضية ٢٢٠/٢ - ٢٢٢ ، الفوائد البهية ٢٢٥ ، وفيات الأعيان ٤٠٠/٢ - ٤٠٦ .
- ( ٣ ) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، أبو عبد الله ولد بواسط بالعراق فقيه أصولي تتلمذ أولا على أبي حنيفة ولازمه إلى أن مات فلازم أبا يوسف وتفقه عليه ، وسمع من مالك والشافعي وعمر بن ذر ، والأوزاعي والثوري ، له الجامع الكبير ، والجامع الصغير في الفقه ، وله كتب غيرها في الفقه والأصول توفي عام ١٨٩ هـ وقيل ١٨٧ هـ .
- انظر ترجمته في : الجواهر المضية ٤٢/٢ - ٤٣ ، والفوائد البهية ص ١٦٣ ، وفيات الأعيان ٥٧٤/١ - ٥٧٥ ، تاريخ بغداد ١٧٢/٢ - ١٨٢ ، والفهرست لابن النديم ٤٠٣/١ - ٤٠٤ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ١١٤ .
- ( ٤ ) يوسف بن يحيى أبو يعقوب القرشي البويطي نسبة إلى بويط إحدى قسرى =

فإن لا ضرر على الاجتهاد مع التقليد في بعض القواعد المتعلقة بالسألة  
المجتهد فيها" (١)

ثم يقرر الشاطبي رحمه الله تعالى أن العلم الذي تتوقف عليه صحة  
الاجتهاد إن كان ثم علم لا يحصل الاجتهاد في الشريعة إلا بالاجتهاد فيه فهو  
علم : اللغة العربية (٢)

فإن الشريعة نزلت بلسان عربي مبين فلا تفهم حق الفهم إلا بعد فهم  
اللسان العربي حق الفهم وليس المقصود عند الشاطبي "علم النحو وحده  
ولا التصريف وحده ولا علم المعاني ، ولا غير ذلك من العلوم المتعلقة باللسان  
بل المراد : فهم جملة علم اللسان الفاظ ومعاني كيف تصورت ما عدا علم الغريب  
والتصريف المسمى بالفعل وما يتعلق بالشعر من حيث هو شعر كالعروض والقافية  
فإن هذا غير مفتقر إليه هنا ، وإن كان العلم به كاملا في العلم بالعربية" (٣)

فلا يلزم أن يكون المجتهد عارفا بدقائق اللغة كالخليل (٤)

== سعيد مصر ، الإمام الجليل العابد الزاهد صاحب الشافعي وخليفته  
قال الشافعي في حقه : ( ليس أحد من أصحابي أعلم منه ) كان ممن  
ابتلى أيام المحنة بالقول بخلق القرآن وحمل مقيدا بالأغلال من مصر  
إلى بغداد فأمره الواثق فامتنع وحبس به إلى أن توفي سنة ٢٣٢ هـ وقيل  
٢٣١ هـ من مؤلفاته كتاب الفرائض والنزهة الزهية ومختصر في الفروع .

انظر : تاريخ بغداد ٩٩/١٤ ، شذرات الذهب ٧١/٢ ، طبقات  
السبكي ٢٧٥/١ ، طبقات الأستوى ٢٠/١ ، طبقات الشيرازي ١٠٩ ،  
كشف الظنون ١٦٢٥/٢ .

(١) انظر الموافقات ١١٤/٤ وانظر ١٦٤ .

(٢) الموافقات ١١٤/٤ .

(٣) الموافقات ١١٥/٤ .

(٤) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الغراهيدي البصري أبو عبد الرحمن

صاحب العربية والعروض كان غاية في سائل النحو وهو أول من استخراج =

وسيبويه<sup>(١)</sup> بل لا بد أن يكون عالماً بلغة الغرب بما يضاهاى به العربى فلا يلزمه أن يعرف جميع اللغة أو يدرك دقائقها.<sup>(٢)</sup>

فالحاصل عند الإمام الشاطبى أن الناظر له مراتب :

الأولى : عدم العلم بالعربية فهذا لا يصح منه الاجتهاد فى تفسير النصوص .

الثانى : العلم بها ودقائقها كسبويه والخليل وهذا لا يشترط

الثالث : العلم بها بحيث يفهم مقصد الشارع ويستطيع تفسير النصوص وإن لم يبلغ درجة الخليل وسيبويه فى معرفة دقائقها . وهذا شرط فى صحة الاجتهاد .

أما غيرها من العلوم المتعلقة بالشرعية فلا يلزم المجتهد أن يكون مجتهداً فيها كما تبين سابقاً .

" فإن المجتهد إذا بنى اجتهاده على التقليد فى بعض المقدمات السابقة عليه فذلك لا يضره فى كونه مجتهداً فى عين مسأله . . كما قالوا فى تقليد الشافعى فى علم الحديث ولم يقدح ذلك فى صحة اجتهاده ، بل كما يبنى القاضى فى تفريم قيمة المتلف على اجتهاد المقوم للسلع ، وإن لم يعرف هو ذلك ولا يخرجهُ ذلك

= العروض وحصر أشعار العرب بها عمل أول كتاب العين . توفى سنة ١٧٠ هـ ، وقيل ١٦٠ هـ .

انظر : أنباء الرواة (١/ ٣٧٦ ، بغية الوعاة (١/ ٥٥٧ ، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٧٧ ، مراتب النحويين ٥٤ .

(١) هو عمرو بن عثمان قسبر فارسى الأصل ينتسب بالولاء إلى الحارث بن كعب وهو إمام النحاة توفى سنة ١٦١ هـ .

انظر ترجمته : مراتب النحويين ص ١٠٦ ، المعارف ٥٤٤ هـ

(٢) انظر الموافقات ١١٦/٤ .



عن درجة الاجتهاد ، وكما بنى مالك أحكام الحيض والنفاس على ما يعرفه النساء من عادتهن وإن كان هو غير عارف به وما أشبه ذلك \* (١)

وبعد عرض مذهب الإمام الشاطبي رحمه الله يتبين أنه اهتم ببيان أهـم شروط الاجتهاد وهي العلم بالعربية والعلم بمقاصد الشريعة وأن هناك صفات للمجتهد خادمة لتحقيق هذين الشرطين كما أن هناك علوماً أخرى خادمة لها كذلك . (٢)

وهذا ما أشار إليه الأصوليون عندما بينوا الشروط المتفق عليها ، ومن المناسب أن أوردَها هنا لتبيين حقيقة الاجتهاد وصفات المجتهد وهذه الشروط هي :-

أولاً : البلوغ : فإنَّ الصبيَّ وإن بلغ مرتبة الاجتهاد وتمكن من إدراك الأحكام فلا ثقة بنظره وطلبه . (٣)

ولأنَّ الشرع جعل البلوغ مناط التكليف لأنَّ البلوغ علامة على الإدراك وعلى اكتمال القوى العقلية .

ثانياً : العقل : لأنَّ غير العاقل لا تمييز له يهتدى به لما يقوله فالعقل هو الملكة وهي الهيئة الراسخة في النفس يدرك بها ما من شأنه أن يعلم .

وقيل العقل نفس العلم أي الإدراك ضروريًا كان أو نظريًا . وقيل : إنَّ العقل

(١) انظر الموافقات ٤ / ١١٨ .

(٢) هذا فيما يقتدر إليه المجتهد من العلوم . . فإذا حصل له العلم بها فله الاجتهاد وبالإطلاق ، أمَّا المقدار الذي إذا وصل إليه المجتهد توجه إليه الخطاب بالاجتهاد فيما أراه الله ، فقد تكلم الإمام الشاطبي عن هذه المسألة كلاماً طويلاً في الصفحة ٢٢٤ من الجزء الرابع من كتابه الموافقات ، عند بيان المراحل التي يمر بها طالب العلم .

(٣) البرهان للجويني ٢ / ١٣٣٠ ، وانظر جمع الجوامع وعليه حاشية البنانسي

هو الإدراك الضروري فقط. (١)

ثالثاً : شدة الفهم : والمراد أن يكون فقيه النفس أى شديد الفهم بطبعه لمقاصد الشرع لأنه بهذه الصفة يتأتى له الاستنباط الذى يقوم على فهم الكلام فهماً دقيقاً. (٢) يقول الإمام الشوكانى ذاكراً هذه الشروط : ( ولا يسد أن يكون - المجتهد - بالغاً عاقلاً قد ثبتت له ملكة يقدر بها على استخراج الأحكام من ماخذها ) (٣)

ويقول إمام الحرمين الجوينى : ( يشترط . . فقه النفس ، فهو رأس مال المجتهد ولا يتأتى كسبه ، فان جبل على ذلك فهو المراد وإلا فلا يتأتى تحصيله بحفظ الكتب . . . ثم قال : وفقه النفس هو الدستور . . . (٤)

رابعاً : العلم بأصول الفقه : وهى القواعد والأسس التى يتبعها المجتهد فى الاستنباط وفى معرفة الأحكام الشرعية ، ومن أصول الفقه القياس بل هو من أهم طرق الاجتهاد . (٥)

بل قال البعض إنه يلزم المجتهد العلم بمعظم قواعد الشرع وممارستها بحيث يكتسب بذلك قوة على الفهم ما يعزز ويقوى الملكة وبها يدرك مقاصد الشارع من النصوص والمعانى . (٦)

خامساً : العلم ببلغة العرب فهى اللغة التى بها نزل القرآن ويهروفيها

- 
- (١) جمع الجوامع وعليه حاشية البنانى بشرح الجلال المحلى ٢/٣٨٢ .  
 (٢) جمع الجوامع مع شرح الجلال المحلى ٢/٣٨٢ .  
 (٣) إرشاد الفحول للشوكانى . ٢٥٠ .  
 (٤) البرهان لإمام الحرمين ٢/١٣٣٢ - ١٣٣٣ .  
 (٥) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافى ص ٤٣٧ ، وفواتح الرحموت - مستقصى ٢/٣٦٣ ، إرشاد الفحول ٢٥٢ ، البرهان للجوينى ٢/١٣٣٢ .  
 (٦) انظر : جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى ٢/٣٨٣ .

قرأ وكتب. فمن علمها وفهمها استطاع أن يفهم معاني القرآن وكذا الحديث،  
فالشريعة الإسلامية عربية، وباللسان العربي السبب نزلت فمن أراد أن يكون  
مجتهداً فيها لزمه أن يكون عالماً بالتهما - اللغة العربية - " ولا يشترط أن يكون  
غواصاً في بحورها متعمقاً فيها بل يشترط أن يكون عالماً بالنحو والإعراب فقد  
يختلف باختلافه معاني الألفاظ ومقاصدها " (١)

ويقول الشوكاني : ( أن يكون عالماً بلسان العرب بحيث يمكنه تفسير  
ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه ولا يشترط أن يكون حافظاً لها عن ظهر  
قلب بل المعتبر أن يكون متمكناً من استخراجها من مؤلفات الأئمة المشتغلين  
بذلك ، وقد قربوها أحسن تقريب وهذبوها أبلغ تهذيب ورتبها على حروف  
المعجم ترتيباً لا يصعب الكشف عنه ولا يبعد الاطلاع عليه وإنما يتمكن من معرفة  
معانيها وخواص تراكيبيها وما اشتملت عليه من لطائف المزاي من كان عالماً بعلم  
النحو والصرف والمعاني والبيان حتى يثبت له في كل فن من هذه ملكة يستحضر  
بها كل ما يحتاج إليه عند وروده عليه فإنه عند ذلك ينظر في الدليل نظراً صحيحاً  
ويستخرج منه الأحكام استخراجاً قوياً . . . والحاصل : أنه لا بد أن تثبت له  
الملكة القوية في هذه العلوم وإنما تثبت هذه الملكة بطول الممارسة وكثرة الملازمة  
لشيوخ هذا الفن .

قال الإمام الشافعي : يجب على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب  
ما يبلغه جهده في أداء فرضه . . . (٢)

سادساً : العلم بما يتعلق من الكتاب والسنة بالأحكام ، والمــــراد  
أن على المجتهد أن يكون عالماً بالكتاب وما يتعلق به من علوم وأقل درجة في ذلك

(١) انظر : البرهان ١/٢٠٣٣١ ، وأيضاً : جمع الجوامع مع شرح الجلال

للمحلى ٢/٣٨٣ .

(٢) إرشاد الفحول ٢٥١ - ٢٥٢ .

هو العلم بآيات الأحكام وبالناسخ والمنسوخ من علوم الكتاب . أما السنة ؛ فكذا يشترط العلم بها وأقل درجة تمكن العالم أن يقف في صفوف المجتهدين أن يكون عالماً بالأحاديث الواردة في الأحكام الشرعية والعلم بما يتعلق بها مسن علوم الحديث وما فات المجتهد علمه أمكنه إدراكه من مصادره المعتمدة وعلمائهم الأتقياء فإن قصر في معرفة الكتاب والسنة وما يتعلق بهما لم يكن مجتهداً ولا يجوز له الاجتهاد . ( ١ )

سابعاً : العلم بمواضع الإجماع ومواضع الخلاف وبهذا العلم يجتنب الاجتهاد والإفتاء بخلاف ما وقع عليه الإجماع كما أن دراسته لاجتهادات الأئمة في مسائل الخلاف يقوى ملكته الاجتهادية ويمده بعلم يمكنه من ممارسة مهنة المجتهد الاستنباطية .

ولذلك قال الإمام الشاطبي : إن الناظر لا يبلغ درجة الاجتهاد إلا إذا صار بصيراً بمواضع الاختلاف وبذلك يكون جديراً بأن يتبين له الحق في كل نازلة تعرض له ( ٢ )

" ولأجل ذلك جاء في حديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قال : ( يا عبد الله بن مسعود ) قلت لبيك يا رسول الله قال : أتدرى أي الناس

( ١ ) انظر : إرشاد الفحول . ٢٥٠ ، جمع الجوامع وعليه شرح الجلال المحلى

٣٨٣/٢ - ٣٨٤ ، البرهان للجويني ١/٢ - ١٣٣١ - ١٣٣٢ .

( ٢ ) الموافقات ٤ / ١٦٠ .

( ٣ ) أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلي سادس من أسلم شهد له

الرسول بالجفة هاجر إلى الحبيشة مرتين ثم إلى المدينة ، شهد المشاهد كلها وفتوح الشام ، روى كثيراً من الأحاديث وقد انتشر العلم والدين عن أصحاب أربعة من أعلام الصحابة ابن مسعود وأصحابه وهم أهل العراق ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر وأصحابهما وهم أهل المدينة ، وابن عباس وأصحابه وهم أهل مكة ، توفي بالمدينة رضي الله عنه سنة ٣٢ هـ .

انظر : شجرة النور الزكية ٨٣ .

أعلم؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس وإن كان مقصراً في العمل، وإن كان يزحف على استه<sup>(١)</sup> فهذا تنبيه على المعرفة بمواقع الخلاف. ولذلك جعل الناس العلم معرفة الاختلاف:

فمن قتادة<sup>(٢)</sup>: من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه<sup>(٣)</sup> وعن عطاء<sup>(٤)</sup>

لا ينبغى لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه<sup>(٥)</sup>. وعن مالك: لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه. قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ قال: لا، اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن ومن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم<sup>(٦)</sup>.

وقال يحيى بن سلام<sup>(٧)</sup>: لا ينبغى لمن لا يعرف الاختلاف أن يفتي، ولا يجوز

لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول هذا أحب إلي<sup>(٨)</sup>.

(١) لم أعثر عليه في المراجع المترجمه لدى

(٢) هو: قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الأنصاري الظفري الأوسي صحابي جليل شهيد بدرا والمشاهد كلها، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أحاديث توفي عام ٢٣ هـ.

انظر ترجمته في: الإصابة ٣/٢٢٥-٢٢٦، والأعلام ٦/٢٧٠.

(٣) انظر جامع بيان العلم وفضله ٢/٤٦.

(٤) هو: عطاء بن أسلم بن صفوان، تابعي من الفقهاء الأجلة ولد في جنسند باليمن عام ٢٧ هـ، ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها، ومحدثهم، توفي عام ١١٤ هـ انظر ترجمته في: التهذيب ٧/١٩٩-٢٠٣، تذكرة الحفاظ ١/٩٨.

(٥) جامع بيان العلم وفضله ٦/٤٦.

(٦) جامع بيان العلم وفضله ٧/٤٧.

(٧) هو: يحيى بن سلام البصري. حدث بالمغرب عن سعيد بن أبي عروبة ومالك وجماعة. ضعفه الدارقطني، وقال ابن عدي: يكتب حديثه مع ضعفه، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطى. انظر لسان الميزان ٦/٣١٩، الكامل لابن عدي ٧/٢٧٠٨، ميزان الاعتدال ٤/٣٨٠.

(٨) جامع بيان العلم وفضله ٢/٤٧.

وعن سعيد بن أبي عروبة<sup>(١)</sup> : من لم يسمع الاختلاف فلا تعده عالماً . وكلام<sup>(٢)</sup>  
الناس هنا كثير ، وحاصله معرفة مواقع الخلاف ، لا حفظ مجرد الخلاف<sup>(٣)</sup>

- 
- (١) هو : سعيد بن أبي عروبة أبو النضر واسم أبي عروبة : مهران مولى لينسى  
عدى بن يشكر البصرى . بصرى متفق على توثيقه أخرج له الجماعة اختلف  
بآخر عمره ، روى عنه قتادة ، والنصر بن أنس ، والحسن البصرى وجماعة  
وعنه الأعمش ، وشعبة وآخرون . توفى سنة ١٥٦ هـ .  
انظر التاريخ الكبير ٣ / ٥٠٤ ، تقريب التهذيب ١ / ٣٠٢ ، الضعفاء  
للحقيقي ٢ / ١١١ ، تاريخ الثقات ١٨٧ .  
(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٤٦ .  
(٣) الموافقات ٤ / ١٦١ - ١٦٢ .

## المطلب الثالث

## أنواع الاجتهاد كما ذكرها الشاطبي

( ١ ) الاجتهاد عند الإمام الشاطبي نوعان

الأول : الاجتهاد الذي لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف وذلك

بقيام الساعة ، وهو الاجتهاد بتحقيق المناط . ( ٢ )

( ١ ) انظر الموافقات للشاطبي ٠٨٩/٤

( ٢ ) ( تحقيق المناط هو تحقيق علة الأمر المتفق عليها في الفرع ، أي إقامة الدليل على وجودها فيه كما إذا اتفقا على أن العلة في الربا هي القوت ثم يختلفان في وجودها في التين حتى يكون ربوياً ) الموافقات ٨٩/٤ هامش ( ٤ ) .  
والمناط : " مَفْعَلٌ " بفتح الميم من ناظ نياطاً أي علق ويطلق في الأصل على اسم مكان النوط أي التعليق ، فناطه به أي علقه عليه وربطه به والمراد هنا ما ربط به الحكم أي علق عليه الحكم ، فالمناط مُتعلقُ الحكم وهو العلة التي ترتب الشارع عليها الحكم في الأصل ومنه قولهم " ذات أنواط " : وهي شجرة كانوا في الجاهلية يعلقون فيها أسلحتهم وقد ذُكرت في الحديث الذي رواه الترمذي في سننه - عارضة الاحوذى ٢٢/٩ ، وأحمد في مسنده ٢١٨/٥ ، عن أبي واقد الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى خيبر مرّ بشجرة للمشركين يقال لها " ذات أنواط " يعلقون عليها أسلحتهم فقالوا : يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " سبحان الله هذا كما قال قوم موسى : « اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ » والذي نفس بيده لتركبن سنة من كان قبلكم " قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

وقال الشوكاني شرحه الله في إرشاد الفحول ص ٢٢١ : ( المناط : هو العلة ، قال ابن دقيق العيد : وتعبيروهم عن العلة بالمناط من باب المجاز اللفوي لأن الحكم لما عُلِقَ بها كان كالشيء المحسوس الذي تعلق بغيره . فهو من باب تشبيه المعقول بالمحسوس وصار ذلك في اصطلاح الفقهاء بحيث لا يفهم عند الاطلاق غيره ) .

انظر المستصفى للفرزالي مع فواتح الرحموت ٢/٢٣٠ ، شرح تنقيح الفصول ٣٨٨ ، المحصول ٢/٢/٣١٥ هامش ( ١ ) ، مناهج العقول للبدخشسي ٣/٧٤ ، وانظر معنى المناط في اللغة في الصحاح ٣/١١٦٥ ، لسان العرب ٧/٤١٨ ، والمصباح المنير ٢/٧٧٤ ، وسيأتي بيانه .

وبيانه : أن يثبت الحكم بمدركه الشرعى من نص أو إجماع أو قياس ويبقى النظر فى تعيين محله أو فى حاله ، وهو قسمان :

القسم الأول : قسم لا يمكن أن يعتمد فى معرفته على التقليد لأن التقليد إنما يتصور بعد تحقيق مناط الحكم المقلد فيه والمناط هنا لم يتحقق بعد لأن كل صورة من صور النازلة نازلة مستأنفة فى نفسها فيلزم الاجتهاد حتى وإن سبقها نظير ، فلا بد من النظر فى هذا النظر هل هو مثبها فيلزم الاجتهاد أيضا (١) .  
ومن أمثلة ذلك :

١ - قوله سبحانه وتعالى : " وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ " (٢)

فنص الآية مفاد ، وجوب اتصاف الشاهد بالعدالة ولكن هذه العدالة تختلف من شخص إلى شخص فهى نسبية غير منضبطة بمقياس معين فيلزم عند ذلك الاجتهاد وبلوغ حد الوسع فى إثباتها .

وهذا ما يفترق إليه الحاكم فى كل شاهد فلا بد له من تحقيق المناط فى كل شاهد هل هو عدل أم لا ولا يكون ذلك إلا بالاجتهاد (٣) .

٢ - فرض النفقات للزوجة والأقارب فهو أيضا يفترق إلى النظر فى حال المتفق عليه والمتفق ، وغير ذلك من الأمور المحيطة بها من الوقت والمكان والمستوى المعيشى ونحو ذلك .

٣ - قول الحاكم فيما فيه حكومة (٤) من أرش الجنائيات وقيم المتلفات .

٤ - " ومن القواعد القضائية " البيئة على المدعى ، واليمين على من أنكر " (٥) فالقاضى

(١) الموافقات ٤ / ٩١ - ٩٢ .

(٢) سورة الطلاق آية ٢ .

(٣) الموافقات ٤ / ٩٠ - ٩١ - ٩٢ .

(٤) وإن كانت الحكومة مقدرة فى الشرع إلا أنه يحتاج للاجتهاد فى معرفة أنسواع الجروح وما يوجب لها من الحكومة والأرش بحسب الحال .

(٥) " هذا حد يث صحيح واللفظ للدارقطنى انظر صحيح سنن الترمذى ٢ / ٣٧ =



لا يمكنه الحكم في واقعة - بل لا يمكنه توجيه الحجاج ولا طلب الخصوم بما عليهم -  
 إلا بعد فهم المدعى من المدعى عليه وهو أصل القضاء ولا يتعين ذلك إلا بتفسير  
 واجتهاد ورد الدعاوى إلى الأدلة وهو تحقيق المناط بعينه" (١)

---

= وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده \* انظر إرواء الغليل فـسـي  
 تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ الألباني ٢٧٩/٨ حديث (٢٦٦) .  
 (١) الموافقات ٩٢/٤

وقد مثل الإمام الشاطبي لهذا النوع بمثال فقال : " إذا أوصى بمالٍ  
 للفقراء فلا شك أن من الناس من لا شيء له فيتحقق فيه اسم الفقر فهو من أهل  
 الوصية . ومنهم من لا حاجة به ولا فقر وإن لم يملك نصاباً ، وبينهما وسائط  
 كالرجل يكون له الشيء ولا سعة له فينظر فيه : هل الغالب عليه حكم الفقر  
 أو حكم الفنى " فيلزم الاجتهاد لتحقيق مناط الحكم . الموافقات ٩٠/٤ - ٩١ .

القسم الثاني : قسم يصبح التقليد فيه وذلك فيما اجتهد فيه الأولون من تحقيق المناط إذا كان متوجهاً على الأنواع لا على الأشخاص المعينه (١) ومن أمثلة ذلك :

١ - المثل في جزاء الصيد . قال الله تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ رَعَاهُ وَوَدَّوْهُ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ) (٢) وهذا ظاهر في اعتبار المثل إلا أن المثل لا بد من تعيين نوعه، وقد عينه المجتهدون من السلف فجعلوا الكباش مثلاً للضبع ، والبقررة مثلاً لحمار الوحش ، والعنز مثلاً للغزال .

٢ - الرقبة الواجبة في عتق الكفارات فقد ضبطها السلف من المجتهدين بأن تكون سليمة من العور والبكم والخبل .

ولا يُستغنى عن هذا النوع من الاجتهاد، بل لا بد منه في كل زمان لاستمرار التكليف فهو ضروري لكل مفتي وحاكم بل ولكل مكلف فإن المكلف العامس إذا سها في صلاته بزيادة لزمه أن ينظر في هذه الزيادة ، هل هي من جنس الصلاة أم لا؟ فإن لم تكن من جنس الصلاة فهل هي كثيرة فتبطلها أو يسيرة فتفتقر . وكذلك سائر تكليفاته .

يقول الإمام الشاطبي عند حديثه عن لزوم بقاء هذا النوع من الاجتهاد : " ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تنتزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن لأنها مطلقات وعمومات وما يرجع إلى ذلك منزلات على أفعال مطلقات كذلك ، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة وإنما تقع معينة مشخصة ، فلا يكون الحكم واقعاً عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمل ذلك المطلق أو ذلك العام وقد

(١) الموافقات ٤/٩٣ .

(٢) سورة المائدة آية ٩٥ .

يكون ذلك سهلاً وقد لا يكون ، وكله اجتهاد" (١)

ومن تحقيق المناط ما سماه الإمام الشاطبي بتحقيق المناط الخاص وهو —  
أدق من النوع الأول ، وهو ناشئ عن نتيجة التقوى المذكورة في قوله تعالى —  
( إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا ) (٢) وقد يُعبر عنه بالحكمة ويشير إليها قوله تعالى :  
( يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ) (٣)

وعلى الجملة - كما يقول الإمام الشاطبي - : " فتحقيق المناط الخاص نظير  
في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية بحيث يتعرف منه مداخل  
الشیطان ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة حتى يُلَقِّبَهَا هذا المجتهد على ذلك  
المكلف مقيدة بآيد التحرز من تلك المداخل ، هذا بالنسبة إلى التكليف المتحتم  
وغيره .

ويختص غير المتحتم بوجه آخر : وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه  
بحسب وقت دون وقت وحال دون حال وشخص دون شخص إذ النفوس ليست في قبول  
الأعمال الخاصة على وزن واحد ، كما أنها في العلوم والصنائع كذلك فرب عمل صالح  
يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة ، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر ، ورب عمل يكون  
حظ النفس والشیطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر ويكون بريقاً من  
ذلك في بعض الأعمال دون بعض .

فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رُزِقَ نوراً يَعْرِفُ بِهِ النَفْسَ وَمَرَامِيهَا  
وتفاوت إدراكها ، وقوة تحملها للتكاليف ، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها ،  
ويعرف التفاتها إلى الخطوط العاجلة أو عدم التفاتها .

(١) الموافقات ٤/٩٣ .

(٢) سورة الانفال ٢٩ .

(٣) سورة البقرة ٢٦٩ .

فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها بناءً على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكليف ، فكأنه يخص عموم المكلفين والتكاليف بهذا التحقيق . لكن مما ثبت عمومته في التحقيق الأول العام ، ويقيد به ما ثبت إطلاقه في الأول أو يضم قيداً أو قيوداً لما ثبت له في الأول بعض القيود<sup>(١)</sup> .

(٢) ثم ذكر أن الأصوليين أفاضوا في ذكر الأدلة على الأنواع الأخرى من الاجتهاد وأراد أن يشبع رغبة من يشاق إلى معرفة الأدلة على صحة هذا النوع من الاجتهاد فساق عدة أدلة منها :-

- ١ - أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لأنس بكثرة المال فقال : " اللهم كثره ماله وولده " (٣) فبورك له فيه . وقال لشعبة بن حاطب (٤) حين سأله الدعاء بكثرة المال : " قليل تؤدى شكره خير من كثير لا تطيقه " (٥)
- ٢ - وقال لأبي زر " يا أبا ذر إنى أراك ضعيفاً ، وإنى أحب لك ما أحب لنفسى

(١) الموافقات ٩٨/٤ - ٩٩ .

(٢) وسيأتى بيان ذلك

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٣٩/١٦

(٤) شعبة بن حاطب بن عمرو بدرى مات في خلافة عثمان بن عفان .

انظر ترجمته في : أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٢٨٣/١ -

٢٨٥ ، ابن حبان في الثقات ٣٦/٣ .

(٥) أخرجه في الجامع الصغير عن البيهقي والباوردي وابن قانع وابن السكن وابن

شاهين عن أبي أمامة عن ثعلبة بن حاطب ، وقال المناوي عنه في شرحه على

الجامع الصغير : قال البيهقي في إسناد هذا الحديث نظر ، وهو مشهور

بين أهل التفسير . وهذه القصة ضعيفة جداً . وقد أخرجه الألباني في

ضعيف الجامع الصغير ١٢٥/٤ وقال " ضعيف جداً "

انظر : دلائل النبوة للبيهقي ٢٩٠/٥ - ٢٩٢ ، والمعجم الكبير للطبراني

٢٦٠/٨ ، وتفسير الطبري ٣٧٠/١٤ - ٣٧٢ ، وفتح الباري ٢٦٦/٣ ، وفيض

القدير للمناوي ٥٢٧/٤

لا تأمرنَّ على اثنين ولا تولينَّ مال يتيم<sup>(١)</sup> . ومعلوم أن كلا العاملين من أفضل الأعمال لمن قام فيه بحق الله ، وقد قال في الإمارة والحكم : " إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا " .<sup>(٢)</sup>

وقال : " أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة " .<sup>(٣)</sup> ثم نهاه عنهما لما علم له خصوصاً في ذلك من الصلاح .<sup>(٤)</sup>

٣ - وروى ( أن ناساً جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : إنا نجدُ في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلمَ به . قال : وقد وجدتموه ؟ قالوا : نعم قال : ذلك صريح الإيمان )<sup>(٥)</sup>

وفي حديث آخر : ( من وجد من ذلك شيئاً فليقل : آمنتُ بالله )<sup>(٦)</sup> وعن ابن عباس في مثله قال : " إذا وجدت شيئاً من ذلك فقل : هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم " .<sup>(٧)</sup>

فأجاب عليه الصلاة والسلام بأجوبة مختلفة ، وأجاب ابن عباس بأمر آخر

(١) مختصر صحيح مسلم ٣٢٨ حديث ١٢٠٣ وأخرجه الألباني في صحيح الجامع الصغير وقال عنه : إنه حديث صحيح . انظر صحيح الجامع الصغير للألباني ١٢٩١/٢ وانظر أيضاً صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٢١٠ .

(٢) الحديث في صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٢١١ .

(٣) الحديث في صحيح مسلم بشرح النووي عن أبي هريرة رضي الله عنه ١٨٢/١١٣ .

(٤) الموافقات ٤/١٠٠ .

(٥) الحديث موجود في صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٣/٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه . وانظر أيضاً مختصر سنن أبي داود ١١/٨ .

(٦) جزء من حديث أخرجه مسلم ونصه ( لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمتى وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنتُ بالله )

صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٣/٢ .

(٧) مختصر سنن أبي داود ١١/٨ .

( ١ )  
والعارض من نوع واحد .

٤ - وقد قال عليه الصلاة والسلام : ( إنى أعطى الرجل وغيره أحب إلي منه ، مخافة

أن يكبه الله في النار ) ( ٢ )

وآثر عليه الصلاة والسلام في بعض الغنائم ( ٣ ) قوماً ، ووكل قوماً إلى إيمانهم

لعلمه بالفريقين

وقبل عليه الصلاة والسلام من أبي بكر ماله كله ، وندب غيره إلى استيقاق بعضه

وقال : \* أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك \* ( ٤ )

٥ - وقال علي : \* حدثوا الناس بما يفهمون ، أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟ \* ( ٥ )

فجعل إلقاء العلم مقيداً ، قرب مسألة تصلح لقوم دون قوم وقد قالوا فسي

الرياني : إنه الذي يُعلمُ بصغار العلم قبل كبارهِ .

فهذا الترتيب من ذلك .

وعن أبي رجاء العطاردي ( ٦ ) قال قلت للزبير بن العوام : مالي أراك

( ١ ) الموافقات ١٠٢/٤ .

( ٢ ) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٩/٧ .

( ٣ ) كما في حديث مسلم في إعطاء أبي سفيان وغيره يوم حنين ، انظر الموافقات

١٠٢/٤ هامش ( ٤ ) وانظر الحديث في صحيح مسلم بشرح النووي ١٥١/٧ .

( ٤ ) مثل كعب بن مالك حيث أراد أن ينخلع عن ماله بعد قبول توبته . فقال له :

( أمسك عليك . . . ) إلى آخر الحديث ، انظر الموافقات ١٠٢/٤ هامش ( ٥ )

وفتح الباري على صحيح البخاري ٥٧٢/١١ ، ٢٩٤/٣ .

( ٥ ) الأثر ورد في فتح الباري على صحيح البخاري في كتاب العلم باب ٤٩ - ٢٥١/١

بلغظ \* حدثوا الناس بما يعرفون ، أتريدون أن يكذب الله ورسوله \* .

( ٦ ) هو عمران بن ملحان ويقال ابن تميم ويقال ابن عبد الله : أبو رجاء العطاردي

البصري أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره روى عن عمر وعلي وعمران بن

حصين وابن عباس وآخرين وعنه أيوب وجريير بن حازم وعوف الأعرابي وغيرهم =

يا أصحاب محمد من أخف الناس صلاة ؟ قال : نبادر الوسواس. <sup>(١)</sup> هذا مع  
أن التطويل مستحب ، ولكن جاء ما يعارضه <sup>(٢)</sup>

ثم قال الشاطبي رحمه الله :- ( ولو تَتَّبَعْتُ هذا النوعُ لكثيرُ جداً ، ومنه ما جاء  
عن الصحابة والتابعين وعن الأئمة المتقدمين ، وهو كثير ) <sup>(٣)</sup> .

والذي يظهر لي بعد عرض كلام الإمام الشاطبي في هذا النوع من الاجتهاد  
أنه جعله ما لا يمكن انقطاعه إلا بانقطاع أصل التكليف وذلك عند قيام الساعة .

والذي حمله على هذا - والله أعلم - سببان :-

الأول : أن من الاجتهاد ما لا يمكن أن يقوم التكليف إلا به وقد مثل له  
بقوله : إن المكلف إذا سهى احتاج أن يعرف هل ما وقع من زيادة في الصلاة تكون  
من جنسها أو من غير جنسها فإن كانت من جنسها فهل هي يسيرة فتفتقر أو كثيرة  
فلا تفتقر . . . ، وهذا كما هو ظاهر متعلق بصحة الصلاة ولا يمكن الرجوع فيه من  
حيث معرفة قدره ، إلا إلى المكلف فهو محتاج له ولا تنقطع حاجة المكلفين له  
إلا بانقطاع أصل التكليف ولذلك جعله الشاطبي قسماً مستقلاً ووصفه بالدائمة وعدم  
الانقطاع ما اتصل التكليف إلى قيام الساعة .

الثاني : أن المكلف يتمكن من معرفته وذلك لأنه عمل يصدر منه وهو عالم  
بوصفه كما في المثال السابق فهو يعلم مقدار الزيادة التي وقعت منه ولا يمكن معرفتها  
إلا من طريقه .

= وثقه ابن معين وأبو زرعة ، توفي سنة ١١٧ هـ وقيل ١١٩ هـ وقيل ١٠٥ هـ ،

انظر ترجمته في تاريخ ابن معين ٢/٧٠٤ ، تهذيب التهذيب ٨/١٤٠ هـ

تقريب التهذيب ٢/٨٥ هـ الجرح والتعدد يل ٦/٣٠٣ هـ الكاشف ٢/٣٠١ هـ

(١) رواء عبد الرزاق في مصنفه ٢/٣٦٦ بنحوه .

(٢) الموافقات ٤/١٠٢ - ١٠٣ هـ

(٣) الموافقات ٤/١٠٣ هـ

ولهذين السببين جعل الإمام الشاطبي هذا النوع من الاجتهاد لتحقيق  
المناط لا يقطع إلا بانقطاع أصل التكليف ولذلك جعله قسماً مستقلاً .

أما بالنسبة إلى تحقيق المناط الخاص فهو وإن شابه تحقيق المناط من حيث  
الاسم إلا أنه يفترق عنه من حيث المعنى وذلك من جهتين :

الجهة الأولى : أن التكليف يقوم بدونه

الجهة الثانية : أنه من خصائص المجتهد ، بل هو من دقائق الحكمة  
- كما أشار الشاطبي - لأنه تربية من المجتهد للمكلف وجعله تحت نظر الشارع  
لا في الأمور العامة فقط وفي الكليات وإنما في خصائص الأمور ودقائقها التي قد يغفل  
عنها المكلف الذي هو في درجات من الصلاح متقدمة وهو ما أشار إليه الشاطبي  
سابقاً بأن العالم الرباني يتابع المكلف ويربیه على ما ينفعه ويبيده عن حظوظ نفسه  
حيث يكون مخلصاً لله في كل شأنه ولا شك أن هذه الدرجة من تحقيق المناط لا يستطيع  
أن يقوم بها كل عالم وإنما هي من خصائص العلماء الراسخين .

ويمكن أن نقسم تحقيق المناط عند الإمام الشاطبي إلى ثلاثة أقسام :

١ - نوع لا يصح التقليد فيه كما بينه الإمام الشاطبي ومثل له بمعرفة قيم المتلفات  
وعدالة المكلفين ومقدار النفقات .

٢ - نوع يصح التقليد فيه ومثل له بجزاء الصيد ، وأوصاف الرقبة الواجب في عتق  
الكفارات .

٣ - تحقيق المناط الخاص كما سبق بيانه وقد خصه بهذا الاسم لأنه من خصائص العلماء  
الربانيين .

وبالنظر إلى تقسيم الأصوليين يتبين أنهم سلكوا مسلكاً آخر في تقسيم هذا  
النوع من الاجتهاد ، والذي يظهر من نصوصهم أنهم اهتموا بالنوع الأول والثاني  
من تحقيق المناط ولم يهتموا بالنوع الثالث الذي سماه الإمام الشاطبي " تحقيق  
المناط الخاص " .



ونذكر بعض أقوال الأصوليين في تحقيق المناط ليظهر لنا ما أبرزه الإمام الشاطبي في هذا الباب .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : ( تحقيق المناط : وهو أن يكون الشارع قد علق الحكم بوصف فنعلم ثبوته في حق المعين كأمره بأستشهاد ذوى عدل ولم يعين فلاناً وفلاناً فإذا علمنا أن هذا ذو عدل كنا قد علمنا أن هذا المعين موصوف بالعدل المذكور في القرآن ، وكذلك لما حرم الله الخمر والميسر فإذا علمنا أن هذا الشراب المصنوع من الذرة والعسل خمراً علمنا أنه داخل في هذا النص فعلمنا بأعيان المؤمنين وأعيان المنافقين هو من هذا الباب وهذا هو من تأويل القرآن .

وهذا على الإطلاق لا يعلمه إلا الله فإن الله يعلم كل مؤمن وكل منافق ومقادير إيمانهم ونفاقهم وما يختتم لهم ) ( ١ )

وقال أيضا : ( وهذا النوع ما اتفق عليه المسلمون بل العقلاء : بأنفسه لا يمكن أن ينص الشارع على حكم كل شخص إنما يتكلم بكلام عام وكان نبينا صلى الله عليه وسلم قد أوتى جوامع الكلم . . . ) ( ٢ )

وقال في موضع آخر : " تحقيق المناط هو أن يعلق الشارع الحكم بمعنى كس فينظر في ثبوته في بعض الأعيان . . . " ( ٣ )

( ١ ) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣ / ٢٥٤ - ٢٥٥ . وانظر : شرح الكوكب المنير ٤ / ٢٠٠ ، والمحلى على جمع الجوامع ومعه حاشية البناني ٢ / ٢٩٣ ، وتيسير التحرير ٤ / ٤٢ - ٤٣ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٢٠٣ ، روضة الناظر ص ١٤٦ ، والتوضيح على التلويح ٢ / ٧٧ ، والإحكام في أصول الأحكام للامدى ٣ / ٣٠٢ .

( ٢ ) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢ / ٣٣٠ .

( ٣ ) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩ / ١٦ .

ومثاله :

١ - نفقه الأقارب : فقد نص الشارع على وجوبها وعل أن مناط الحكم فيها الكفاية . أما أن الرطل كفاية لهذا الشخص أم لا فيدرك بالا جتهاد والتخمين . وينتظم هذا الاجتهاد بأصلين : أحدهما : أنه لا بد من الكفاية .

الثانى : أن الرطل قدر الكفاية فيلزم منه أنه الواجب على القريب .

أما الأصل الأول : فمعلوم بالنص

وأما الأصل الثانى : فمعلوم بالظن (١)

٢ - وتحديد جهة القبلة وذلك لقوله تعالى : ( وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ

شَطْرَهُ ) (٢) فقد نصت الآية على وجوب استقبال القبلة أما تحديد جهة

القبلة فإنه يعلم بالا جتهاد والأمارات الموجبة للظن عند تعذر اليقين . (٣)

٣ - معرفة المثليه فى قوله تعالى : ( فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ) فنقول

يجب فى حمار الوحش بقرة . فالمثل واجب والبقرة مثل فإذا هى الواجب .

فكون المثل واجباً معلوم بنص الآية وهى المثليه التى هى مناط الحكم أما

تحقق المثليه فى البقرة فمعلوم بنوع من المقايسة والاجتهاد . (٥)

وهذا النوع من الاجتهاد لا خلاف فيه بين الأمة وهو ( ما اتفق عليه

المسلمون . . . وهو ما لا يقبل النزاع باتفاق العلماء . ) (٦) (٧)

(١) انظر : المستصفى للغزالي مع فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٠ .

(٢) سورة البقرة ١٤٤ ، ١٥٠ .

(٣) انظر : المستصفى للغزالي مع فواتح الرحموت ٢ / ٢٣١ .

(٤) سورة المائدة ٩٥ .

(٥) المستصفى للغزالي مع فواتح الرحموت ٢ / ٢٣١ .

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣ / ١١١ .

(٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام لابن تيمية ٢٢ / ٣٢٩ .

فلا يسي قياساً لأنه متفق عليه والقياس مختلف فيه وهو من ضرورة كل شريعة لأن التنصيص على اتجاه القبلة في كل مكان ، وقد ر كفاية كل شخص في النفقة لا يوجد .  
ومحال بل هو أمر متعذر . فجاء الشارع بقاعدة كلية منصوص عليها وعلى المكلف القادر على الاجتهاد التعرف على حكم كل صورة في حينها .

فهذا القسم - كما ظهر لنا سابقاً - من تحقيق المناط لا خلاف في صحة الاحتجاج به .  
( ١ )

وهذه النقول عن الأصوليين تبين أن هناك قدراً متفقاً عليه بينهم ، كما أكد عليه الإمام الشاطبي .

وبذلك يكون الإمام الشاطبي قد أكد ما عند الأصوليين في هذا الباب ومن ذلك :-

- ١ - بيان أن تحقيق المناط نوع من الاجتهاد لا ينقطع إلا بانقطاع التكليف وهو ضرورة لكل شريعة .
- ٢ - أشار الإمام الشاطبي بأن منه ما يصح التقليد فيه ومنه ما لا يصح التقليد فيه .
- ٣ - وأشار أيضاً رحمه الله إلى أنه كما يكون تحقيق المناط من المجتهد يكون من غير المجتهد .
- ٤ - أن الإمام الشاطبي اهتم ببيان " تحقيق المناط الخاص " على عادته فـسى إبراز منهج التربية الإسلامية من خلال دراسته لبعض مسائل الأصول .

( ١ ) انظر : المستصفي للـغزالي ٢/٢٣١ ، روضة الناظر وجنة المناظر ص ١٤٦  
التوضيح على التلويح ٢/٧٧ ، تيسير التحرير ٤/٤٢ ، الأحكام للامـدى  
٣/٣٠٢ .

٥ - من ناحية التقسيم جعل الشاطبي تحقيق المناط قسعين باعتبار ما ينقطع  
من الاجتهاد وما لا ينقطع . فجعل تحقيق المناط من الاجتهاد الذي  
لا ينقطع وجعل تحقيق المناط الخاص من الاجتهاد الذي يمكن أن ينقطع  
لأنه من خصائص العلماء الريانيين .

٦ - جعل " تنقيح المناط " و " تخريج المناط " من الاجتهاد الذي يمكن أن ينقطع  
وعلى ذلك فأشأن الاجتهاد عنده رحمه الله تعالى ثلاثة : " تحقيق المناط "  
و " تنقيح المناط " و " تخريج المناط " .

وهي تقسيمات الأصوليين .

ويبقى الكلام على " تنقيح المناط " و " تخريج المناط " ، وهذا النوعان  
جعلهما الإمام الشاطبي من الاجتهاد الذي يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا .

النوع الثاني عند الإمام الشاطبي : الاجتهاد الذي يمكن أن ينقطع قبل  
فناء الدنيا وقسمه إلى ثلاثة أقسام :-

الأول : " تحقيق المناط الخاص " وقد سبق ذكره . ( ١ )

الثاني : " تنقيح المناط " ( ٢ ) وهو أن يكون الحكم مقترنا بالوصف المعتبر  
مع وجود أوصاف أخرى غير معتبرة فيلزم المجتهد تنقيح الوصف المعتبر ويلغى غير  
المعتبر ولا يكون ذلك إلا بالاجتهاد .

ومثاله : حديث الواقعة في نهار رمضان : عن أبي هريرة رضي الله عنه -  
قال : " بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال :  
يا رسول الله هلكت ، قال : " مالك " ؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا قال : " فهل  
تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين " قال : لا قال : " فهل تجد إطعام ستيين  
مسكينا " قال : لا ... " ( ٣ )

( ١ ) انظر ما سبق ص ١٩٩

( ٢ ) معنى التنقيح في اللغة : التخليص والتهديب والتمييز ، يقال نقحت  
العظم إذا استخرجت مخه ويقال كلام منقح أي لا حشوفيه . انظر : المصباح  
المنير ٢ / ٧٦٠ ، لسان العرب ٢ / ٦٢٤ ، الصحاح ١ / ١٣١ ، أما  
معنى المناط أي ما يعلق به غيره والمراد هنا العلة - كما تبين سابقا -  
والمقصود من تنقيح المناط أي تخليص العلة ثم تهديبها مما يشوبها حتى  
تجلو وتظهر .

( ٣ ) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٤ / ١٦٣ باب إذا جامع في نهار  
رمضان .

وفى رواية أخرى عن مالك بن أنس عن عطاء الخراساني<sup>(١)</sup> عن سعيد بن المسيب<sup>(٢)</sup> قال : " أتى أعرابي النبي ﷺ عليه وسلم ينتف شعره ويضرب نحسه ويقول هلك الأبعد فقال النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم : " وما ذاك " قال : أصبت أهلى فى نهار رمضان وأنا صائم فقال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم : " هل تستطيع أن تعتق رقبة " قال : لا قال : " فهل تستطيع أن تهدي بدنة " قال لا قال : " فأجلس " فأتى رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم بفارق تمر فقال : " خذ هذا فتصدق به " فقال : ما أجد أحدا أحوج منى ، قال : " فلكه وضم يوما مكان ما أصبت " .<sup>(٣)</sup>

( ١ ) عطاء بن أبى مسلم الخراساني أبو أيوب وقيل أبو عثمان مولى المهلب بن أبى صغرة الأزدي اسم أبيه عبد الله ويقال ميسرة ، المحدث الواعظ نزيل دمشق والقدس ولد سنة ٥٠ هـ روى عن الصحابة مرسلًا كابن عباس وأبو هريرة وغيرهما ، قال ابن معين ثقة توفى سنة ١٣٥ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٧ / ١٩٠ - ١٩١ ، تقريب التهذيب ٢ / ٢٣ ، سير أعلام النبلاء ٦ / ١٤٠ - ١٤٣ .

( ٢ ) هو سعيد بن المسيب بن سعيد حزن بن أبى وهب المخزومي القرشي ، أبو محمد سيد التابعين وإمامهم ولد عام ١٣ هـ وهو أحد الفقهاء السبعة كان من أحفظ الناس لأحكام عمر حتى سمي برواية عمر توفى عام ٩٤ هـ . انظر ترجمته فى الطبقات الكبرى لابن سعد ٥ / ١٤٣ ، ووفيات الأعيان ٣ / ٢٧٥ .

( ٣ ) التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد لابن عبد البر ٧ / ١٦١ وما بعد ها تحقيق عبد الله بن صد يق .

وهذا النوع من الاجتهاد كما يقول الإمام الشاطبي : ( خارج عن باب القياس  
ولذلك قال به أبوحنيفة <sup>(١)</sup> مع إنكاره القياس في الكفارات وإنما هو راجع إلى نوع من  
تأويل الظواهر <sup>(٢)</sup> فهو اجتهاد في الحذف والتعيين <sup>(٣)</sup>

وهذا ما قام به الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - في المثال السابق الذكر ،  
فقد حذف كون الواطى أعرابياً وكون الموطوءة زوجة وكون الوطء في القبل ولم يعتبر  
شيئا من تلك الأوصاف . وأناط الحكم على الجماع فقط دون الأكل أو الشرب في نهار  
رمضان . <sup>(٤)</sup>

أما أبوحنيفة ومالك فقد علقا الحكم بانتهاك حرمة رمضان بأكل أو شرب  
أو جماع . <sup>(٥)</sup>

قال شارح الكوكب المنير إن تنقيح المناط هو : " أن يبقى من الأوصاف  
ما يصلح ويلغى بالدليل ما لا يصلح " <sup>(٦)</sup> وذلك لأن الشارع أضاف الحكم إلى سببه ثم

- ( ١ ) هو الامام النعمان بن ثابت الكوفي التيمي أبوحنيفة الفقيه المجتهد أحد الائمة  
الأربعة المشهورين إمام الحنفية واليه ينسب المذهب ، فارس الأصل عرسى  
المولد ، ولد بالكوفة سنة . ٨٠ هـ ونشأ بها وتفق على حماد بن سليمان وكان  
لا يقبل جوائز السلطان ، توفي ببغداد سنة . ١٥٠ هـ . انظر ترجمته في  
تاريخ بغداد ١٢ / ٣٣٢ إلى ٤٥٤ ، الكواكب الدرية للمناوى ١ / ١٧٥ ، وكتاب  
أبي حنيفة لأبي زهره ، والجواهر المضيئة ١ / ٢٦ - ٣٢ .
- ( ٢ ) الموافقات ٤ / ٩٦ ، وانظر أيضا روضة الناظر ١٤٧ .
- ( ٣ ) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢ / ٣٣٠ - ٣٣١ ، المحلى على  
جمع الجوامع مع حاشية البناني ٨ / ٢٩٢ .
- ( ٤ ) الأم للإمام الشافعي ٢ / ١٠٠ .
- ( ٥ ) فتح القدير لكamal الدين ابن الهمام ٢ / ٣٣٦ وما بعدها .
- ( ٦ ) شرح الكوكب المنير ٤ / ٢٠٣ ، وانظر : المحصول في علم أصول الفقه للإمام  
الرازي ٥ / ٣١٥ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢ / ٣٣٠ ، شرح  
تنقيح الفصول للقرافي ٣٨٨ ، المستصفي للغزالي مع فواتح الرحموت ٢ / ٢٣١ -  
٢٣٢ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٧٧ ، تيسير التحرير ٤ / ٤٢ ، الإحكام في =

اقترن بهذا السبب أوصاف لا مدخل لها في الإضافة ولا تصلح أن تكون مناطاً للحكم  
فيأتي المجتهد ويحذف هذه الأوصاف ويناط الحكم بالأعم، أو يجتهد في الحذف  
والتعنين، أي يحذف ما لا يصلح للعلية بالدليل ثم يعين ما يصلح أن يكون علية  
ويناط به الحكم.

فهذه طريقتان <sup>(١)</sup> وبالمثال تتضح هاتان الطريقتان وهو ماورد في الصحيحين  
في الواقعة في نهار رمضان :- فقد جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال :  
( هلكت يا رسول الله قال : " ما صنعت " قال : وقعت على أهلي في نهار رمضان  
قال : " اعتق رقبة " <sup>(٢)</sup>

الطريقة الأولى : وهي طريقة أبوحنيفة ومالك وتنقيح المناط عندهما هو :  
" أن يدل نص ظاهر على التعليل بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط  
الحكم بالأعم " <sup>(٣)</sup>

يقول ابن الهمام : إن مناط حكم الأصل في هذه المسألة هي : " كونه  
إفساداً عمداً بمشتهى " <sup>(٤)</sup> فيلحق به إفساد الصوم بعدم أكل أو شرب لمشتهى .

ويقول الجلال شمس الدين المحلي : " فإن أبا حنيفة ومالكاً حذفوا خصوصها  
عن الاعتبار وأنطا الكفارة بمطلق الإفطار " <sup>(٥)</sup>

وحاصله أن طريقة الحنفية والمالكية في تنقيح المناط هي : الاجتهاد في

= أصول الأحكام ٣/٣٠٣ .

( ١ ) حاشية البناني على المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٩٢ .

( ٢ ) سبق تخريجه ٢٠٩ .

( ٣ ) حاشية البناني على المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٩٢ .

( ٤ ) التحرير لابن الهمام وعليه تيسير التحرير ٤/٤٢ .

( ٥ ) حاشية البناني على المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٩٢ .



حذف الأوصاف التي لا تصلح للعلية واستتباط وصف مناسب يصلح للعلية يناط به  
الحكم.

الطريقة الثانية : وهي طريقة الشافعية والحنابلة <sup>(١)</sup> وهي الاجتهاد بالحذف  
والتعيين <sup>(٢)</sup> ، فيحذف كونه أعرابياً ، ويلحق به التركي والعجمي لأننا نعلم أن مناط  
الحكم وقاع مكلف لا وقاع أعرابي . \* ويلحق به من أفطر في رمضان آخر لأننا نعلم  
أن المناط هتك حرمة رمضان لا حرمة ذلك الرمضان بل نلحق به يوماً آخر من ذلك  
الرمضان . ولو وطئ أمته أو جينا عليه الكفارة لأننا نعلم أن كون الموطوءة منكوححة  
لا مدخل له في هذا الحكم بل يلحق به الزنا لأنه أشد في هتك الحرمة .

إلا أن هذه الإحاقات معلومة تنبئ على تنقيح مناط الحكم بحذف ما عظم  
بعبادة الشرع في موارده ومصادره في أحكامه أنه لا مدخل له في التأشير وقد يكون  
حذف بعض الأوصاف مظنوناً فينقدح الخلاف فيه كإيجاب الكفارة بالأكل والشرب  
إذ يمكن أن يقال مناط الكفارة كونه مفسداً للصوم المحترم والجماع آلة الإفساد  
كما أن مناط القصاص في القتل بالسيف كونه مزهقاً روحاً محترمة والسيف آلة فيلحق  
به السكين والرمح والمنقل .

فكذلك الطعام والشراب آلة لإفساد الصوم .

ويمكن أن يقال : الجماع ما لا ينزجر النفس عنه عند هيجان شهوته لمجرد  
وازع الدين فيحتاج فيه إلى كفارة وازعه بخلاف الأكل ، والمقصود أن هذا النظر  
في تنقيح المناط بعد معرفته بالنص لا بالاستتباط .

وقد أقر به أكثر منكرى القياس . وأجراه أبو حنيفة في الكفارات مع أنه لا قياس  
فيها عنده . <sup>(٣)</sup>

(١) المستصفى للفرزالي ٢/٢٣٢، ٢٣٣، وانظر روضة الناظر ١٤٦-١٤٧ .

(٢) حاشية البناني على المحلى على جمع الجوامع ٢/٢٩٢ .

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ١٤٦-١٤٧ . المستصفى للفرزالي مع

فواتح الرحموت ٢/٢٣٢-٢٣٣ .

وحاصله : أنه اجتهد يحذف ما لا يصلح للعلية من الأوصاف المقرونة  
بالحكم وتعين ما يصلح من تلك الأوصاف أن يكون علة للحكم.

الثالث : تخريج المناط <sup>(١)</sup> :- يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى - وهو راجع إلى أن النص الدال على الحكم لم يتعرض للمناط فكأنه أخرج بالبحث وهو الاجتهاد القياسي <sup>(٢)</sup> سواء كان الحكم ثابتاً بنص أو إجماع

ومثاله : القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص حتى يقاس على ذلك كمل ما سواه ، فهو نظر واجتهاد في معرفة علة حكم د ل النص او الاجماع عليه دون علة . <sup>(٣)</sup>

ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية : ( تخريج المناط : وهو القياس المحض وهو أن ينص على حكم في أمور قد يُظنُّ أنه يختص الحكم بها فيستدل على أن غيره - مثلها إما لا انتفاء الفارق أو للاشتراك في الوصف الذي قام الدليل على أن الشارع علق الحكم به في الأصل ) <sup>(٤)</sup>

تخريج المناط هو الاجتهاد في استنباط علة الأصل وذلك بأن ينص على حكم في محمل ولا يتعرض لمناطه أصلاً فيستنبط المناط بالرأى والنظر وذلك مثل ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى عن البر بالبر إلا مثلاً بمثل يدا بيد <sup>(٥)</sup> ، ولم يذكر العلة فعلى

(١) انظر : المستصفي للغزالي ٢/٢٣٣ ، روضة الناظر ١٤٧ ، تيسير التحرير

٤/٤٣ ، مختصر المنتهى شرح العضد ٢/٢٣٩ ، التوضيح على التلويح

٢/٧٧ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٣٨٩ .

(٢) مجمع الفتاوى ٤/٩٦ وهو موافق للرمم صاحب

(٣) انظر الموافقات ٤/٩٦ هامش ٢ .

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩/١٧٠ .

(٥) الحديث في مسلم من رواية أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم :- " الذ ذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير

والبتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى

الآخذ والمعطى فيه سواء " صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٤ - ١٥ .

المجتهد أن يستفرغ جهده في استنباط علة لهذا الأصل ثم بعد ذلك يستفرغ جهده في إلحاق الفرع بالأصل بجامع العلة <sup>هذه</sup> ففي المسألة <sup>هذه</sup> نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع البر بالبر إلا مثلاً بمثل يدا بيد فينظر المجتهد في هذا الأصل ثم يجتهد في إيجاد مناط له يعلق به الحكم فيقول : العلة في الربا هي القسوت أو الطعم أو الكيل أو المالية فيلحق به ما سواه بجامع العلة فهو إنذاراً الاجتهاد فسي استخراج وصف مناسب يحكم عليه بأنه علة ذلك الحكم <sup>(١)</sup> الذي دل النص أو الإجماع عليه وهذا هو الاجتهاد القياسي ، وهو النوع الذي أنكره المخالفون في مشروعية العمل بالقياس وقالوا : إنه ليس من طرق الاجتهاد بناءً على أنه قياس فهم يقولون بمشروعية الاجتهاد ولكن ينكرون القياس .

بينما القائلون بمشروعية القياس جعلوا أهم طرق الاجتهاد القياس حتى أنهم عرفوا الاجتهاد بأنه القياس وذلك إبرازاً لأهمية هذا النوع من طرق الاجتهاد .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وهذه الأنواع الثلاثة " تحقيق المناط " و " تنقيح المناط " و " تخريج المناط " هي جماع الاجتهاد " <sup>(٢)</sup>

( ١ ) انظر شرح الكوكب المنير ٤ / ٢٠٢ .

( ٢ ) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢ / ٣٢٩ .

والذى يظهر من تقسيمات الإمام الشاطبى وتقسيمات الأصوليين ، أن الشاطبى قسم الاجتهاد باعتبار انقطاعه ولذلك جعل تحقيق المناط تحت الاجتهاد الذى لا ينقطع وهو موافق للأصوليين على عدم انقطاعه وإن كانوا لا يقسمونه بهذا الاعتبار فهم يجعلون الاجتهاد ثلاثة أقسام : " تحقيق المناط " و " تنقيح المناط " و " تخریج المناط " وهذا يفسر منهج الشاطبى فى تقسيم الاجتهاد إلى نوعين ما لا يمكن انقطاعه وما يمكن انقطاعه ، ومع ذلك فالأصوليون متفقون - كما أشار شيخ الإسلام ابن تيمية - على أن جماع الاجتهاد ثلاثة أقسام : " تنقيح المناط " و " تخریج المناط " و " تحقيق المناط " ولما لم يلاحظ الأصوليون فى التقسيم إمكان الانقطاع أو عدم إمكانه لاحظ الإمام الشاطبى فجعل " تنقيح المناط " و " تخریجه " من النوع الذى يمكن أن ينقطع والحق بهما " تحقيق المناط الخاص " لأنه يمكن أن ينقطع أيضا .

والحاصل : أن الأصوليين جعلوا أنواع الاجتهاد فى ثلاثة أقسام :

الأول : " تحقيق المناط "

الثانى : " تنقيح المناط "

الثالث : " تخریج المناط "

أما الإمام الشاطبى - رحمه الله تعالى - فقد قسمه إلى نوعين :

الأول : الاجتهاد الذى لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف

وذلك بقيام الساعة وهو الاجتهاد فى : " تحقيق المناط " .

ثم بين إلى أنه يكون من المجتهد ويكون من غيره ، ومنه ما يصح التقليد فيه

ومنه ما لا يصح التقليد فيه ، على ما سبق بيانه .

الثانى : الاجتهاد الذى يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا وجعله فى ثلاثة

أقسام :

الأول : " تحقيق المناط الخاص " لأنه لا يكون إلا من العلماء الربانيين .

الثانى : " تنقيح المناط "

الثالث : " تخريج المناط "

ويمكن أن يقال إن النوع الثانى بأقسامه الثلاثة يمكن أن لا ينقطع لأن الله لا يخلق الأرض من قائم لله بحجة ، نعم قد يندر ويقل ، وما يدل على إمكان استمراره عند الإمام الشاطبى وأن الله لا يخلق الأرض من قائم لله بحجه قوله رحمه الله " إنه يمكن أن ينقطع " وهذه العبارة تدل على أنه يمكن أن يستمر أيضاً ولذلك لم يجزم رحمه الله بانقطاعه .

وقد أشار الشاطبى رحمه الله تعالى إلى وقوع الاجتهاد من بعض أتباع الأئمة ، أمثال : ابن القاسم ، والبويطى ، ومحمد بن الحسن ، وأبى يوسف وغيرهم . . . فليس بشرط أن يكون المجتهد مستقلاً كأمثال مالك وأبى حنيفة ، والشافعى ، وأحمد . . . بل ولا يشترط فيه أن يكون قد جمع العلم كله بل يكفي فيه وجود ملكة تعينه على معرفة مقاصد الشريعة وقد مضى بيان ذلك . ( ١ )

( ١ ) انظر ما سبق ص ١٨٢ .

المطلب الرابع  
" الاجتهاد المعتبر وغير المعتبر "

قسم الإمام الشاطبي الاجتهاد الواقع في الشريعة إلى قسمين :

الأول : الاجتهاد المعتبر شرعاً

وهو الاجتهاد الصادر عن أهله وهم الذين توفرت فيهم شروط الاجتهاد

وقد سبق بيانها .

الثاني : الاجتهاد غير المعتبر : وهو الاجتهاد \* الصادر عن ليس

بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه \* (١) فهو في واقعته يقوم على التشبه وتحقيق

الأغراض الدنيوية واتباع الهوى .

وهذا النوع من الاجتهاد مردود على صاحبه لقوله تعالى : ( وَأَنْ أَحْكُمَ

بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ) (٢) وقوله تعالى ( يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ

خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ) (٣)

فالحكم المستنبط بغير طريق شرعي مردود لأنه اتباع للهوى فمن اتبع هـواه

يضل طريقه إلى الله فيهلك .

(١) الموافقات ٤/١٦٧ .

(٢) سورة المائدة ٤٩ .

(٣) سورة ص ٢٦ .

### القسم الاول : الاجتهاد المعتبر

وهذا القسم قد يقع فيه الخطأ من المجتهد بسبب جفاً بعض معاني الأدلة عن المجتهد فيتوهم إدراكه لها فيخطئ ، وأما بسبب عدم اطلاعه عليها جملة فيكون غير عالم بها فيخطئ ، في اجتهاده (١) وقد جعل الإمام الشاطبي الخطأ في الاجتهاد نوعين :

الأول : الخطأ في أمر جزئي

الثاني : الخطأ في أمر كلي وهو أشد (٢)

ولذا حذر الشارع من زلة العالم والدليل على ذلك ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من التحذير منها :

إذ روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : " إني لأخاف على أمتي من بعضي من أعمال ثلاثة قالوا : وما هي يا رسول الله ؟ قال : أخاف عليهم من زلة العالم ، ومن حكم جائر ، ومن هوى متبع " (٣) وإنما زلة العالم بأن يخرج عن طريق الشرع ، فإذا كان ممن يخرج عنه فكيف يجعل حجة على الشرع ؟ هذا مضاد لذلك (٤)

وكذا ما ورد عن صحبه عليه السلام وتبعه :

١ - ما ورد عن عمر رضي الله عنه :- " ثلاث يهد من الدين : زلة العالم ، وجدال منافق بالقرآن ، وأئمة مزلون " (٥)

(١) انظر اسباب الاختلاف بين حملة الشريعة ، فقد ذكرها الإمام الشاطبي مفصلة في كتابه الموافقات ٤ / ٢١١ وما بعدها .

(٢) الموافقات ٤ / ١٦٨ ، وانظر هامش (٤) تعليق الشيخ دراز

(٣) يروى هذا الحديث موقوفاً عن عمر بمعناه ، انظر : سنن الدارمي ١ / ٧١ .

(٤) الاعتصام ٢ / ٣٥٧

(٥) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١١٠ ، وانظر الاعتصام ٢ / ٣٥٧ .



- ٢ - ماورد عن ابن عباس رضى الله عنه : " ويل للأتباع من عثرات العالم . قيل : كيف ذلك ؟ قال : يقول العالم شيئاً برأيه ثم يجد من هو أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منه ، فيترك قوله ثم يمضى الاتباع " (١)
- ٣ - ما قاله مجاهد والحكم بن عيثة ومالك : " ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم " (٢)
- ٤ - ما قاله سليمان الفارسي : " كيف أنتم عند ثلاث : زلة عالم وجدال منافق بالقرآن ، ودنيا تقطع أعناقكم . فأما زلة العالم فان اهتدى فلا تقلدوه ديفكم ، تقولون نضع مثل ما يصنع فلان ، ونفتيها عما ينتهي عنه فلان . وإن أخطأ فلا تقطعوا إياسكم منه فتعينوا عليه الشيطان " (٣)
- ٥ - وقد حكى ابن عبد البر إجماع الأمة على أن الشارع حذر من زلة العالم فقال فيما يحكى عنه الإمام الشاطبي :-  
" وهذا إجماع لا أعلم فيه خلافا " (٤)

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/١١٢ .

(٢) الأثر ورد في جامع بيان العلم وفضله ٢/٩١ .

(٣) سلمان الفارسي هو أبو عبد الله ، ويلقب بسلمان الخير . كان مجوسياً فأسلم واسمه قبل الإسلام ( مابه ) روى كثيراً من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وروى عنه : ابن عباس ، وأنس ، وعقبة بن عامر ، وكعب بن عجرة وغيرهم وكان ممن اشتهر بالفتوى ، حضر كثيراً من المشاهد ، وكان له فيها البلاء

الحسن . انظر ترجمته في : الإصابة ٥/٢٢٣ ، والاستيعاب ٥/٢٢١

(٤) الأثر ورد في جامع بيان العلم وفضله ٢/١١١ .

(٥) الموافقات ٤/١٦٩ .

وسبب هذه الأخطاء أو الزلات الصادرة مبین هو أهل للاجتهاد : \* الغفلة  
عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذى اجتهد فيه والوقوف دون أقصاى  
المبالغة فى البحث عن النصوص فيها ، وهو وإن كان على غير قصد ولا تعمد وصاحبه  
معدور ومأجور لكن ما ينسب علىه فى الاتباع لقوله فيه خطر عظيم .

وقد قال الفزالى : إن زلة العالم بالذنب قد تصير كبيرة وهى فى نفسها  
صغيرة ، وذكر منها أمثلة ، ثم قال : فهذه ذنوب يتبع العالم عليها ، فيمسوت  
العالم ويبقى شره مستطيراً فى العالم أياماً متطاولة ، فطوبى لمن إذا مات ماتت  
معه ذنوبه .

وهكذا الحكم مستمر فى زلته فى الفتيا من باب أولى ، فإنه ربما خفى على العالم  
بعض السنة أو بعض المقاصد العامة فى خصوص مسألته ، فيفضى ذلك إلى أن يصير  
قوله شرعاً يتقصد ، وقولاً يعتبر فى مسائل الخلاف ، وربما رجع عنه وتبين له الحق  
فيفوته تدارك ماسار فى البلاد عنه ويضل عنه تلافيه فمن هنا قالوا : زلة العالم  
مضروب بها الطبل \* ( ١ )

ورتب الشاطبى على هذا أمرين :-

الأول : أن زلة العالم لا يجوز تقليده فيها ولا اعتمادها ولا ينسب صاحبها  
إلى الزلل والتقصير فقال رحمه الله : " إن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة  
ولا الأخذ بها تقليداً له ، وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع ، ولذلك عدت  
زلة ، وإلا فلو كانت معتداً بها لم يجعل لها هذه الرتبة ، ولا نسب إلى صاحبها  
الزلل فيها كما أنه لا ينبغى أن ينسب صاحبها إلى التقصير ولا أن يشنع عليه بها ،  
ولا ينتقص من أجلها ، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحتاً ، فإن هذا كله  
خلاف ما تقتضى رتبته فى الدين " ( ٢ ) وقد يؤدى ذلك إلى مساعادة

( ١ ) الموافقات ٤ / ١٧٠ .

( ٢ ) الموافقات ٤ / ١٧٠ - ١٧٤ .

الشیطان<sup>(١)</sup> علیه فینفره وقد یدفعه إلى الانحراف فیکون حرباً علی الإسلام بل ینبفس أن یوضع فی منزلته فلا یشهر به ولكن یُخطأ ثم ینظر حتی یتبین له خطأه وتقصیره فی تتبع الأدلة وبذل الجهد المطلوب منه لاستنباط الحكم و بیان ذلك للعامة وتحذیرهم من زلّة العالم .

فکل مختلف فیہ مردہ کتاب اللہ وسنة رسوله قال تعالی ( فإن تنازعتم فی شئ فردوه إلى اللہ والرسول )<sup>(٢)</sup>

" فإذا کان بیننا ظاهراً أن قول القائل مخالف للقرآن أو للسنة لم یصح الاعتداد به ولا البناء علیه ولأجل هذا ینقض قضاء القاضی إذا خالف النص أو الإجماع ، مع أن حکمه مبني علی الظواهر مع إمكان خلاف الظاهر ولا ینقض مع الخطأ فی الاجتهاد وإن تبین ، لأن مصلحة نصب الحاكم تناقض نقض حکمه . ولكن ینقض مع مخالفة الأدلة ، لأنه حکم بغير ما أنزل اللہ " <sup>(٣)</sup>

الثانی : لا یصح اعتمادها فی مسائل الخلاف لأنها زلّة کم تصدر عن اجتهاد

وفی هذا قال رحمه اللہ : " إنه لا یصح اعتمادها خلافاً فی المسائل الشرعیة لأنها لم تصدر فی الحقيقة عن اجتهاد ، ولا هی فی مسائل الاجتهاد ، وإن حصل من صاحبها اجتهاد فهو لم یصادف فیها محلاً ، فصارت فی نسبتها إلى الشرع

( ١ ) یقول الإمام الشاطبی : " وكان معاذ بن جبل یقول فی خطبته كثيراً : " وإیاکم زیفة الحکیم ، فان الشیطان قد یتکلم علی لسان الحکیم بکلمة الضلالة ، وقد یقول المنافق الحق ، فتلقوا الحق عن جاء به ، فإن علی الحق نسوراً " قالوا : وكيف زیفة الحکیم ؟ قال : " هی کلمة ترعکم وتکرونها ، وتقولون ما هذه ؟ فاحذروا زیفته ، ولا تصدّکم عنه ، فإنه یوشک أن یفیء وأن یراجع الحق " . انظر الموافقات ٤ / ١٦٨ ، وجامع بیان العلم وفضله ٢ / ١١١ .

( ٢ ) سورة النساء آية ٥٩

( ٣ ) الموافقات ٤ / ١٧٢ .

كأقوال غير المجتهد .

وإنما يعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة كانت  
ما يقوى أو يضعف .

وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا ، فلذلك قيل  
إنه لا يصح أن يعتد بها في الخلاف كما لم يعتد السلف الصالح بالخلاف في مسألة  
ربما الفضل ، والمتعة ومحاشي النساء وأشباهها من المسائل التي خفيت فيها الأدلة  
على من خالف فيها ( ١ ) .

والمجتهدون هم الذين يعرفون ما هو مخالف أو موافق للشرع .

وبين الشاطبي أن الضابط في معرفة زلة المجتهد هو صدور القول عنه في  
مخالفة أمر معلوم من الشرع لم يوفق المجتهد فيه إلى الوقوف عند مقتضى  
النص فينفرد ذلك العالم بالمخالفة كما هو ظاهر في الأمثلة المذكورة آنفاً ، فيظن  
حينئذ لأهل العلم صدور هذه الزلة منه ويكون حكمها كما سبق من عدم اعتمادها  
ولا عدّها أيضاً في مسائل الخلاف - بل إنكارها وبيان خطئها فيها . ( ٢ )

وحاصل ما قرره الإمام الشاطبي ما يلي :

- ١ - أن زلة المجتهد هي قوله برأى يخالف فيه حكماً معلوماً من الشرع وينفرد به  
مخالفاً لأئمة السلف .
- ٢ - أن زلة المجتهد غير معتبرة ولا تعد من مسائل الخلاف ولا يجوز تقليده  
فيها .
- ٣ - أنه إن كان عن غير قصد ولا تعمد فصاحبه معذور ومأجور فلا ينسب إلى  
التقصير فضلاً عن أن يشنع به .

( ١ ) الموافقات ٤ / ١٧٢ .

( ٢ ) انظر الموافقات ٤ / ١٧٣ .

٤ - وأما زلته فيجب التنبيه عليها وكشف خطرهما حتى لا يضل الناس بها .

وسبب اهتمام الإمام الشاطبي ببيان هذه المسألة على هذا النحو أن كثيراً من الشرور التي انتشرت في الناس سببها تقليد العالم في زلته وحساباتها من نتائج الاجتهاد المعتمد وفي هذا خطر عظيم كما أشار الشاطبي ونقله أيضاً عن الغزالي ، ومن دقة كلام الشاطبي أنه أبان عن أمرين :-

الأول : إبقاء اسم الاجتهاد لهذا العالم وعدم التشنيع عليه بسبب تلك الزلّة .

الثاني : اعتبار هذه الزلّة ناشئة في الحقيقة عن غير اجتهاد ، فكأن المجتهد عندما يباشر النظر في المسألة التي زل فيها لم يبذل وسعه . ومع التسليم بما قاله الإمام الشاطبي من أنه لا يشنع عليه بسبب تلك الزلّة إلا أن نسبته إلى التقصير أمر ظاهر ، وسببه أن المجتهد لم يستفرغ وسعه في الاجتهاد ولا شك أن ذلك تقصير منه فوجب أن ينسب إليه .

وأما ما قاله الشاطبي من أنه لا يجوز أن ينسب إلى التقصير فلا يتناسب مع قوله رحمه الله : أن سبب وقوعه في الزلّة هو عدم بذل وسعه ، ولا شك أن ذلك تقصير منه في تحقيق الاجتهاد المطلوب . ونسبته إلى التقصير هو ظاهر كلام الغزالي كما نقله الشاطبي رحمه الله حيث قال : " وقد قال الغزالي : إن زلّة العالم بالذنب قد تصير كبيرة وهي في نفسها صغيرة وذكر منها أمثلة ، ثم قال : فهذه ذنوب يتبع العالم عليها ، فيموت العالم ويبقى شره مستطيراً في العالم أياماً متطاولة ، فطوبى لمن إذا مات مات معه ذنوبه " .

وهكذا الحكم مستمر في زلته في الفتيا من باب أولى ، فإنه ربما خفى على العالم بعض السنة أو بعض المقاصد العامة في خصوص مسألته ، فيفرض ذلك إلى أن يصير قوله شرعاً يتقصد ، وقولاً يعتبر في مسائل الخلاف ، وربما رجع عنه وتبين له الحق ، فيفوته تدارك ما سار في البلاد عنه ويضل عنه تلافيه ، فمن هنا قالوا : زلّة العالم

مضروب بها الطبل<sup>١</sup> ( ١ )

ولا شك أن الوقوع في الذنوب بسبب التقصير ، ويؤكد هذا ويقويه ما ذهب إليه الإمام ابن تيمية رحمه الله من أن المجتهد إذا لم يبذل وسعه فإن ذلك سببه التقصير منه وتلك من الذنوب فقال رحمه الله : " وإيضاح هذا أن من ترك العمل بحد يث فلا يخلو من ثلاثة أقسام : إما أن يكون تركاً جائزاً باتفاق المسلمين . كالترك في حق من لم يبلغه ولا قصر في الطلب مع حاجته إلى الفتيا أو الحكم ، كما ذكرناه عن الخلفاء الراشدين وغيرهم فهذا لا يشك مسلم أن صاحبه لا يلحقه من معرة التارك شيء<sup>٢</sup> .

وإما أن يكون تركاً غير جائز ، فهذا لا يكاد يصدر من الأئمة وإن شاء الله تعالى ، لكن قد يخاف على بعض العلماء أن يكون الرجل قاصراً في ترك تلك المسألة : فيقول مع عدم أسباب القول وإن كان له فيها نظر واجتهاد ، أو يقصر في الاستدلال فيقول قبل أن يبلغ النظر نهايته ، مع كونه متمسكاً بحجة ، أو يفلتب عليه عادة أو غرض يمنعه من استيفاء النظر لينظر فيما يعارض ما عنده ، وإن كان لم يقل إلا بالاجتهاد والاستدلال ، فإن الحد الذي يجب أن يفتنن إليه الاجتهاد قد لا يفضبط للمجتهد .

ولهذا كان العلماء يخافون مثل هذا خشية أن لا يكون الاجتهاد المعتبر قد وجد في تلك المسألة المخصوصة ، فهذه ذنوب ، لكن لحوق عقوبة الذنوب بصاحبه إنما تنال لمن لم يتب ، وقد يمحوها الاستغفار والإحسان والبلاء والشفاعة والرحمة ، ولم يدخل في هذا من يغلبه الهوى ويصرعه حتى ينصر ما يعلم أنه باطل ، أو ممن يجزم بصواب قول أو خطئه من غير معرفة منه بدلائل ذلك القول نفياً وإثباتاً ، فإن هذين في النار ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " الغضاة ثلاثة : قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة ، فأما الذي في الجنة فرجل علم الحق فقضى به ، وأما

الذان في النار فرجل قضى للناس على جهل ، ورجل علم الحق وقضى بخلافه " (١) والمفتون كذلك .

لكن لحوق الوعيد للشخص المعين أيضاً له موانع كما بيناه ، فلو فرض وقوع بعض هذا من بعض الأعيان من العلماء المحمودين عند الأمة - مع أن هذا بعيد أو غير واقع - لم يعدم أحدهم / <sup>أحد</sup> هذه الأسباب ولو وقع لم يقدح في إيمانهم على الإطلاق فإننا لا نعتقد في القوم العصاة ، بل تجوز عليهم الذنوب ، ونرجو لهم مع ذلك أعلى الدرجات ، لما اختصهم الله به من الأعمال الصالحة والأحوال السنية ، وأنهم لم يكونوا مصرين على ذنب ، وليسوا بأعلى درجة من الصحابة رضوا الله عنهم - والقول فيهم كذلك فيما اجتهدوا فيه من الفتاوى والقضايا ، والدماة التي كانت بينهم ، وغير ذلك .

ثم إنهم مع العلم بأن التارك الموصوف معدور بل مأجور لا يمنعنا أن نتبع الأحاديث الصحيحة التي لا نعلم لها معارضة يدفعها ، وأن نعتقد وجوب العمل على الأمة ووجوب تبليغها ، وهذا ما لا يختلف العلماء فيه " (٢)

ويمكن أن نقوى منهج الإمام الشاطبي بما ذكره الغزالي وابن تيمية ليكون موقفنا من زلة المجتهد كما يلي :-

١ - إن لم يقصر في الطلب ولم يبلغه النص واحتاج إلى الفتيا أو الحكم فهذا صاحبه لا يلحقه من معرة الترك شيء .

(١) يقول الزيلعي في نصب الراية عند تخريجه لهذا الحديث : " ورواه الحاكم في المستدرک في الأحكام ، وزاد فيه : قالوا : يارسول الله فما ذنب هذا الذي يجهل ؟ قال : ذنبه أن لا يكون قاضياً حتى يعلم ، وقال فيه : حديث صحيح على شرط مسلم " نصب الراية ٦٥/٤ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥٥/٢٠ - ٢٥٧ .

- ٢ - أما إذا قصر في الطلب ولم يحقق الاجتهاد المعتبر في هذه المسألة  
بخصوصها فهذا يدخل في حكم الذنوب كما نقل الإمام الشاطبي عن الغزالي  
ونص عليه ابن تيمية.
- ٣ - أن هذا لا يقدح في إمامته ولا يوجب التشنيع عليه كما لا يجوز نسبه إلى العصمة  
وأن نعتقد وجوب كشف زلة المجتهد وتبليغ الحق للأمة لتعمل به.



القسم الثاني : الاجتهاد غير الشرعي أو الرأي المذموم

وهو الصادر عن معتقد أنه من أهل الاجتهاد فيخالف العلماء في حكمه فإن كانت هذه المخالفة في أمر جزئي فالأمر هين وعواقبه أخف مما لو كان اجتهاده في كلي من كليات الشريعة وأصولها العامة لأن هذا يؤدي إلى هدم الشريعة "فتراه آخذاً ببعض جزئياتها في هدم كلياتها" (١) فيُنزل الدليل على وفسسق ما يراه فهو يبادىء نادياً يبدى رأياً ثم يأخذ في تعزيز رأيه بالأدلة الشرعية فيؤولها بما يوافق هواه فيكون الدليل تابعاً لهواه "الحامل على ذلك بعض الأهواء الكامنة في النفوس ، وعدم القدرة على الاعتراف بالعجز فيما لم يصل إليه علم الناظر والذي يعين على ذلك الجهل بمقاصد الشرع وتوهم بلوغ درجة الاجتهاد وذلك باستعمال نتيجة طلب العلم وما ذلك إلا لقصور في العقل وإلا فإن العاقل قلما يخاطر بنفسه في اقتحام المهالك مع العلم بأنه مخاطر" (٢)

وبصنيف الشاطبي رحمه الله إن "أصل هذا القسم مذکور في قوله تعالى: (هُسْوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرَى مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ) (٣) وبهذا يثبت أن اتباع الهوى هو أصل الزيغ عن الصراط المستقيم (٤) وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية ثم قال : " فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمن الله فاحذروهم " (٥) فجعل المحكم وهو الواضح المعنى

(١) الموافقات ٤/١٧٤ ، الاعتصام ٢/١٧٣ .

(٢) الموافقات ٤/١٧٥ ، وانظر الاعتصام ٢/١٧٢ ، وما بعدها فقد ذكر هذه الأسباب مفصلة .

(٣) سورة آل عمران ٧ .

(٤) انظر الاعتصام ٢/١٧٩ .

(٥) فتح الباري على صحيح الإمام البخاري ٨/٢٠٩ .

الذى لا إشكال فيه هو الأصل المرجوع إليه ، ثم قال : " وَأَخْرَجَ مُتَشَابِهَاتٍ " يريد :  
وليسست بأمر ولا أصل وهى قلائل ، ثم أخبر سبحانه أن اتباع المتشابه منها هو شأن  
أهل الزيغ والضلال ، أما الراسخون فى العلم فليسوا كذلك وما ذاك إلا باتباعهم  
أم الكتاب وتركهم الاتباع للمتشابه " ( ١ )

ويقول الإمام الشاطبى أيضاً : " وأم الكتاب يعم ما هو من الأصول الاعتقادية  
أو العملية إذ لم يخص الكتاب ذلك ولا السنة ، بل ثبت فى الصحيح عن أبى هريرة  
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " افتترقت اليهود على إحدى أو اثنتين  
وسبعين فرقة ، وتفرقت النصارى على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة ، وتفرقت أمتى  
على ثلاث وسبعين فرقة " ( ٢ )

وفى رواية عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم —  
" وإن بنى إسرائيل تفرقت على اثنتين وسبعين ملة وتفرقت أمتى على ثلاث وسبعين ملة  
كلهم فى النار إلا ملة واحدة " قال : من هى يارسول الله ؟ قال : " ما أنا عليه  
وأصحابى " ( ٣ )

يقول الإمام الشاطبى : " والذى عليه النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه  
ظاهر فى الأصول الاعتقادية والعملية على الجملة لم يخص من ذلك شىء دون شىء " ( ٤ )

والمخالف لما عليه الرسول وأصحابه فى أصل من أصول الشريعة العملية لا يقل  
فى الذم ووصمه بصفة المخالفة عن المخالف فى أصل من الأصول الاعتقادية لأن فسق  
كل هدم لقواعد الشريعة .

ومن هنا ظهرت الفرق الضالة المعتمدة أنها على صواب وما ظهرت إلا بسبب

( ١ ) الموافقات ٤ / ١٢٦ - ١٢٧ .

( ٢ ) انظر الحديث فى صحيح سنن الترمذى ٢ / ٣٣٤ .

( ٣ ) الحديث فى صحيح سنن الترمذى للشيخ الألبانى ٢ / ٣٣٤ .

( ٤ ) الموافقات ٤ / ١٢٧ .

قيام الاجتهاد الغير الشرعى الصادر عن غير أهله بل يقوم على الهوى والتشبهى واتباع العوائد - وهو ما كان عليه الآباء والأشياخ - ثم يؤول النص بما يوافق ويقوى هذه الآراء الشيطانية.

يقول الإمام الشاطبى - رحمه الله تعالى - : " إن جعل الجاهل فى موضع العالم حتى يصير مفتياً فى الدين ، ومعمولاً بقوله فى الأموال والدماء والإبضاع وغيرها محرم فى الدين - ثم قال - زيادة إلى القول بالرأى غير الجارى على العلم وهو بدعة أو سبب البدعة " ( ١ )

والحاصل أن الناظر إذا لم يكن من أهل الاجتهاد ولم يتابع أهل العلم وظن بنفسه القدرة على الفتيا أخذ فى اتباع المتشابه ورد به المحكم فيقع بلا شك فى هدم أصول علمية أو عملية لأن المحكم يدخل فيه - كما بين الإمام الشاطبى - الأصول الاعتقادية والعملية ويؤكد ذلك قوله عليه السلام : " ما أنا عليه وأصحابى " كما استدلل به الإمام الشاطبى .

ولا شك أن هذا النوع من الاجتهاد غير المعتبر له خطورته العظيمة على الشريعة وأهلها وما ضل كثير من الناس إلا بسببه وقد نبه الإمام الشاطبى إلى خطورة ذلك وتوسع فى الكشف عن مسالكه فى مواضع كثيرة من كتابيه : الموافقات والاعتصام . ( ٢ )

وفى ذلك دلالة على اهتمام الإمام الشاطبى بتحذير الأمة بما يؤدى إليه النظر غير المعتبر شرعاً وذلك هو شأن الزائفين الآخذين فى هدم كليات الشريعة وهم يزعمون أنهم يريدون الإصلاح وهم فى الحقيقة يفسدون فى الأرض ، ولا شك أن الإمام الشاطبى جدد منهج السلف فى كشف مسالك هؤلاء ومن يشاكلهم ممن

( ١ ) الموافقات / ٤

( ٢ ) انظر : الاعتصام / ١ - ٢٢٤ - ٢٣١ - ٢٣٧ - ٢٣٩ ، وانظر أيضاً نفس

المرجع ٢ / ٢٩٧ .

والموافقات ٤ / ١٢٢ - ١٢٣ ، وانظر نفس المرجع ٣ / ٢٨٦ .

يسير على مسلكهم إن شأن الزينغ والضلالة لا ينقطع والفرق لا تنحصر (١) بل كل من  
خالف كليات الشريعة العلمية أو العملية فهو معدود فيهم يجب التحذير منهم كما  
فعل علماء السلف ومنهم الإمام الشاطبي - رحمه الله -

---

(١) انظر الاعتصام ١/٢٢٣ - ٢٢٤ .

## المبحث الثاني

## ( ١ ) مسلك الإمام الشاطبي في إثبات القياس

أثبت الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى حجية القياس بالأدلة الكليّة  
ونجده بهذا المنهج المتميز منفرداً عن غيره من الأصوليين .

الدليل الأول :

اعتمد في إثبات القياس على دليل الاستقراء فقد استقرأ الإمام الشاطبي  
رحمه الله تعالى الشريعة بما أدى به إلى العلم بأن الأحكام شرعت لمصالح العباد ( ٢ )

( ١ ) القياس في اللغة من قاس الشيء يقيسه قياساً وقياساً ، واقتاسه وقيسه إذا  
قدره على مثاله والمقياس المقدار ، وهو التسوية بين شيئين ، ولهذا يقال :  
فلان يقاس بفلان ولا يقاس بفلان ويساوى فلاناً ولا يساوى فلاناً .

فالقياس في اللغة هو : التقدير والمساواة . انظر لسان العرب ١٨٧/٦ ،  
الصحاح للجوهري ٩٦٧/٣ ، والمصباح المنير ٦٢٨/٢ .  
أما معناه في اصطلاح علماء علم أصول الفقه هو : ( حمل فرع على أصل في حكم  
بجامع بينهما ) . روضة الناظر وجنة المناظر ص ١٤٥ ، المستصفى للفرغلي  
مع فواتح الرحموت ٢٢٨/٢ ، إرشاد الفحول ١٩٨ ، البرهان ٧٤٥/٢ ،  
المحصل ٩/٢/٢ ، حاشية البناني على المحلى على جمع الجوامع ٢٠٢/٢ ،  
الفقيه والمتفقه ١٧٨/١

وعرفه السرخسي بقوله : " رد الشيء إلى نظيره ليكون مثلاً له في الحكم  
الذي وقعت الحاجة إلى إثباته " أصول السرخسي ١٤٣/٢ .  
وعرفوه أيضاً بقولهم : " رد فرع إلى أصل بعلّة جامعة " شرح الكوكب المنير  
٦/٤ ، وانظر : العدة في أصول الفقه ١٧٤/١ .

وقالوا عنه أيضاً : " مساواة المسكوت للمنصوص في علة الحكم " .  
فواتح الرحموت مع المستصفى ٢٤٦/٢ ، وانظر تيسير التحرير ٢٦٤/٣ ،  
والتوضيح على التلويح ٥٢/٢ ، وشرح العضد على مختصر المنتهى لابن  
الحاجب ٢٠٤/٢

( ٢ ) وقد ثبت ذلك فيما سبق ص ٧٦

وأن الأحكام معللة وتفصيل هذه العلة قد انتشرت في الكتاب والسنة .

وهذا الاستقراء - كما يقول رحمه الله - : لا يستطيع أن ينازع فيه أحد . (١)

### بيان هذا الدليل :

لقد وردت آيات كثيرة تثبت أن الأحكام إنما شرعت لمصالح العباد ومن هذه الآيات :-

١ - ماورد في الغرض من بعث الرسل الذين جاءوا بالشرائع وهم الأصل مثل قوله تعالى : (رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ) (٢)

وقوله تعالى : ( وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ) (٣)

فقد بعث الله سبحانه وتعالى الرسل رحمة منه بعباده ولا يكون ذلك إلا بتحقيق مصالحهم وحفظها فشرائع الرسل جاءت لإقامة مصالح العباد العاجلة والآجلة .

٢ - ماورد في أصل الخلقه : فقد بين الله سبحانه وتعالى الغرض من خلق الخلق وهو عبادة الله سبحانه وتعالى وعمارة الأرض وما يتخلل ذلك من الابتلاءات ما هي إلا للتمييز بين العباد وفي ذلك مصلحة لهم وهي الوعد بالحياة الطيبة في الدنيا والثواب المقيم في الآخرة .

قال تعالى : ( وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ) (٤)

وقوله : ( وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ) (٥)

(١) انظر الموافقات ٣/٢ .

(٢) النساء : ١٦٥ .

(٣) الأنبياء : ١٠٧ .

(٤) هود : ٧ .

(٥) الذاريات : ٥٦ .

وقوله عز وجل : ( الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيُبْلِغَكُمْ أَجْسَادَكُمْ أَحْسَنَ عَمَلًا ) ( ١ )

٣ - ماورد من نصوص كثيرة في الكتاب والسنة محتوية على أحكام منصوص على علتها وهي أكثر من أن تحصى ونذكر منها أمثلة تفيد أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد .

ومن ذلك قوله تعالى بعد آية الوضوء : ( مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ ) ( ٢ )

وقال في الصيام : ( كَتَبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ كَمَا كَتَبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ) ( ٣ )

وفي الصلاة : ( إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ) ( ٤ )  
وفي الجهاد : ( أَنْزَلْنَا لِلَّذِينَ يِقَاتِلُونَ بِأَنفُسِهِمْ ظِلْمًا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ) ( ٥ )

وفي القصاص : ( وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ) ( ٦ )

وغيرها من الأمثلة وما ذكر يتبين المقصود والمراد التنبيه لا الحصر - كما قال رحمه الله - . ( ٧ )

وبهذا الاستقراء التام في تفاصيل الشريعة يثبت أن الشارع قاصد بشريعته

- 
- ( ١ ) سورة الملك آية ٢ .
  - ( ٢ ) سورة المائدة آية ٦ .
  - ( ٣ ) سورة البقرة آية ١٨٣ .
  - ( ٤ ) سورة العنكبوت آية ٤٥ .
  - ( ٥ ) الحج آية ٣٩ .
  - ( ٦ ) سورة البقرة آية ١٧٩ .
  - ( ٧ ) انظر الموافقات ٤ / ٢ . وقد أفاض الإمام ابن القيم في ذكر هذه الآيات وإن لم يحصرها ، انظر أن شئت أعلام الموقعين ١ / ١٣٠ - ٢١٨ .

مصالح العباد وأحكامه تتضمن هذه المصالح إما نصاً أو معنى وعلى المجتهد أن يتعرف عليها بطرق الاستنباط الشرعي المعروفة حتى يستطيع إيجاد حكم شرعي للوقائع التي ليس فيها حكم شرعي وذلك بحمل الحادثة الجديدة على الحادثة المنصوص عليها لوجود علة مشتركة بينهما ، وهذا هو القياس وبهذا يثبت عند القياس والاجتهاد .

قال الشاطبي : " فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد " ( ١ )

وليس للقياس عنده معنى إلا جعل الخاص الصيغة عام الصيغة في المعنى وهو معنى متفق عليه كما بين ذلك رحمه الله تعالى في كتابه الاعتصام عندما شرح مسراد الإمام أحمد ( ٢ ) من قوله : ( الحديث الضعيف خير من القياس ) وذكر أن القياس معمول به عند الجمهور من المسلمين ثم قال : " بل هو إجماع السلف رضي الله عنهم " ( ٣ )

وفي هذا دليل آخر وهو الإجماع على حجية القياس

( ١ ) الموافقات ٢ / ٤

( ٢ ) هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي المروزي البغدادي أبو عبد الله إمام المذهب الحنبلي وأحد الأئمة الأربعة ، إمام في الحديث والفقه ، ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ . ونشأ بها ثم رحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمد يئسنة واليمن والشام ، وتوفي ببغداد سنة ٢٤١ هـ .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٤ / ٤١٢ - ٤٣٢ ، طبقات الحنابلة ٣ / ١١ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ١٧ - ١٨ ، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ، وكتابات أبي زهرة أحمد بن حنبل حياته وعصره .

( ٣ ) الاعتصام للإمام الشاطبي ١ / ٢٢٦ .



الدليل الثاني :

وقد أجاب الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى على منكرى القياس بجواب سد يد حاصله أن جميع الأدلة المعارضة للقياس إنما نشأت لأسباب معينة وهي :-

أ - أن نفاة القياس ما حملهم على ذلك إلا وجود بعض الأقيسة المبنية على غير أصل شرعي .

والثابت أن كل قول مبني على غير أصل شرعي فهو مردود قطعاً (١) وهذا ما جزم به الشاطبي رحمه الله .

ب - وقالوا إن في أعمال القياس اتباعاً للظن وأعمالاً للرأى وقد ذم الصحابة الرأى وأهله .

فقال عمر رضي الله عنه/ فيما أخرجه ابن وهب : (٢)

" إياكم وأصحاب الرأى فإنهم أعداء السنن أعييتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا " (٣)

وفي رواية لابن وهب أيضا : أن أصحاب الرأى أعداء السنة أعييتهم أن يحفظوها وتغلت منهم أن يعوها واستحيوا حين يسألون أن يقولوا : لانعلم فعارضوا السنن برأيهم إياكم وإياهم " (٤)

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : من أحدث رأيا ليس في كتاب الله ولم

(١) الاعتصام ١/ ٩٩ .

(٢) هو عبد الله بن وهب بن سلمة القرشي مولا هم أبو محمد مولى يزيد بن ربحانة

ويقال مولى بنى فهر ، ولد بمصر سنة ١٢٥ هـ وقيل ١٢٤ هـ جمع بين الفقه والحديث وتفقه بمالك والليث وابن دينار وغيرهم توفي بمصر سنة ١٩٧ .

انظر : الديباج المذهب ١/ ١٣٤ وما بعدها ، شجرة النور الزكية ٩٨ - ٩٩

وفيات الأعيان ٣/ ٣٦ - ٣٧ .

(٣ ، ٤) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٣٥ ، ونسبه الحافظ فسق

الفتح إلى البيهقي ١٣/ ٢٨٩ ، قال ابن القيم في "أعلام الموقعين" أسانيد هذه

الآثار عن عمر رضي الله عنه في غاية الصحة . أعلام الموقعين ١/ ٢٥١ .

تمضى به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدر ما هو عليه إذا لقي الله عز وجل . (١)

فالقياس من الظنون المنهى عن اتباعها لأنه إعمال للرأى .

وقد أجاب الإمام الشاطبى : بَأَنَّ قَسَمَ الظن إلى ثلاثة أقسام :

الأول : " الظن فى أصول الدين فإنه لا يغنى عند العلماء لا احتمال النقيض عند الظان ، بخلاف الظن فى الفروع فإنه معمول به عند أهل الشريعة للدليل الدال على إعماله فكان الظن مذموماً إلا ما تعلق منه بالفروع " (٢)

الثانى : " أن الظن هنا هو ترجيح أحد النقيضين على الآخر من غير دليل مرجح ولا شك أنه مذموم هنا لأنه من التحكم ولذلك أتبع فى الآية بهوى النفس فى قوله تعالى : " إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ " (٣) فكأنهم مالوا إلى أمر بمجرد الفرض والهوى ولذلك أثبت ذمه بخلاف الظن الذى آثاره دليل فإنه غير مذموم فى الجملة لأنه خارج عن اتباع الهوى ولذلك أثبت وعيل بمقتضاه ، حيث يليق العمل بمثله كالفروع " (٤)

الثالث : أن الظن على ضربين :

أ - ظن يستند إلى أصل قطعى وهو المعمول به فى الشريعة لأنه مستند إلى أصل معلوم فهو من قبيل المعلوم جنسه .

ب - ظن لا يستند إلى أصل قطعى بل هو مستند إلى غير شىء أصلاً وهذا غير موجود فى الشريعة .

فالرأى عند الإمام الشاطبى قسمان محمود ومذموم

فالمحمود : هو الذى يستند إلى قطعى ، فإن كان مستنداً إلى ظنٍّ مثله

(١) الاعتصام ١٠١/١

(٢) نفس المرجع ٢٣٥/١

(٣) سورة النجم ٢٣ .

(٤) الاعتصام ١٠٢٣٥/١

فذلك الظن إن أسند إلى قطعي فهو قطعي فيكون مآله قطعي وهو —  
المحمود . ( ١ ) .

أما المذموم : فهو الرأي الذي يستند إلى غير شيء كظنون الكفار فهـي  
مستندة إلى غير شيء فلا اعتبار لها . ( ٢ ) .

وما أراد به الصحابة والسلف الصالح من الفقهاء من ذمهم للرأي هو الرأي  
المعتد على غير أصل شرعي بل يقوم على الهوى والشطوح العقلية مما يؤدي إلى  
التقول على الله والافتراء عليه سبحانه بلا دليل أو برهان شرعي .

ولذلك ذم السلف من العلماء البدع لأنها قامت على غير أصل شرعي بل  
تبعاً للهوى . ( ٣ ) .

---

( ١ ) الاعتصام ٢٣٦/١ .

( ٢ ) الاعتصام ٢٣٦/١ ، يقصد من قوله : غير مستندة إلى شيء أي غير مستندة

إلى أصل شرعي .

( ٣ ) انظر كتاب الاعتصام للإمام الشاطبي ١/١٠١ ، وأيضاً ٢٣٦ .

الدليل الثالث : الإجماع

فقد أجمع العلماء من الصحابة والأصوليين والفقهاء على حجية القياس ليس بالقول بل وبالتطبيق وهذا أقوى دليل .

فقد حكى الشاطبي هذا الإجماع<sup>(١)</sup> ، كما قال المزني<sup>(٢)</sup> من الشافعية :  
 إن الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا استعملوا القياس في الأحكام الفقهية في أمر دينهم كما أنهم أجمعوا على أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل مثله ، فلا يجوز لأحد إنكار القياس لأنه التشبيه بالأمر والتشبيه عليها<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : . الاعتصام ٢٣٦/١ .

(٢) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني ، ويكنى بأبي إبراهيم ولد بمصر عام ١٧٥ هـ ، تتلمذ على الشافعي ولازمه ، وتتلمذ عليه ابن خزيمة والطحاوي ، وزكريا الساجي ، وابن صوصا ، وابن أبي حاتم وغيرهم ، له مؤلفات منها : المختصر ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير ، وغير ذلك توفي سنة ٢٦٤ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي  
 ٩٣/٢ - ١٠٩ ، شذرات الذهب ١٤٨/٢ - ١٤٩ ، وفيات الأعيان وأنبياء الزمان لابن خلكان ٢١٩/١ .

(٣) انظر جامع بيان العلم وفضله ٩٦/١ - ٩٧ .

وقال ابن عقيل الحنبلي : (١) وقد بلغ التواتر المعنوي عن الصحابة  
 باستعماله وهو قطعي (٢)

ونقل صاحب إرشاد الفحول عن الصفي الهندي (٣) قوله :

(٤) ( دليل الإجماع هو المعول عليه لجماهير المحققين من الأصوليين )

وقال الرازي في المحصول : سلك " الإجماع هو الذي عول عليه جمهور  
 الأصوليين " (٥)

(١) هو علي بن محمد بن عقيل بن أحمد ، يكنى بأبي عقيل ، حنبلي المذهب  
 تتلمذ على القاضي أبي يعلى ، وابن برهان ، وعبد الملك الهمداني ، له  
 كتاب الفصول ، ويسمى كفاية المفتي ، وله عمدة الأدلة والإرشاد في أصول  
 الفقه ، توفي عام ٥١٣ هـ ، انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ٢/٢٥٩ ،  
 النجوم الزاهرة ٥/٢١٩ .

(٢) نقل عنه هذا القول الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول ص ٢٠٣ .

(٣) هو : محمد بن عبد الرحيم بن محمد الملقب بصفي الدين الهندي فقيه  
 شافعي ، أصولي ، ولد بالهند سنة ٦٤٤ هـ بد هلي أخذ عن جده لأبيه  
 ثم رحل في سبيل العلم ، من مصنفاته : الزبدة في علم الكلام ، والفائق  
 في التوحيد ونهاية الأصول إلى علم الأصول .

توفي سنة ٧١٥ هـ بد مشق ودفن فيها .

انظر : الفتح المبين ٢/١١٥ .

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني ٢٠٣ .

(٥) المحصول ٢/٢/٧٣ .

ونقل أيضاً صاحب إرشاد الفحول عن ابن دقيق العيد <sup>(١)</sup> قوله : ( عندي أن المعتمد اشتها العمل بالقياس في أقطار الأرض شرقاً وغرباً قرناً بعد قرن عند جمهور الأمة إلا عند شذوذ متأخرين ) <sup>(٢)</sup>

أما منكر القياس فقد زعموا عدم انعقاد الإجماع وحاصل ما عندهم أن من الصحابة والتابعين من ذم الرأي وأنكر القياس .

من ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعييتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا " .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : " قراؤكم وصلحاؤكم يذهبون ويتخذ الناس رؤساء جهالا فيقيسون ما لم يكن بما كان " <sup>(٣)</sup>

وبهذا يثبت عدم الإجماع على العمل بالقياس لأنه ورد ذم بعض الصحابة له كما تبين مما روى عنهم من أقوال في ذم الرأي وأهله .

وقد تبين مما سبق أن الرأي المذموم عند السلف من الصحابة ومن بعدهم هو الجاري على غير أصل شرعي وكذا القياس المذموم وهو المبنى على أصل غير شرعي ، كما بينه الإمام الشاطبي فيما سبق . <sup>(٤)</sup>

( ١ ) هو محمد بن علي بن وهب المنقلاطى المصرى كان والده شيخاً للمالكية فى وقته فنشأ ابنه كذلك ، ثم أحاط بمذهب الشافعية وانتقل إليه .

من مؤلفاته : الإمام والإمام فى أحاديث الأحكام وشرح فى شرحه ، لكنه لم يكمله وله مقدمة الطرزى فى أصول الفقه ، وشرح بعض مختصر ابن الحاجب ، وشرح كتاب العمدة فى الأحكام . توفى رحمه الله سنة ٧٠٢ هـ . انظر ترجمته فى :

الفتح المبين فى طبقات الأصوليين ١٠٢ / ٢ .

( ٢ ) إرشاد الفحول ٢٠٣ .

( ٣ ) جامع بيان العلم وفضله ١٣٥ / ٢ - ١٣٦ .

( ٤ ) انظر ما سبق ص ٢٣٩ .

قال ابن قدامة (١) في الروضة: مجيباً على هذا الاعتراض :

" هذا منهم ذم لمن استعمل الرأي والقياس في غير موضعه أو بدون شرطه .  
فدُمُّ عمر رضي الله عنه ينصرف إلى من قال بالرأي من غير معرفة للنص ألا تراه قال :  
" أعييتهم الأحاديث أن يحفظوها " وإنما يحكم بالرأي في حادثة لا نص فيها فالذم على  
ترك الترتيب لا على أصل القول بالرأي ، ولو قدم إنسان القول بالسنة على ما هو أقوى  
منها كان مذموماً وكذلك قول علي رضي الله عنه ، وكل ذم يتوجه إلى أهل الرأي فتركهم  
الحكم بالنص الذي هو أولى كما قال بعض العلماء : (٢)

أهل الكلام وأهل الرأي قد جهلوا

علم الحديث الذي ينجو به الرجل

لو أنهم عرفوا الآثار ما انحرفوا

عنها إلى غيرها لكانهم جهلوا

وقد أجاب ابن قدامة على هذه المقالة بجواب آخر

وهو : أن الصحابة إنما ذموا الرأي الصادر عن الجاهل الذي ليس أهلاً

للاجتهاد ، بدليل أن الذين نقل عنهم ذم الرأي هم الذين نقل عنهم القول بالرأي  
والاجتهاد (٣)

(١) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، الجماعيلي ، المقدسي ثم الدمشقي ،

الحنبلي أبو عبد الله موفق الدين ، فقيه من أكابر الحنابلة له تصانيف كثيرة

منها : المغنى شرح به مختصر الخرق في الفقه الحنبلي ، والعمدة والمقتنع

والكافي في الفقه ، وروضة الناظر وجنة المناظر في الأصول . ولد سنة ٥٤١ هـ

وتوفي بدمشق سنة ٦٢٠ هـ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٥ / ٨٨ - ٩٢ ،

الوفيات ٢ / ١٥٨ - ١٥٩ ، الأعلام للزركلي ٤ / ١٩١ - ١٩٢

(٢) انظر : روضة الناظر ١٤٩ .

(٣) انظر : روضة الناظر ١٤٩ .

وللتوفيق بين ما نقل عنهم من ثناء ، وما نقل عنهم من ذم ، يحمل الثناء على القياس الصحيح والذم للقياس الفاسد .

وبهذا يثبت أن القياس حجة معتبرة فهو طريق من طرق الاجتهاد الشرعي .  
ومن أنكر القياس فقد خالف الإجماع فلا عبرة بقوله وخلافه غير معتبر لأنه جاء بعد انعقاد الإجماع . ( ١ )

وأول من خرق الإجماع : النظام ( ٢ ) وتابعه قوم من المعتزلة . ( ٣ )

ومن قال بإنكاره أيضاً : داود الظاهري ( ٤ ) من أهل السنة .

( ١ ) انظر البرهان في أصول الفقه للجويني ٢ / ٨١٩ .

( ٢ ) النظام : هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار النظام وهو ابن أخت أبي الهذيل العلاف وعنه أخذ الاعتزال وهو شيخ ابن عثمان عمرو بن بحر الجاحظ يذكرون أنه ظهر في سنة ٢٢٠ هـ وقرر مذهب الفلاسفة في القدر فتبعه خلق وكان قد اطلع على كثير من كتب الفلاسفة ومال في كلامه إلى الطبيعيين منهم والإلهيين فاستتبط من كلامهم مسائل وخلطها بكلام المعتزلة وانفرد بها عنهم . توفي سنة ٢٣١ هـ .

انظر : دائرة المعارف للبيستاني ١ / ٢٦٨ ، الفرق بين الفرق ص ٧٩ .

( ٣ ) انظر : البرهان ٢ / ٧٦١ .

( ٤ ) هو داود بن علي بن خلف الأصمباني ، أبو سليمان المعروف بالظاهري ، الفقيه المجتهد الحافظ ، ولد بالكوفة سنة ٢٠٢ هـ وقيل غير ذلك ، إمام الظاهرية سمع كثيراً من الشيوخ ، نفى القياس وتبعه تلاميذ كثير عرفوا بالظاهرية له كتاب فضائل الشافعي ، توفي عام ٢٧٠ هـ ببغداد .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٢ / ٢٥٥ ، طبقات الشافعية الكبرى

٢ / ٢٨٣ - ٢٩٣ ، تاريخ بغداد ٨ / ٣٦٩ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ١٣٦ ،

طبقات الفقهاء للشيرازي ٧٦ - ٧٧ .



وما سبق يتبين لنا أن الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى أحسن في الاستدلال على حجية القياس كما أحسن في كشف شبه المنكرين له ، ولقد كان رحمه الله وسطا بين أهل الرأي وأهل الظاهر ، يدل على ذلك قوله عن هذين الفريقين : " فإن كل واحد من الفريقين غاص به الفكر في منحنى شرعى مطلق عام اطرده (١) في جملة الشريعة اطراداً لا يتوهم معه في الشريعة نقص ولا تقصير بل على مقتضى قوله تعالى : ( الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ) (٢) فصاحب الرأي يقول : الشريعة كلها ترجع إلى حفظ مصالح العباد ودرء مفاسدهم وعلى ذلك دللت أدلتها عموماً وخصوصاً ، دل على ذلك الاستقراء فكل فرد جاء مخالفاً فليس بمعتبر شرعاً إذ قد شهد الاستقراء بما يعتبر مما لا يعتبر لكن على وجه كل عام فهذا الخاص المخالف يجب رده وأعمال مقتضى الكلى العام لأن دليله قطعي ودليل الخاص ظني فلا يتعارضان .

والظاهرى يقول : الشريعة إنما جاءت لابتلاء المكلفين أيهم أحسن عملاً ومصالحهم تجرى على حسب ما أجراها الشارع لا على حسب أنظارهم فنحن من أتباع مقتضى النصوص على يقين في الإصابة من حيث إن الشارع إنما تعبدنا بذلك واتباع المعانى رأى ، فكل ما خالف النصوص منه غير معتبر لأنه أمر خاص مخالف لعام الشريعة والخاص الظنى لا يعارض العام القطعي . فأصحاب الرأي جردوا المعانى فنظروا فى الشريعة بها وأطرحوا خصوصيات الألفاظ . والظاهرية جردوا مقتضيات الألفاظ فنظروا فى الشريعة بها وأطرحوا خصوصيات المعانى القياسية ولم تنتزل واحدة من الفرقتين إلى النظر فيما نظرت فيه الأخرى بناءً على كلى ما أعتمدته فى فهم الشريعة (٣)

وبهذا يظهر عمق فهم الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى وبعد نظره وسلامته

( ١ ) " أى حتى وصل إلى كليه أصوليه هى : اعتبار القياس عند إحداهما وعند الثانى

اعتبار الأدلة التفصيلية لا غير " الموافقات ٢٢٩/٤ هامش ( ٤ ) .

( ٢ ) سورة المائدة ٣ .

( ٣ ) الموافقات ٢٢٩/٤ - ٢٣٠ .

منهجه وقوته في إثبات القياس على منكريه وبتناؤه على الكليات الشرعية المعلومة ، ويمكن بيان ذلك في الأمور التالية :-

١ - اعتماده مقاصد الشريعة ، وكونها جاءت لمصالح العباد واستقرايــــــــــــة الأدلة على ذلك جعله مدركاً لضرورة العمل بالقياس وأن الشريعة دلت عليه عن طريق كلياتها وجزئيتها .

وهذا هو الدليل المثبت للقياس عنده ، وهو مستند الإجماع .

٢ - إظهاره لهذا المنهج في إثبات القياس دون التعويل على طريقة الأصوليين في الاستدلال على هذا الأصل بالأدلة الجزئية كل على حدة ، وهو نظير استدلاله على أصل الإجماع ( ١ )

٣ - إدراكه لتفاوت المنهج بين المغالين في الرأي والمغالين في اتباع الظاهر .

٤ - اعتماده منهجاً وسطاً بينهما يتخذ من الجمع بين النصوص وإدراك مقاصد الشارع مع المحافظة على خصوصيات الألفاظ طريقاً للاستدلال دون أطراح لخصوصيات الألفاظ . أو أطراح لمقاصد الشارع .

---

( ١ ) انظر ما سبق ص ٢٥٨

## الباب الرابع

## الباب الرابع

### منزلة أصول الفقه

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في تقرير هذا الأصل

المبحث الأول : تعريف أصول الفقه

المبحث الثاني : منزلة أصول الفقه

الفصل الثاني : في التطبيقات

## الفصل الأول

### تقرير منزلة أصول الفقه

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف أصول الفقه

المبحث الثاني : منزلة أصول الفقه

## الفصل الأول

### تقرير منزلة أصول الفقه

## المبحث الأول

### تعريف أصول الفقه

للعلماء تعريفات كثيرة لأصول الفقه ، والمعصود هنا بيان ما يشتمل عليه مصطلح " أصول الفقه " وذلك يتحقق بإبراز أهم التعريفات التي ذكرها الأصوليون مع بيان ما اتفقوا عليه .

أما اختراع تعريف جديد لأصول الفقه ، أو الجواب عن جميع الاعتراضات فليس البحث بحاجة إليه ، وقد أشار بعض علماء الأصول إلى عدم إمكان ذلك كما قال الإمام الجويني : " . . . إن الوفاء بشروط الحدود شديد ، وحق المسئول عن ذلك أن يقول أقرب عبارة في البيان عندي كذا وكذا " ( ١ )

وكذلك أعرض صاحب شرح الكوكب المنير عن مناقشة الاعتراضات وأراد الأجوبة فقال : " كل هذه الحدود لا تخلو عن مؤاخذات وأجوبة يطول الكتاب بذكرها من غير طائل " ( ٢ )

ومن ذلك قول الشيخ عبد الرزاق عفيفي تعليقا على كتاب الأحكام " أولع الكثير بالتعاريف المتكلفة التي تورث العبارة غموضا والقارى حيرة . . . ولا يكاد يخلص لهم - المعصود هنا الأصوليون - تعريف من الأخذ والرد والواقع أصدق شاهد " ( ٣ )

ولذلك سأذكر أهم التعريفات عند الأصوليين دون الخوض في التفاصيل التي ذكروها من حيث كون " أصول الفقه " مركب إضافي أو من حيث كونه علما على علم .

( ١ ) البرهان في أصول الفقه تحقيق عبد العظيم الديب ٢ / ٧٤٨ .

( ٢ ) شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير لمحمد بن أحمد الفتوحى ١ / ٤١ .

( ٣ ) الأحكام في أصول الأحكام للأمدى ١ / ٧ الهامش تعليق الشيخ عبد السرزاق

ثم أبين ما يدخل في مصطلح " أصول الفقه "

أولاً : معنى الأصل في اللغة .

الأصل لغة واحد الأصول ، يقال : أصل مؤصل<sup>(١)</sup> وأستأصله أى قلعه من أصله<sup>(٢)</sup>

وظاهر أن أصل الشئ هو منشأ الشئ ، أو أصل الشئ أى المعهود منه أو حالته المستقرة فإذا قلع الشئ من أصله فإنما يقطع من منشأه وتتغير حاله المعهودة المستقرة إلى حالة أخرى . فصح اشتغال هذا اللفظ على هذه المعاني

ثانياً : تعريف الأصل في اصطلاح العلماء :

وهو : ما له فرع لأن الفرع لا ينشأ إلا عن أصل ويطلق على الدليل غالباً<sup>(٣)</sup> .

ومن أمثلة إطلاق الأصل على الدليل قولهم ( أصل هذه المسألة الكتاب والسنة )<sup>(٤)</sup> أى دليلها .

ولذلك قالوا عن الأصل : " هو ما بينى عليه غيره "<sup>(٥)</sup> والابتناء إما أن يكون حسياً كابتناء الجدار على أساسه أو عقلياً كابتناء الحكم على دليله .

ولذلك قالوا عن الدليل من الكتاب والسنة أصل لأن المسائل تبني عليه .

وقد يطلق الأصل على الرجحان كما يقال : ( الأصل في الكلام الحقيقي دون المجاز ) والأصل براءة الذمة<sup>(٦)</sup> .

( ١ ) أى مكسب غيره صفة الأصالة .

( ٢ ) انظر الصحاح للجوهري ٤ / ١٦٢٣ .

( ٣ ) انظر شرح الكوكب المنير ١ / ٣٨ .

( ٤ ) شرح الكوكب المنير ١ / ٣٩ .

( ٥ ) فواتح الرحموت مع المستقصى ١ / ٨ .

( ٦ ) شرح الكوكب المنير ١ / ٣٩ .

ويطلق أيضاً على القاعدة المستمرة كما يقال " أكل الميتة على خلاف الأصل " أي الحالة المستمرة. ( ١ )

ويطلق على الركن الأول في القياس فيسمى " الأصل " وذلك لأن الفرع ينسب عليه. ( ٢ )

ونتيجة هذه المعاني أن أصول الفقه هي ( أدلته )

والفقه هو : ( العلم بالأحكام الشرعية )

ولما كان أصله هو الدليل كان من تمام التعريف : ( العلم بالأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية )

ثالثاً : تعريف أصول الفقه اصطلاحاً :

قال الإمام ابن السبكي في جمع الجوامع : " أصول الفقه دلائل الفقه الإجمالية " ( ٣ )

فأصول الفقه عنده هي " الأدلة الإجمالية التي يستنبط عليها الفقه " وجاء في شرح جلال الدين المحلي ( ٤ ) على جمع الجوامع قوله :

( ١ ) شرح الكوكب المنير ١ / ٣٩٠ .

( ٢ ) شرح الكوكب المنير ١ / ٤٠٠ .

( ٣ ) جمع الجوامع للإمام ابن السبكي وعليه شرح جلال الدين المحلي ١ / ٤٣٠ .

( ٤ ) جلال الدين المحلي : هو محمد بن أحمد المحلي الشافعي . كان فقيهاً

أصولياً متكلماً مفسراً ونحوياً ، ولد بمصر سنة ٧٩١ هـ من مؤلفاته شرح جمع

الجوامع في الأصول وشرح المنهاج في الفقه ، وشرح بردة المديح ومناسك

الحج . وله شرح الورقات في الأصول ، وكتب أخرى . توفي رحمه الله سنة

٨٦٤ هـ . انظر : الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله مصطفي

المراغي ٣ / ٤٠٠ . وانظر : شذرات الذهب ٧ / ٤٦ - ٤٧ .



إن أصول الفقه هي ( العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه ) ( ١ )

وقال صاحب الكوكب المنير : هي ( القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية ) ( ٢ )

أما الإمام الغزالي فقد عرفها بقوله : ( العلم بطرق ثبوت هذه الأصول الثلاثة - الكتاب ، السنة ، والإجماع - وشروط صحتها ووجوه دلالتها على الأحكام هو العلم الذي يعبر عنه بأصول الفقه ) ( ٣ )

وقالوا : ( علم بقواعد يتوصل بها إلى استنباط المسائل الفقهية مسنن دلائلها ) ( ٤ )

وعرفها الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى بقوله : ( وأصول الفقه إنما معناها استقراء كليات الأدلة حتى تكون عند المجتهد نصب عين وعند الطالب سهلة الملتبس ) ( ٥ )

وفي هذه التعريفات السابقة عبارات متفاوتة في المبنى متقاربة في المعنى مثل :

ماورد في التعريف الأول من لفظ ( الأدلة الإجمالية )

وفي الثاني لفظ ( العلم بالقواعد )

وفي الثالث ( الأدلة ودلائلها )

وفي الأخير ( القواعد ودلائلها )

- 
- ( ١ ) شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٣ .  
 ( ٢ ) شرح الكوكب المنير ١ / ٤٤ .  
 ( ٣ ) المستصفى للغزالي مع فواتح الرحموت ١ / ٥٥ .  
 ( ٤ ) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت مع المستصفى ١ / ١٤٤ .  
 ( ٥ ) الاعتصام للإمام الشاطبي ١ / ٣٨ .

فاشتمل إذاً أصول الفقه على الأدلة ودلائلها وسواء سميها قواعد أو أدلة إجمالية فالمعنى واحد وهذا المعنى الذى اتفقت عليه التعريفات يناسب المعنى اللغوى مناسبة ظاهرة ، فإن الأصل ما بنى عليه غيره كما سبقت الإشارة إليه ، وهو منشأ الشئ ، ويتضمن معنى الاستقرار والمعهود ولذلك أطلق الأصل على ( الدليل ) وغلب عليه وهو المراد فى علم الأصول ، ثم استعمل فى معانٍ أخرى كالاستصحاب ، والقاعدة والرجحان . ( ١ )

---

( ١ ) انظر : نهاية السؤل للاستوى على منهاج البيضاوى ١ / ١٤ - ١٥ ، ارشاد الفحول ٣ ، وانظر أيضاً شرح الكوكب المنير ١ / ٣٨ - ٣٩ ، شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٣ .

## المبحث الثاني

مسلكه في إثبات أن أصول الفقه قطعية

ذهب الإمام الشاطبي إلى أن أصول الفقه قطعية<sup>(١)</sup> واستدل على مذهبه بأدلة

منها :

الدليل الأول : وهذا الدليل مبني على مقدمتين :

المقدمة الأولى :

إن كليات الشريعة قطعية<sup>٢</sup> ، لأننا إذا قلنا إن كلياتها الأولى ظنن ورد الشك على أصل الشريعة لأن الظن محتمل وذلك لا يصح أبداً .

ولجازد دخول التبدل والتغير عليها وذلك خلاف ما ضمن الله سبحانه

وتعالى من حفظ الشريعة .

المقدمة الثانية :

إن أصول الفقه ترجع إلى كليات الشريعة وكليات الشريعة قطعية فما ينسب على القطعي فهو قطعي .

وبيان تعلقها بالكليات : الاستقراء ، ذلك أن المجتهد إذا رجع إلى

أدلة الشريعة علم أن الأمر يفيد الوجوب - مثلا - وذلك باستقراء كليات الشريعة

الثلاث : الضروريات ، والحاجيات والتحسينات ، وهذا الاستقراء يفيد القطع حتى

وإن قلنا : إن المجتهد لم يسهه الرجوع إلى كل فرد من أفراد الأمر فإن عدم

الاطلاع على جميع الأفراد لا يخلُّ بالقاعدة<sup>(٢)</sup> .

وكذلك لو قلنا إنها ظنية لما جاز تعلقها بالكليات لأن الظن إنما يتعلق

(١) انظر الموافقات ١/ ٢٩ وما بعدها .

وانظر : البرهان في أصول الفقه ١/ ٨٥ - ٨٦ .

(٢) انظر الموافقات ١/ ٣٠ الهامش .

بالجزئيات فلو جاز تعلق الظن بكليات الشريعة - وهي : الضروريات ، والحاجيات  
والتحسينات - لجاز تعلقه بأصل الشريعة وذلك ممتنع لأنه الكلى الأول وهو قطعى  
لا وجه لورود الظن عليه .

### الدليل الثانى :

أن أصول الدين ترجع إلى الكلى الأول فى الشريعة وتدخلى فى الضروريات  
لأن بها حفظ الدين ، وما رجع إلى الكلى ودخلى فى الضروريات فهو قطعى ولا بد . . .  
فأصول الدين قطعية باتفاق ، وأصول الفقه مثلها ترجع إلى أصول الشريعة - وإن تفاوتت  
مراتبها - ولكنها معتبرة فى كل ملة فاشتركت أصول الفقه وأصول الدين فيما يأتى :

أ - فى رجوعها إلى أصل الشريعة

ب - فى كونها من الضروريات المعتبرة فى كل ملة فكما لا يجوز - باتفاق - أن يكون  
الظن أصلاً فى " أصول الدين " فكذلك لا يجوز جعله أصلاً فى " أصول الفقه " .

ولذلك ذهب أبوالمعالى الجوينى إلى أن أصول الفقه قطعية لأن الأصل  
لا بد أن يكون قطعياً . ( ٢ )

فإجماع مثلاً أصل فهو قطعى وذلك ما صرح به الجمهور من الأصوليين  
وإن اختلفت طريقة الاستدلال عندهم على قطعية هذا الأصل أو ذاك . ( ٣ )

( ١ ) انظر الموافقات ١ / ٣١ .

( ٢ ) انظر : البرهان فى أصول الفقه ١ / ٦٢٩ ،

( ٣ ) انظر : شرح الكوكب المنير ٢ / ٢١٤ ، إرشاد الفحول للشوكانى ص ٧٨ ،

مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٠ ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١ / ٥٣١

الموافقات ١ / ٣٧ .

الفصل الثاني

في التطبيقات



الدليل الأول :

استدل الإمام الشاطبي ومن سلك مسلكه <sup>(١)</sup> بالتواتر المعنوي

وبيان ذلك : أن هناك أحاديث وردت في السنة متفقة على قدر مشترك  
الأ وهو عصمة الأمة عن الخطأ وهي متواترة تواتراً معنوياً ، وهذه الأحاديث هي : <sup>(٢)</sup>

- ١ - عن عبد الله بن عمر مرفوعاً : " لا تجتمع هذه الأمة على ضلالة أبداً " <sup>(٣)</sup>
- ٢ - وعن أنس <sup>(٤)</sup> مرفوعاً : " لا تجتمع هذه الأمة على ضلالة فإن رأيتهم  
الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم الحق وأهله " <sup>(٥)</sup>

= ٢٩٥/١ وما بعدها ، تيسير التحرير ٢٢٢/٣ ، كشف الأسرار ٢٥٢/٣ ،  
الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦٤٠/٤ ، فواتح الرحموت مع المستصفي  
٢١٣/٢ - ٢١٥ ، الفتاوى لابن تيمية ١٧٦/١٩ ، ١٠/٢٠ ، المستصفي  
مع فواتح الرحموت ١٧٣/١ وما بعدها .

(١) انظر : مسلم الثبوت مع المستصفي ٢١٣/٢ وما بعدها ، تيسير التحرير  
٢٢٨/٣ ، المستصفي للغزالي مع فواتح الرحموت ١٧٥/١ .

(٢) انظر : كلام محقق المحصول في علم الأصول : الدكتور طه جابر فياض  
العلواني ١١٩/٢/١ . وانظر : شرح الكوكب المنير ٢١٨/٢ ، المستصفي  
للغزالي ١٧٥/١ وما بعدها ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت مع  
المستصفي ٢١٥/٢ .

(٣) المستدرك ١١٥/١ .

(٤) هو : أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم ، الخزرجي الأنصاري  
أبو شامة ، ولد عام ١٠ قبل الهجرة وهو صاحب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وخادمه ، روى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ . حديثاً توفي عام ٩٣ هـ .

انظر : الإصابة ١/٨٤ - ٨٥ ، والأعلام للزركلي ١/٣١٩ .

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن ١٣٠٣/٢ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إني أمتي لا تجتمع على ضلالة إذا  
رأيتهم اختلفاً فعليكم بالسواد الأعظم» .

- ٣ - وعن أبي نذر <sup>(١)</sup> مرفوعاً : " عليكم بالجماعة إن الله تعالى لا يجمع أمتي إلا على هدى " <sup>(٢)</sup>
- ٤ - وعن أبي نذر مرفوعاً : " من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربة الإسلام ممن عنقه " <sup>(٣)</sup> فمن فارق الجماعة في الأمر المجمع عليه فقد ضل وهلك ، فهو كالدابة إذا خلعت الربة التي هي محفوظة بها فإنها لا يؤمن عليها عند ذلك الهلاك والضياع <sup>(٤)</sup>
- ٥ - عن أنس بن مالك قال : ( . . . ) وإن امتي ستفترق على شقين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة . وهي الجماعة <sup>(٥)</sup>
- ٦ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : " إن الله لا يجمع أمتي - أو قال أمة محمد - على ضلاله ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار " <sup>(٦)</sup>

(١) هو أبو نذر جندب بن عمرو الففاري من كبار الصحابة أسلم ثم انصرف إلى قومه ، وقدم عام الحديبية ، وبعد موت النبي قدم الشام فكان من أعلام الصحابة بها وكان في رتبة ابن مسعود في العلم ، اشتهر بالتعبس والتزهد ، قدم المدينة في خلافة عثمان وأقام في موضع يعرف بالريذة منقطع عن المدينة ، ومات هناك سنة ٣٢ هـ .

انظر : شجرة النور الزكية ٢ / ٨٣ .

(٢) الحديث في مسند الإمام أحمد ٥ / ١٤٥

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب السنن باب الخوارج ٧ / ١٤٨

انظر : فتح الباري على صحيح البخاري ١٣ / ٣١٦ . قال ابن حجر : أخرجه الترمذي مصححاً من حديث الحارث بن الحارث الأشعري ، والريذة : ما يجعل في عنق الدابة ، كالطواق يسكها لثلاث تشرد .

(٤) مختصر سنن أبو داود ٧ / ١٤٨ - ١٤٩ .

(٥) صحيح سنن ابن ماجه لمحمد ناصر الدين الألباني ٢ / ٣٦٤ .

(٦) الحديث : انظر صحيح سنن الترمذي للشيخ محمد ناصر الدين الألباني



٧ - وعن ثوبان <sup>(١)</sup> مرفوعاً : " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك " <sup>(٢)</sup> وفي رواية أخرى " . . . لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة " <sup>(٣)</sup>

٨ - وعن عبد الله بن عمر مرفوعاً : " عليكم بالجماعة وإيّاكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد ، من أراد بحبوحه الجنة فليزِم الجماعة " <sup>(٤)</sup>

٩ - وعن عبد الله بن مسعود : " ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيء " <sup>(٥)</sup>

قال الآمدي : ( . . . السنة وهي أقرب الطرق في إثبات كون الإجماع حجة قاطعة فمن ذلك ما روى أجلاء الصحابة : كعمر وابن مسعود وأبي سعيد الخدري <sup>(٦)</sup>

(١) هو : أبو عبد الله ثوبان بن بجد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أصله من أهل السرات بين مكة واليمن اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم ثم أعتقه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢٧ حديثاً توفي بحمص عام ٥٤ هـ . انظر : الاستيعاب ١ / ٢١٨ ، الإصابة ١ / ٢٠٤ .

(٢) انظر : صحيح سنن ابن ماجة لشيخ محمد ناصر الدين الألباني ١ / ٧ ، ٢٤٦ . وأخرجه البخاري في كتاب الاعتصام ١٣ / ٢٩٣ عن المغيرة بن شعبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون ) وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان .

(٣) انظر صحيح سنن الترمذي ٢ / ٢٣٩ ، وهذا الحديث رواه معاوية بن قرة عن أبيه .

(٤) الحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢ / ٢٣٢ .

(٥) الحديث في مسند الإمام أحمد ١ / ٣٧٩ .

(٦) هو سعيد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري ، صحابي جليل ويعرف بأبي سعيد الخدري ولد عام ١٠ ق هـ ، كان ممن لزم الرسول صلى الله عليه وسلم وروى عنه أحاديث كثيرة وغزا معه اثني عشر غزوة ، وتوفي عام ٧٤ هـ وقيل ٦٣ هـ أو ٦٥ هـ .

وأُس بن مالك وابن عمر وأبى هريرة وحذيفة بن اليمان <sup>(١)</sup> وغيرهم بروايات مختلفة  
الألفاظ متفقة المعنى فى الدلالة على عصمة هذه الأمة عن الخطأ والضلالة . . . <sup>(٢)</sup>

قال ابن الهمام <sup>(٣)</sup> : ( ومن السمعية آحاد تواتر منها مشترك ) <sup>(٤)</sup> ثم بدأ

= انظر : أسد الغابة فى معرفة الصحابة ٢ / ٣٦٥ ، وتهذيب التهذيب

٤٧٩ / ٣ - ٤٨١ .

( ١ ) هو حذيفة بن اليمان بن جابر بن عمرو العبيسى حليف بنى عبد الأشهل  
من الأنصار من كبار الصحابة له ولأبيه صحبة من السابقين شهد أحداً وما  
بعد ها ، فتحت على يده كثير من البلاد ان كهمدان والرى ، ولاه عمر المدائن  
وبقى بها إلى ان مات بعد مقتل عثمان بيسير سنة ٣٦ هـ . شجرة النور  
الزكية ٢ / ٨٥ .

( ٢ ) الأحكام فى أصول الأحكام للامدى ١ / ٢١٩ . ومع أنه يوافق الإمام الشاطبى  
وغیره فى القول بالقطعية ويرى أن السنة تفيد العلم الضرورى المثبت لقطعية  
الإجماع إلا أنه يشترط موافقة العوام . انظر أحكامه ١ / ٢٢٢ .

( ٣ ) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الفقيه الحنفى ، الأصولى ، المتكلم  
النحوى المعروف بابن الهمام كان عالماً الهمة ، قوى الإرادة ، مشهور  
الفكر ، برع فى المعقول والمنقول ، فكان حجة فى الفقه وأصوله ، وفى أصول  
الدين تلقى العلم عن أعلام من رجال العلم والفقه منهم : جمال الدين  
الاسكندرى ومحمد البساطى المالكى ، العزيز بن عبد السلام وغيرهم . وتلمذ  
عليه بدر الدين العراقى المالكى ، وشرف الدين المناوى الشافعى ، وجمال  
الدين بن هشام المصرى . ومن مؤلفاته : التحرير فى أصول الفقه ، وفتح  
القدير فى الفقه الحنفى ، وكتاب المسابرة فى التوحيد ، ورسالة فى النحو .  
ولد عام ٧٩٠ هـ وتوفى رحمه الله سنة ٨٦١ هـ . انظر ترجمته فى : الفوائد  
البهية فى تراجم الحنفية لمحمد عبد الحى اللكنوى ١ / ١٨٠ . وانظر الفتح  
المبين فى طبقات الأصوليين ٣ / ٣٦ - ٣٩ .

( ٤ ) تيسير التحرير ٣ / ٢٢٨ وانظر الأحكام فى أصول الأحكام للامدى ١ / ٢٢٠ .

في ذكر الأحاديث.

وقال الغزالي في المستصفى : ( فطريق تقرير الدليل أن تقول تظاهرت الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطأ وأشتهر على لسان المرموقين والثقات من الصحابة . . . ) (١)

وقال الإمام السرخسي (٢) بعد أن ساق الأحاديث إثبات الآثار - كثيرة تبلغ حد التواتر لأن كل واحد منهم إذا روى حديثاً - في هذا الباب سمعه في جمع ولم ينكر عليه أحد من ذلك الجمع فذلك بمنزلة المتواتر كالإنسان إذا رأى القافلة بعد انصرافها من مكة وسمع من كل فريق واحداً يقول : قد حججنا فإنه يثبت له علم اليقين بأنهم حجوا في تلك السنة ) (٣)

وهذا يؤكد منهج الإمام الشاطبي في أن الاستدلال بالأدلة إنما يكون بمجموعها وذلك مما يزيد لها قوة فإن للاجتماع مالميس للافتراق وإذا استشكل القائلون بالظنية الاستدلال بهذا الحديث أو ذاك على قطيعة الإجماع ، فإن هـذا الإشكال يزول ويرتفع إذا جمعنا هذه الأدلة على معنى مشترك وهو عصمة جماعة أهل العلم عن الخطأ . وهذا ما يفيد العلم الضروري كالعلم بشجاعة علي وجود حاتم . (٤)

(١) المستصفى للغزالي مع فواتح الرحموت (١/١٧٥) وما بعدها . . . وانظر

الإحكام في أصول الأحكام للآمدى (١/٢٢٠) .

(٢) الإمام السرخسي : هو محمد بن أحمد بن أبي سهل المعروف بشمس

الأئمة السرخسي . كان إماماً من أئمة الحنفية ، حجة مثبته متكلماً مسن

مؤلفاته : كتاب أصول السرخسي في علم الأصول ، وكتاب المبسوط في علم

الفقه ، وشرح كتاب محمد ، ومختصر الطحاوية ، توفي رحمه الله تعالى

سنة ٤٨٣ هـ . انظر طبقات الأصوليين (١/٢٦٤) .

(٣) أصول السرخسي (١/٢٩٩) .

(٤) انظر المستصفى للغزالي مع فواتح الرحموت (١/١٧٦) .

ولذلك كان منهج الشاطبي في تقرير أصول الفقه الاعتماد على مجموع الأدلة ويظهر ذلك في مثل قوله : " وإنما الأدلة المعتبرة هنا المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع ، فإن للاجتماع من القوة مالم يلافتراق . ولأجله أفاد التواتر القطع وهذا نوع منه . فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم فهو الدليل المطلوب وهو شبيه بالتواتر المعنوي ( ١ )

بل هو كالعلم بشجاعة على رضى الله عنه وجود حاتم المستفاد من كثرة الوقائع المنقولة عنهما . . . ومن ههنا اعتمد الناس في الدلالة على وجوب مثل هذا على دلالة الإجماع لأنه قطع وقاطع لهذه الشواغب . وإذا تأملت أدلة كون الإجماع حجة أو خبر الواحد أو القياس حجة فهو راجع إلى هذا المساق لأن أدلتها مأخوذة من مواضع تكاد تغوت الحصر وهي مع ذلك مختلفة المساق لا ترجع إلى باب واحد إلا أنها تنتظم المعنى الواحد الذى هو المقصود بالاستدلال عليه ، وإذا تكاثرت على المناظر الأدلة عضد بعضها بعضاً فصارت بمجموعها مفيدة للقطع فكذلك الأمر فى ماخذ الأدلة فى هذا الكتاب وهي ماخذ الأصول . إلا أن المتقدمين من الأصوليين ربما تركوا ذكر هذا المعنى والتنبيه عليه فحصل إغفاله من بعض المتأخرين فأستشكل الاستدلال بالآيات على حدتها وبالآحاد يث على انفرادها ، وإن لم يأخذها ماخذ الاجتماع فكر عليها بالاعتراض نصاً نصاً واستضعف الاستدلال بهما على قواعد الأصول المراد منها القطع . وهي إذا أخذت على هذا السبيل غير مشكله . ولو أخذت أدلة الشريعة على الكليات والجزئيات ماخذ هذا المعترض لم يحصل لنا قطع بحكم شرع ألبته ، إلا أن نشارك العقل ، والعقل إنما ينظر من وراء الشرع فلايد من هذا الانتظام فى تحقيق الأدلة الأصولية " ( ٢ )

( ١ ) انظر تعليق الشيخ عبد الله دراز محقق الموافقات ١ / ٣٦ .

( ٢ ) الموافقات ١ / ٣٦ - ٣٨ .

وانظر تعليقات المحقق فى هوامش نفس الصفحات .

وقال في موضع آخر ( . . . ) إن كان أصل شرعي لم يشهد له نص معين وكان ملائماً لتصرفات الشرع ومأخوذاً معناه من أدلته فهو صحيح يبني عليه ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به لأن الأدلة لا يلزم أن تستدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها . . . ( ١ )

والإجماع من هذا الباب . . . فالإجماع لم يرد نص صريح في قطعته ولكن مجموع الأدلة الأحادية تفيد بمجموع معناها أن الإجماع حجيته قطعية .

---

( ١ ) وقد استدل الإمام الغزالي بهذا الدليل أيضاً على قطعية الإجماع وذلك بعد أن استدل بالكتاب والسنة على قطعية الإجماع . . . وكذلك الأمدي على ما أشرت إليه سابقاً .

الدليل الثاني : على قطعية الإجماع : العقل :

وقد احتج به الإمام أبو المعالي الجويني ، بعد أن رد دليل الكتاب والسنة ولم يقل بهما بل قال إنهما يدلان على الظنية لا القطعية . واستدل بالمعقول على كون الإجماع حجة قطعية فقال : إنه يستحيل أن يجمع العقلاء على أمر بعينه وذلك لا اختلاف الناظرين في نظرهم فإذا ثبت أنهم أجمعوا على أمر قاطعين بحكمه مما يدل قطعاً أنهم اعتدوا في حكمهم على دليل سمعوا قطعي عندهم ومن ذلك الإجماع . ( ١ )

وقال أيضاً : ( . . . ) إذا أجمعوا على حكم مظنون وأسندوه إلى الظن وصرحوا به فهذا أيضاً حجة قاطعة والدليل على كونه حجة أنا وجدنا العصور الماضية والأمم المنقرضة متفقة على تبيكيت من يخالف إجماع علماء الدهر فلم يزالوا ينسبون المخالف إلى المروق والمحادّة والمعقوق ولا يعدون ذلك أمراً هيناً بل يرون الاجترار على مخالفة العلماء ضلالاً بيناً ، فأجمعهم على هذا مع الاثنا عشر كالأقطار في مجال الظن عند نظر العقل فإذا التحق هذا بإجماعهم قطعاً في حكم مظنون قطع به المجمعون من غير تردد ظن فليكن الإجماع على تبيكيت المخالف وتعنيفه مستنداً قاطعاً شرعياً ولا يبعد أن يكون ذلك بعض الأخبار التي ذكرناها تلقاها من

( ١ ) انظر البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ابن الجويني ١ / ٦٨٠ ، وانظر شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٣٣ - ٢٤٤ ، تيسير التحريير

تلقاها من فلق (١) في رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلم بقرائن الحال قصد المصطفى عليه السلام في انتصاب الإجماع حجة ثم علموا ذلك وعملوا به ، واستمروا على القطع بموجبه ولم يهتموا بنقل سبب قطعهم فقد تقرر الآن انتصاب الإجماع دليلاً قاطعاً وبرهاناً ساطعاً في الشرع (٢).

وبعد أن ذكرت منهج الإمام الشاطبي رحمه الله -مكون كرت ما يؤيد - من أقوال بعض الأصوليين أذكر الجواب عما ذهب إليه الرازي ومن تابعه من أن الإجماع حجة ظنية .

وحاصل حجتهم : أن الأخبار المثبتة للإجماع لا تخلو عن كونها آحاد يسيئة فهي وإن أثبتت حجية الإجماع إلا أنها ظنية .

ولما كان طريق إثبات الإجماع هو الظن لم يمكن القطع به ولذلك نقول : إن حجيته ظنية (٣).

(١) من فلق في . . . : قال ابن منظور في لسان العرب : ( والفلق بالتسكين الشق . كمنى فلان من فلق فيه وفلق فيه . وسمعت من فلق فيه وفلق فيه ، . . . أي شقه .

المراد هنا أنه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم مباشرة ودون واسطة .

(٢) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبو المعالي ابن الجويني ١/٦٨٠ وما بعدها .

(٣) انظر المحصول في أصول الفقه ١/٢٦٦ وما بعدها ، نهاية السؤل =

وقد استدلووا بما سبق من الأحاديث على حجية الإجماع ، وطريقــــــــــــــــة

استدلالهم :-

١ - أن دلالتها تفيد أن الإجماع حجة ، على ما سبق بيانه فلا نحتاج إلى  
إعادتها .

٢ - أن كل حديث منها آحادى فطريقه ظنى فلما كان الطريق المبين للإجماع  
ظنياً فهو حجة ظنية .

قال الرازى فى محصوله : ( إنا نسلم أن هذه الأخبار من باب الآحاد

وعد عن الظن بصحتها وذلك مما لا يمكن النزاع فيه ، ثم نقول : إنها تدل على  
أن الإجماع حجة ، فيحصل حينئذ ظن أن الإجماع حجة .

وإذا كان كذلك ، وجب العمل به لأن دفع الضرر المظنون واجب . ( ١ )

وقال الإمام الأسنوى ( ٢ ) فى شرحه لمنهاج الوصول

= شرح منهاج الوصول فى الأصول للأسنوى ٢/٢٨٦ ، الإحكام فى أصول  
الإحكام للإمام الأمدى ١/٢٠٠ وما بعدها .

فالإجماع عند هؤلاء حجيته ظنية لأنه لا يمتنع عندهم خطأ الجمعيين  
لأن سندهم ظنى . والإجماع عن قطعى غير محقق وأبرز من يمثل القائلين  
بهذا القول الإمام الرازى .

( ١ ) المحصول ١/٢٦٦ .

( ٢ ) الإمام الأسنوى : هو عبد الرحيم بن الحسن بن على بن عمر الأسنوى

الشافعى يلقب بجمال الدين ويكنى بأبى محمد ولد بإسنا فى مصر سنة  
٧٠٤ هـ . وهو فقيه أصولى نحوى نظار متكلم ، تفقه على الزنكوانى ، والسنياطى

والسبكي وغيرهم ، وتلمذ عليه الجمال بن ظهيرة ، والحافظ أبو الفضل

العراقى . من مصنفاته : المبهمات على الروضة فى الفقه ، ونهاية السؤل شرح

منهاج الوصول للبيضاوى ، التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول ، وشرح

عروض ابن الحاجب ، وغيرها من المصنفات توفى رحمه الله سنة ٧٧٢ هـ . =



( ١ )  
للقاضى البيضاوى :

"الدليل الثالث على أن الإجماع حجة قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تجتمع أمتى على الخطأ . . . ونظائره من الأحاديث . . . فإن هذه الأحاديث وإن لم يتواتر كل واحد منها لكن القدر المشترك بينها وهو عصمة الأمة متواتر لوجوده فى هذه الأخبار الكثيرة وهذا الدليل ساقط فى كثير من النسخ وادعى الأمدى أنه أقرب الطرق فى إثبات كونه حجة قاطعة وقال ابن الحاجب ( ٢ ) الاستدلال به حسن وضعفه الإمام ( ٣ ) ، فقال : دعوى التواتر المعنوى يعيد لأننا لا نسلم أن مجموع هذه

= انظر ترجمته فى : شذرات الذهب ٦ / ٢٢٣ - ٢٢٤ ، بغية الوعاة ٢ / ٩٢ طبقات الأصوليين ٢ / ١٨٦ .

( ١ ) هو : عبد الله بن محمد بن على البيضاوى يلقب بالقاضى تاج الدين ويكنى بأبى الخير شافعى المذهب أصولى فقيه مفسر متكلم محدث كتب فى علم الأصول وعلم أصول الدين وتفسير القرآن توفى سنة ٦٨٥ هـ ومن مؤلفاته : شرح مختصر ابن الحاجب ، والوصول إلى علم الأصول والمنهاج فى الأصول ، والمطالع فى أصول الدين ، وأنوار التنزيل فى التفسير .

انظر : طبقات الأصوليين ٢ / ٨٨ ، وطبقات الشافعية ٨ / ١٥٧ ، ١٥٨ ، وانظر شذرات الذهب ٥ / ٣٩٢ - ٣٩٣ .

( ٢ ) ابن الحاجب : هو عثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس ، يلقب بجمال الدين ويكنى بأبى عمرو ، وشهرته ابن الحاجب ، ولد بأسنا بمصر عام ٥٧٠ هـ ، وانتقل إلى القاهرة ، فاشتغل بدراسة القرآن ، والفقه والعربية والقراءات وسرع فيها جميعاً واتقنها غاية الإتقان ، أخذ عن أبى الحسن الأبيارى ، وعن أبى الحسن بن جيد ، وقرأ القراءات على الشاطبى والغزنوى وابن الجود ، وكان فقيهاً أصولياً أديباً نظاراً أخذ عنه شهاب الدين القرافى وغيره له مؤلفات كثيرة منها فى الأصول : منتهى السؤل والأصل فى علمسى الأصول والجدل ومختصر منتهى السؤل ، وهو المشهور بمختصر ابن الحاجب توفى عام ٦٤٦ هـ . انظر : شجرة النور الزكية ص ١٦٧ - ١٦٨ ، والد ييباج المذهب ٢ / ٨٦ - ٨٩ ، والفتح المبين فى طبقات الأصوليين ٢ / ٦٥ - ٦٦

( ٣ ) المراد الإمام الرازى .

الأخبار بلغ حد التواتر فما الدليل عليه ويتقديره فهو إنما يفيد الظهور لأن القسدر المشترك الثابت بالقطع إنما هو الشاء على الأمة<sup>(١)</sup> ولم يلزم منه امتناع الخطأ عليهم فإن التصريح بامتناعه لم يرد في كل الأحاديث وقد تلخص أن الأدلة<sup>(٢)</sup> التي قالها المصنف<sup>(٣)</sup> إنما يحسن الاستدلال بها إذا قلنا إن الإجماع ظني كما صححه الإمام واتباعه واقتضاه كلام الأمدى<sup>(٤)</sup> لكن الأكثرين<sup>(٥)</sup> على أنه قطعي<sup>(٦)</sup>

وعلى ذلك فالخلاف بين الطريقتين :-

أن الرازي يعتمد على الأحاديث في الاستدلال على ججية الإجماع لكنه يرى أن الأحاديث تفيد الظنية فالإجماع عنده حجة ظنية لأن كل حديث هو حديث آحاد فهو ظني فما ثبت بالظن فهو ظني . كما أنه رد الدليل العقلي الذي اعتمد عليه إمام الحرمين في إثبات مذهبه .<sup>(٧)</sup>

أما الشاطبي ومن سار على منهجه فالأحاديث عندهم تفيد بمجموعها التواتر

(١) انظر : الإحكام في أصول الأحكام للأمدى ٢٢٢/١ ، والمحصل للرازي

١٣٨/٢/١ - ١٣٩ .

(٢) انظر : نهاية السؤل للأسنوي ٢٧٧/٢ وما بعد ها .

(٣) وهو : القاضي البيضاوي .

(٤) لأن كلام الأمدى مفاد القول يكون الإجماع الصادر عن الأمة من خواص

وعوام حجة قطعية . أما الصادر عن مجتهدى الأمة دون عوامهم فهو

إجماع حجية ظنية ومن هنا يوافق الرازي ولذلك قال الأسنوي : ( واقتضاه

كلام الأمدى ) .

(٥) وقد ثبت وتبين لنا سابقاً .

(٦) نهاية السؤل للأسنوي شرح منهاج الوصول للبيضاوي ٢٨٦/٢ .

(٧) انظر المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين الرازي ١٤٠/٢/١ -

المعنوى لأن هناك معنى اتفقت عليه جميع الأحاديث وهو عصمة هذه الأمة فكل حد يث عند هم يقوى الآخر مما يؤدي إلى إخراج دليل يفيد حجية الإجماع قطعاً .

وبعد استعراض أقوال الفريقين في حجية الإجماع والنظر إلى دليل كل طريق أرى أن حجة الإمام الشاطبي ومن وافقه أقوى ومنهجه أسلم وأحكم إن لو سلكتنا طريقة الرازي ومن وافقه لما قطعنا بأصل من أصول الفقه .

والمفروض : أن الأصل لا بد أن يكون له من القوة بحيث يصح اعتباره من أصول الشريعة ، ولو تطرق الظن إلى أصول الشريعة لأدى ذلك إلى وقوع الاحتمال في الكلي الشرعي الأول وهو باطل كما بين الشاطبي ذلك والله أعلم .

الباب الخامس

## الباب الخامس

الاستقراء واعتماد الإمام الشاطبي عليه

في الاستدلال

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في بيان معناه واعتماد الإمام الشاطبي عليه

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في تعريف الاستقراء

المبحث الثاني : في اعتماد الإمام الشاطبي عليه

الفصل الثاني : في التطبيقات

## الفصل الأول

في بيان معنى الاستقراء واعتماد الامام الشاطبي عليه

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في تعريف الاستقراء

المبحث الثاني : في اعتماد الإمام الشاطبي عليه

الفصل الأول

في تقرير هذا الأصل وبيان اعتماد الإمام

الشاطبي عليه

المبحث الأول

تعريف الاستقراء في اللغة والاصطلاح

أولاً : معنى الاستقراء في اللغة : قال الجوهري <sup>(١)</sup> : " قرأت الشيء قرأتاً جمعته وضمته بعضه إلى بعض " .

وسمى القرآن قرأتاً لأنه يجمع السور ويضمها

واستقرأ الجمل الناقصة إذا تركها لينظر ألقحت أم لا . <sup>(٢)</sup>

ثانياً : معناه في الاصطلاح :

والمعنى اللغوي مناسب للمعنى الاصطلاحى الذى ذكره الإمام الشاطبى

رحمه الله تعالى وهو قوله : إن الاستقراء عبارة عن ( جملة أدلة ظنية تضافرت على

معنى واحد حتى أفادت فيه القطع ) . <sup>(٣)</sup>

وعرفه الإمام البدخشى عند كلامه عن التكليف فقال : هو ( الاستدلال

( ١ ) إسماعيل بن حماد الجوهري القاري لغوى أديب ذو خط جيد أصله من

بلاد الترك من فارب رحل إلى العراق وقرأ العربية على أبي علي الفارسي وعلى أبي سعيد السيرافي وسافر إلى الحجاز وخراسان ونيسابور وتوفي بنيسابور سنة ٣٩٣ هـ .

من مؤلفاته : تاج اللغة وصحاح العربية . وانظر ترجمته في : معجم المؤلفين ٢ / ٢٦٧ .

( ٢ ) انظر : الصحاح للجوهري ١ / ٦٤ - ٦٥ ، وانظر لسان العرب ١ / ١٢٨ وما

بعدها ، المصباح المنير مادة ( قرأ ) .

( ٣ ) الموافقات ١ / ٣٦ .

بثبوت الحكم في الجزئيات على ثبوته في القاعدة الكلية ( ١ ) .

وعرفه أيضاً عند كلامه عن الأدلة المختلف فيها فقال : ( إثبات حكم كلسي في ماهية لأجل ثبوته في جميع جزئياتها ) ( ٢ )

أما الإمام الأسنوي فقد عرفه بقوله : هو ( عبارة عن تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشتمل تلك الجزئيات ) ( ٣ ) .

وكلام الأصوليين في تعريف الاستقراء يجتمع على معنى واحد وإن اختلفت عباراتهم تماماً كما نرى البدخشي يعرف الاستقراء في موضعين ، اللفظ مختلف والمعنى واحد ، وما يؤكد أن ما قاله الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى هو ما قاله الأصوليون فالألفاظ مختلفة والمعنى واحد .

ففي التعريف الأول نرى كلمة ( جملة أدلة ظنية ) وهذه العبارة في جميع التعاريف بمعناها ، ففي التعريف الثاني مثلاً ورد قوله : ( ثبوت الحكم في الجزئيات ) وهذه هي التي عناها الشاطبي بقوله ( جملة أدلة ظنية ) ومثلها في التعريف الثالث وهي قول البدخشي أيضاً : ( لأجل ثبوته في جميع جزئياته ) . أما تعريف الأسنوي فورد فيه قوله ( عبارة عن تصفح أمور جزئية ) فالأدلة الظنية التي وردت في تعريف الشاطبي هي مجموع الجزئيات التي وردت في التعريفات الأخرى ، فإذا نظرنا في هذا القدر المتفق عليه في التعاريف : وهو اجتماع أدلة جزئية فإن القدر الآخر الموجود في التعريف هو اجتماع هذه الأدلة الجزئية

( ١ ) شرح البدخشي على منهاج الوصول إلى علم الأصول ١ / ١٥٠ .

( ٢ ) شرح البدخشي على منهاج الوصول إلى علم الأصول ٣ / ١٣٣ .

( ٣ ) نهاية السؤل للأسنوي على منهاج الوصول إلى علم الأصول ٣ / ١٣٢ .

وانظر : شرح الكوكب المنير ٤ / ٤١٨ ، حاشية العطار على جمع الجوامع

٢ / ٣٨٥ ، حاشية البناني على المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٣٤٥ .

قال : ويسمى عند الفقهاء ( إلحاق الفرد بالأغلب ) .



على ( معنى واحد ) وهذه عبارة الشاطبي ، فالمقصود بالمعنى الواحد هو القاعدة الكلية التي ذكرها البدخشى في تعريفه الاول ، وكذلك هي الحكم الكلى كما ورد فى التعريف الثالث ، وهو نفسه " الامر الذى يشتمل عليه تلك الجزئيات " كما هي عبارة الأسنوى فهنا أربعة ألفاظ تقابلها أربعة ألفاظ أخرى متحدة فى المعنى مؤدوية للفرض من هذه التعاريف ، " أدلة ظنية " هي " مجموع جزئيات تجتمع على إفساد معنى واحد " هو " ما يعبر عنه بالقاعدة " أو " الأمر الكلى " هذا حقيقة الاستقراء كما دللت عليه أقوال الأصوليين وإن اختلفت ألفاظهم فإن مرادهم واحد والله أعلم .

ثالثا : المناسبة بين المعنى اللغوى والمعنى الاصطلاحى :

المناسبة كما هي ظاهرة : أن الاستقراء هو تتبع آحاد الأدلة وجمعها على معنى واحد وهذا المعنى متحقق فى اللغة والاصطلاح .

أما اللغة : فإن القرآن إنما سمي بذلك لأنه جُمع بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ .

وكذلك المعنى الاصطلاحى للاستقراء إنما هو جمع لآحاد الأدلة ، والجزئيات التى منها يستخرج المجتهد معنى كليا يستدل به على مقصوده .

والاستقراء قسمان تام وناقص

التام : هو تتبع جميع الجزئيات للخروج بقاعدة كلية وحكمه كما قال صاحب الكوكب المنير - ( ١ ) قطعى عند الأكثر وذكر ذلك صاحب جمع الجوامع . ( ٢ )

والناقص هو تتبع أكثر الجزئيات ، أى بأن يكون الاستقراء بأكثر الجزئيات وذلك لإثبات الحكم فى القدر المشترك بين جميع الجزئيات بشرط أن لا تتبين العلة المؤثرة فى الحكم .

( ١ ) شرح الكوكب المنير ٤ / ٤١٨ .

( ٢ ) جمع الجوامع مع حاشية العطار عليه ٢ / ٣٨٦ .

وحكم هذا النوع من الاستقراء الظنية، ويعرف عند الفقهاء ( إحقاق الفرد  
بالأعم الأغلب )، ويختلف فيه الظن بتكاثر الجزئيات فكلما كان الاستقراء في جزئيات  
أكثر كان أقوى حجة. ( ١ )

---

( ١ ) شرح الكوكب المنير ٤ / ٤١٩ ، وحاشية العطار على جمع الجوامع ٢ / ٣٨٦ .

## السبب الثاني

## اعتماد الإمام الشاطبي على هذا الأصل

يظهر من نصوص الإمام الشاطبي كما هو ظاهر في كتابه الموافقات اعتماد على الاستقراء التام في مواضع كثيرة من كتابه وهو ما سنقصر الكلام عليه (١) وهذا هو الذي اعتمد عليه الإمام الشاطبي وجعله خاصية كتابه - كما قال - " إن الأدلة المعتبرة هنا المستقراة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع فان للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق ، ولأجله أفاد التواتر القطع ، وهذا نوع منه ، فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم فهو الدليل المطلوب ، وهو شبيه بالتواتر المعنوي بل هو كالعلم بشجاعة على -رضى الله عنه- ، وجود حاتم المستفاد من كثرة الوقائع المنقولة عنهما " (٢).

وهذا يؤكد لنا معنى الاستقراء الذي سبق ذكر تعريفات الأصوليين له . فهو عبارة عن كثرة وقائع - كما يقول الإمام الشاطبي - وجزئيات تجتمع على إفادة معنى واحد ليصبح هذا المعنى - وإن لم يكن متواتراً لفظياً - في منزلة التواتر المعنوي .

(١) هناك نوع آخر من الاستقراء يسمى الاستقراء الناقص قد نشير إليه في

أثناء الموضوع دون أن نخصه بدراسة لأن الإمام الشاطبي لم يستعمله .

(٢) الموافقات ٣٦/١ ، وانظر ٤٩/٢ .

والفرق بين التواتر المعنوي والتواتر الشبيه به هو كما قال الأستاذ دراز -رحمه الله تعالى- : إن المعنوي كالعلم بشجاعة على المستفاد من كثرة وقائع مختلفة دالة على المعنى بطريق مباشر .

دلالة الجزئيات والوقائع التي يتصفحها المجتهد بعضها يدل على

المقصود بطريق مباشر وبعضها يدل بطريق غير مباشر .

انظر : الموافقات ٣٦/١ هامش (٢) .

ويتبين لنا هذا المعنى عند العرض في الفصل الثاني ويتضح من خلالها كيفية اعتماد الإمام الشاطبي على الاستقراء<sup>(١)</sup>.

---

(١) والاستقراء<sup>٦</sup> هنا كما سبق هو اجتماع جزئيات كثيرة تتضمن معنى واحداً هو ما يسمى بالكلن أو القاعدة.

الفصل الثاني

في التطبيقات

## الفصل الثاني

### تطبيقات

لقد سلك الإمام الشاطبي طريق الاستقراء في إثبات وجوب المحافظة على الضروريات الخمسة ، وبيان أن الأحكام جاءت للمحافظة على هذه الضروريات وهي الدين والنفس ، والمال ، والعقل ، والنسل .<sup>(١)</sup>

فإن الشريعة الإسلامية أنزلها الله وكلف عباده باتباعها وذلك لتحقيق العبودية له وحده بلا شريك فإنهم إذا حفظوا الضرورات الخمس حققوا الخلافة في الأرض ولا يتم حفظها إلا بتطبيق حكم الله فيها وحينئذ تتحقق العبودية لله وحده .

وهذه مهمة كل رسول جاء من عند الله ومحتوى كل رسالة كما نبه الشاطبي على هذا المعنى .

فإنه قد اجتمعت الأدلة وتضافرت على أن الشريعة جاءت لحفظ الضرورات الخمس وهي : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال وهذه أهم مسألة أصولية<sup>(٢)</sup>

وقد علمنا<sup>(٣)</sup> أن الشريعة الإسلامية وضعت للمحافظة على هذه الضرورات عن طريق استقراء الأدلة التي لا تنحصر في باب واحد وقد دلت على ذلك دلالة قطعية .

وقد سبق الغزالي إلى هذا المعنى فجعل من المصالح التي أراد الشرع

(١) انظر الموافقات ١ / ٣٨

(٢) انظر الموافقات ٢ / ٨ ، وكلام الشيخ دراز ، وانظر ١٠ / ٢ هامش (٣)

(٣) وقد سبق دراسة هذه المسألة سابقاً في باب المقاصد انظر ص

حفظها ما يشمل الضروريات والحاجيات ، والتحسينات فقال : ( مقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم . . . وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضروريات فهي أقوى المراتب فـ المصالح ومثاله : قضاء الشرع بقتل الكافر المضل وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته فإن هذا يفوت على الخلق دينهم . وقضاؤه بإيجاب القصاص إن به حفظ النفوس وإيجاب حد الشرب إن به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف ، وإيجاب حد الزنا إن به حفظ النسل والأنسب ، وإيجاب زجر الغصاة والسراق إن به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق وهم مضطرون إليها .

وتحريم تقويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أُريدَ بها إصلاح الخلق، وكذلك لم تختطف الشرائع في تحريم الكفر ، والقتل ، والزنا ، والسرقه ، وشرب المسكر ) ( ١ )

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى : ( لما انبثت الشريعة على قصد المحافظة على المراتب الثلاث من الضروريات والحاجيات ، والتحسينات ، وكانت الوجوه مبثوثة في أبواب الشريعة وأدلتها ، غير مختصة بمحل دون محل ، ولا بباب دون باب ولا بقاعدة دون قاعدة ، كان النظر الشرعي فيها أيضاً عاماً لا يختص بجزئية دون أخرى لأنها كلييات تقضى على كل جزئي تحتها وسواءً علينا أكان جزئياً إضافياً أم حقيقياً ، إذ ليس فوق هذه الكليات كلي تقضى إليه بل هي أصول الشريعة وقد تمت ، فلا يصح أن يفقد بعضها حتى يفتقر إلى إثباتها بقياس أو غيره فهي الكافية في مصالح الخلق عموماً وخصوصاً ، لأن الله تعالى

( ١ ) المستقصى للغزالي مع فواتح الرحموت ١ / ٢٨٧ - ٢٨٨ ، ويقصد الغزالي

شرائع الأنبياء عليهم السلام ، وقد دعوا جميعاً إلى " الإسلام " .

قال : ( الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ) (١) وقال : ( مَا قَرَأْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ) (٢)  
 وفي الحديث : ( تركتكم على الجادة ) (٣) الحديث وقوله : ( لا يهلك على الله  
 إلا هالك ) (٤) ونحو ذلك من الأدلة الدالة على تمام الأمر وإيضاح السبيل (٥)

ويتضح من هذه النصوص أن الشريعة جاءت لحفظ الضروريات الخمس  
 وذلك من جانب الوجود ومن جانب العدم ولتبيين كيف يتحقق مقصود الشارع  
 بالمحافظة على الدين من جانبي الوجود والعدم .

أولاً : دلالة إقامة أركان الإسلام على حفظ الدين من جانب الوجود :

لقد شرعت القواعد الخمس لحفظ الدين من جانب الوجود ولا يتحقق ذلك الحفظ  
 إلا بتحقق إقامتها ثم حفظها ، وإيادتها يحفظ الدين من جانب الوجود وبحفظها

- 
- (١) سورة المائدة آية ٣  
 (٢) سورة الأنعام آية ٣٨ .  
 (٣) الحديث : لم أعتز عليه ثم المرجع المزمع له .  
 (٤) جزء من حديث ورد في صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٢/٢ كتاب الإيمان باب  
 تجاوز الله تعالى عن حديث النفس وهو حديث قدسي رواه ابن عباس عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم .  
 (٥) الموافقات للإمام الشاطبي ٥/٣ - ٥٧ .  
 (٦) انظر : الموافقات ٨/٢ ، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٢٢٢ ،  
 حاشية البناني ٢/٢٨٠ ، حاشية السعد التفتازاني على شرح العضد  
 لمختصر المنتهى ٢/٢٤٠ ، إرشاد الفحول ص ٢١٦ ، روضة الناظر وجنة  
 المناظر لابن قدامة ص ١٧٠ ، المستصفى للغزالي مع فواتح الرحموت  
 ١/٢٨٧ ، مناهج العقول ٣/٥١ ، شفاء الغليل ص ١٦٠ ، الإحكام  
 في أصول الأحكام للآمدى ٣/٢٧٤ ، نهاية السؤل ٣/٥١ ، المحصول  
 في أصول الفقه للرازي ٢/٢٢٠ ، تحقيق طه جابر علواني ، شرح تنقيح  
 الفصول للقرافي ص ٣٩١ ، التوضيح على التلويح لسعد الدين التفتازاني  
 ٢/٧٠ ، تيسير التحرير ٣/٣٠٢ وما بعدها ، فواتح الرحموت مع  
 المستصفى ٢/٢٦٢ .



يُحفظ الدين من جانب العدم (١) ، وهذه القواعد الخمس ثبتت عن طريق الاستقراء لمجموع الأدلة التي دلت بمجموعها على كون هذه الأمور عماد الدين فإن اختلفت اختلف الدين وإن قامت وقويت قام الدين وقوى ، وهذا عُلِمَ بمجموع الأدلة كما ذكرت سابقاً .

(٢) ويقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى : ( ومن هذا الطريق )  
 ثبت وجوب القواعد الخمس كالصلاة والزكاة وغيرها قطعاً ، وإلا فلو استدل مستدل على وجوب الصلاة بقوله تعالى : ( أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ) (٣) وما أشبه ذلك لكان فسخ الاستدلال بمجرد نظر من أوجه (٤) لكن حفت بذلك من الأدلة الخارجية والأحكام المترتبة على ما صار به فرض الصلاة ضرورياً في الدين لا يشك فيه إلا شك في أصل الدين (٥)

وقد قال الله سبحانه وتعالى : ( وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ) (٦)

يقول الإمام الشافعي : " إن الله تعالى فرض عليهم شهادة الحقيق

(١) انظر الموافقات للإمام الشاطبي ٨/٢

(٢) المقصود طريق الاستقراء

(٣) سورة النور آية ٥٦ .

(٤) انظر الموافقات ٣٦/١ هامش (٣) ، يقول الدكتور عبد الله دراز رحمه الله تعالى معلقاً : ( أي كان استدلالاً ظنياً لتوقفه على المقدمات الظنية المشار إليها ) ، ومن عادة الأصوليين ذكر هذا مثلاً للمجمل فإن معرفة كيفية إقامتها ، وكذلك بيان منزلتها من الدين ، لا يمكن معرفته بمجرد الاستدلال بهذه الآية وخذها بل لا بد من معرفة مجموع الأدلة الدالة على بيان منزلة الصلاة ، وكيفية أدائها .

(٥) الموافقات ٣٦/١ .

(٦) سورة البينة آية ٥ .

والصلاة والزكاة وأنه متى منع فرضاً قد لزمه لم يترك ومنعه حتى يؤذيه أو يقتله (١)

وقال ابن كثير — رحمه الله تعالى — : " وقد استدل كثير من الأئمة

كالزهري (٢) والشافعي بهذه الآية على أن الأعمال داخله في الإيمان (٤)

ومما يبين أهمية الصلاة وبقية الأعمال ما قاله عليه السلام : ( بنى

الإسلام على خمس شهادة ألا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام

الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان ، وحج البيت (٥)

فالنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة ، والصيام ، والحج ، وهى

أصول العبادات والأركان التى يقوم عليها الدين الإسلامى تحفظ الدين من جانب

الوجود ، فإن اختل ركن من هذه الأركان مثل الامتناع عن أداء الصلاة ، أو

المجاهرة بتركها ، أو إنكارها أو الاستهزاء بها أو بمن يحافظ عليها . . . لزم

إمام المسلمين إقامة العقوبة على من يفعل ذلك .

(١) الأم ٢١٥/٤

(٢) هو : إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوين كثير بن درع القرشى من بنى

خضلة ولد سنة ٧١٠ هـ ، وانتقل إلى دمشق مع عائلته ، يمتاز بذكاء

خارق هيباً له أن يختم القرآن ولم يتجاوز العاشرة من عمره ، من كتبه :

البداية والنهاية ، تفسير القرآن الكريم ، الاجتهاد فى طلب الجهاد ،

توفى سنة ٧٧٤ هـ .

انظر ترجمته فى : مقدمة البداية والنهاية .

(٣) هو الإمام محمد بن مسلم بن عبد الله شهاب الدين الزهري القرشى

أبو بكر المحدث الحافظ المؤرخ من أهل المدينة له تصنيف فى مغازى

الرسول صلى الله عليه وسلم ولد سنة ٥٨ هـ وتوفى سنة ١٢٤ هـ .

انظر ترجمته فى : الوافى للوفيات للصفدى ٦٥ ، والأعلام ٣١٧/٧

(٤) تفسير العلى القدير لاختصار تفسير ابن كثير ١٣٩/٤ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووى ١٧٧/١ ، وانظر صحيح سنن الترمذى ٣٢٦/٢

لذا شرع حد القتل على تارك الصلاة إذا <sup>وَرَدَ</sup> <sup>هُ</sup> <sup>وَلَمْ</sup> <sup>يَسْتَجِبْ</sup> <sup>وَجِبَ</sup> قتلُه ،  
وكذلك قتال مانعي الزكاة .

ولا أدل على ذلك مما فعله أبو بكر مع المرتدين ، فالمرتدون الذين قاتلهم  
أبو بكر نوعان :

قسم كفر بعد إسلامه مثل طليحة <sup>(١)</sup> وسيلمة <sup>(٢)</sup> والعنسي <sup>(٣)</sup> ومن تبعهم .

وقسم امتنع عن دفع الصدقات ، وهؤلاء أقروا بالصلاة وأنكروا الزكاة <sup>(٤)</sup> .

- ( ١ ) طليحة الكذاب : هو : طليحة بن خوليد بن نوفل بن نضلة بن الأسير بن  
جحوان الأسدي الفقعسي كان من أشجع العرب وكان يعد بألف فارس  
وقدم على النبي - صلى الله عليه وسلم - فرقى وفد أسد خزيمية سنة ٩ هـ وأسلموا  
فلما رجعوا ارتد طليحة وادعى النبوة فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ضرار بن الأزور ، وبعد وفاة الرسول قويت شوكته فأرسل إليه أبو بكر  
الصديق خالد بن الوليد فقاتله وهزمه وهرب إلى الشام وأقام عند بني حنيفة  
ثم أسلم في عهد عمر وحسن إسلامه وحج في زمنه وجاهد مع المسلمين .  
انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٥٤ - ٢٥٥ .
- ( ٢ ) هو سيلمة بن حبيب وهو من بني حنيفة كنيته أبو ثامة ، جمع جموعاً كثيرة  
من بني حنيفة وغيرهم من سفهاء العرب وقصد قتال الصحابة في أثر وفاة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهز عليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه  
الجيوش وأميرهم خالد بن الوليد سنة ١١ هـ . فقاتلوه فظهروا على سيلمة  
وقتلوه ، وقيل قتله وحش بن حرب وقيل غيره .  
انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٩٥ .
- ( ٣ ) هو : عيهل بن كعب بن عوف العنسي المدحجي متبني شعوز من أهل  
اليمن كان بطاشاً جباراً أسلم لما أسلمت اليمن وارتد في عهد النبي صلى  
الله عليه وسلم فكان أول مرتد في الإسلام وادعى النبوة . قتل قبل وفاة  
النبي - صلى الله عليه وسلم - سنة ١١ هـ .  
انظر : الأعلام ٥ / ١١١ .
- ( ٤ ) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ٢٠٢ وما بعده .

وقد قاتل أبو بكر القسمين ولم يفرق بينهما . فقد جهز الجيوش لمقاتلة المرتدين عن الدين الإسلامي ومقاتلة الممتنعين عن أداء الزكوات .

وقد قال عمر لأبي بكر : أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
 " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله  
 وأن يستقبلوا قبلتنا ، ويأكلوا ذبيحتنا ، وأن يصلوا صلاتنا ، فإذا فعلوا ذلك  
 حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها ، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على  
 المسلمين " ( ١ )

فقال أبو بكر : " هذا من حقها ، لو منعوني عناقاً مما أعطوا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه " ( ٢ )

وقد بين الإمام الشاطبي رحمه الله هذا المعنى في كتابه الاعتصام فقال :  
 " ولما أراد أبو بكر رضي الله عنه قتال مانعي الزكاة احتجوا عليه بالحدِيث المشهور  
 فرد عليهم ما استدلوا به بغير ما استدلوا به وذلك قوله " إلا بحقها " فقال الزكاة  
 حق المال - ثم قال : " والله لو منعوني عقلاً أو عناقاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه " .

فتأملوا هذا المعنى فإن فيه نكتتين مما نحن فيه : إحداهما أنه لم يجعل  
 لأحد سبيلاً إلى جريان الأمر في زمانه على غير ما كان يجري في زمان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وإن كان بتأويل ، لأن من لم يرتد من المانعين إنما منع تأويلاً ،  
 وفي هذا القسم وقع النزاع بين الصحابة لا فيمن ارتد رأساً . ولكن أبا بكر لم  
 يعذر بالتأويل والجهل ، ونظر إلى حقيقة ما كان الأمر عليه فطلبه إلى أقصاه حتى

( ١ ) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٢/١ ، وصحيح سنن الترمذي

٠٣٢٦/٢

( ٢ ) فتح الباري على صحيح البخاري ٢٥٠/١٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي

٠٢٠٢/١

قال : " والله لو منعوني عقلاً . . . إلى آخره " مع أن الدين أشاروا عليه بتسرك قتالهم إنما أشاروا عليه بأمر مصلحي ظاهر، تعضده مسائل شرعية ، وقواعد أصولية ، لكن الدليل الشرعي الصريح كان عنده ظاهراً ، فلم تقوَ عنده آراء الرجال إن عارضها الدليل الظاهر ، فالتزمه ، ثم رجع المشيرون عليه بالترك إلى صحة دليبه فقد يمساً للحاكم الحق ، وهو الشرع .

والثانية أن أبا بكر رضي الله عنه لم يلتفت إلى ما يلحق هو والمسلمون في طريق طلب ( الزكاة من مانعيها من المشقة ) (١) إذ لما امتنعوا صار مظنةً للقتال وهلاك من شاء الله من الفرقتين ودخول المشقة على المسلمين في الأنفس والأموال والأولاد ولكنه رضي الله عنه لم يعتبر إلا إقامة العلة على حسب ما كانت قبل ، فكان ذلك أصلاً في أنه لا يعتبر العوارض الطارئة في إقامة الدين وشعائر الإسلام ، نظير ما قال الله تعالى : ( إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فلا يقربوا المسجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا . وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ) (٢) الآية فإن الله لم يعذرهم في ترك منع المشركين خوف العيلة (٣) فذلك لم يعسر أبو بكر ما يلحق المسلمون من المشقة عذراً يترك به المطالبة بإقامة شعائر الدين حسبما كانت في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وجاء في القصة أن الصحابة أشاروا عليه برد البيعت الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أسامة بن زيد . ولم يكونوا بعد مضوا لوجهتهم . ليكونوا معه عوناً على قتال أهل الردة ، فأبى ممن ذلك وقال : ما كنت لأرد بعثاً أنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف مع شرع الله ولم يحكم غيره (٤)

( ١ ) الاعتصام ٣٥٦/٢ هامش ( ١ )

( ٢ ) سورة التوبة آية ٢٨ .

( ٣ ) العيلة : الفقر

( ٤ ) الاعتصام ٣٥٦/٢ - ٣٥٧ .

ولم يلتفت أبو بكر رضي الله عنه إلى ما رآه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أن المصلحة في ترك قتالهم .

وعزم أبو بكر على قتالهم محافظة على " الدين " من ناحية عدم ، ولم يقف رضي الله عنه عند مجرد إظهارهم لشهادة أن لا إله إلا الله ، بل نظر رضي الله عنه إلى مقاصد الشريعة وما دلت عليه نصوصها فعزم على قتالهم .

ولعل في هذا المثال ما يكشف عن وجوب الاهتمام بمقاصد الشريعة ، وطريق ذلك استقراء الأدلة الشرعية ، وبيان تضارفاً على معنى واحد حتى يقوى نظـر المجتهد ، فيسلم من الشبهات التي يقع فيها الناظر في بعض الأحيان وهو يتبع ما يظنه مصلحة ، وينظر إلى الأدلة نظراً جزئياً ، ولذلك اهتم الشاطبي بدليل الاستقراء - حتى جعله خاصية كتابه ، لأنه عن طريق جمع الأدلة الشرعية واستنباط المعاني منها وتضارفاً على إبراز مقصد الشرع في قضية من القضايا يجعل المجتهد مدركاً لذلك المقصد ومحافظةً عليه كما هو شأن أبي بكر رضي الله عنه حين استدل على بيان مقصد الشارع في وجوب المحافظة على الدين بالنص الشرعي وما حُفـِّـه من القرائن من فعل النبي عليه الصلاة والسلام فظهر له وجوب المحافظة على الدين ولم يلتفت إلى العوارض الطارئة - كما قال الإمام الشاطبي - بل ولم يلتفت إلى ما ظننه بعض المجتهدين من أن المصلحة في ترك القتال مع أنهم اتبعوا في ذلك - كما أشار الشاطبي - إلى بعض الأدلة التي ظنوا أنها موجبة لترك القتال .

ولا شك أن الإمام الشاطبي استفاد من دليل الاستقراء في بيان محافظة الشريعة على الضرورات الخمس .

كما ظهر من المثال السابق ولذلك عـضـد موقف أبي بكر رضي الله عنه - بأدلة أخرى كما هو ظاهر من النص السابق . ( ١ )

واستفاد أيضا من دليل الاستقراء في إثبات أن الشريعة جاءت لمصالح العباد (١) ، واستفاد أيضا منه في إثبات حجية القياس (٢) ، كما استفاد منه بصورة جلية في إثبات حجية الإجماع (٣) ، ولست في حاجة هنا أن أعيد ما عرضته سابقاً من النصوص التي تدل على منهج الشاطبي في إثبات الإجماع والقياس ، ويكفي أن أشير هنا إلى أن ادراك الشاطبي لأهمية الاستقراء وجمع الأدلة بعضها إلى بعض وإدراك تضافرها على معنى واحد قد ساعده على بناء منهج متميز في أصول الفقه ، من أهم معاملته كما أشرت سابقاً بيانه لقطعية أصول الفقه ، ولو كان منهجه في الأصول هو أخذ الأدلة دليلاً دليلاً مع ذكر الاعتراضات والأجوبة لوقع فسي إشكالات كثيرة بسبب الاعتراض إما على سند الدليل وإما على دلالاته ولكنه بمنهجه هذا جعل من دليل الاستقراء وملاحظة التواتر المعنوي قاعدة اعتمد عليها فسي كتابه الموافقات ، وجعلها خاصة كتابه كما قال رحمه الله .

( ١ ) انظر ما سبق ص ٧٦

( ٢ ) انظر ما سبق ص ٢١

( ٣ ) انظر ما سبق ص ٢٥٤

خاتمة البحث



## الخاتمة

وبعد ففي خاتمة هذا البحث أذكر أهم النتائج التي ظهرت من خلال هذه الدراسة .

- ١ - أنه مما ينبغى التأكيد عليه وإبرازه هو بيان السبب الذي أدى إلى انهيـسار دولة الإسلام في الأندلس وهو اعتماد المسلمين فيها عن جوهر دينهم . وقليل أولئك الباحثين الذين بينوا هذا الأمر .
  - ٢ - جهاد علماء الإسلام في تلك الديار وصبرهم على إيقاظ الإيمان في قلوب العوام وتعليمهم ويظهر ذلك من خلال إقامة الدروس العلمية في المساجد .
  - ٣ - صبر الإمام الشاطبي وجلده على طلب العلم وابتدائه بالأصول قبل الفروع .
  - ٤ - مقاومته للمبتدعة وتعريه بدعهم وبيان خطورها وتميزها عن ما شرع الله ورسوله من السنن والشرائع .
  - ٥ - اهتمام الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى بكتب المتقدمين من علماء الأمة وتربية نفسه عليها ونقد بعضها على كتب المعاصرين له وصبره على ملازمة شيوخه واستفادته منهم وشمولية منهجه في طلب العلم وعمق إدراكه لواقع المسلمين في عصره .
- وهذا من الأمور التي ينبغى أن يَدْتَفَتَ إليها طلاب العلم والعلماء حتى يمكنهم الجمع بين معرفة نصوص الشرع وواقع المسلمين ليحقق النفع والإصلاح المطلوب .
- ٦ - شمولية منهج الإمام الشاطبي في دراسته للمقاصد فقد اهتم رحمه الله بهذا العلم وتدوينه وإبرازه وتأصيله تأصيلاً قوياً وأفاض فيه إفاضة مفيدة حتى كاد يكون هو المحور الذي يدور عليه كتابه الموافقات ، فنجد أنه قد أكد مذهب أهل السنة من أن الشريعة جاءت بمصالح العباد ، واستفاد رحمه الله من هذا الأصل وأسس عليه كتابه فكان وسطاً بين نفاة التعليل والقياس وبين المعتزلة فأصبح كتابه الموافقات علماً متميزاً في الاهتمام بمقاصد الشريعة وبرز فيه المنهج الأصولي للشاطبي ، الذي هو في الحقيقة المنهج الوسط في مسألة تطليـس

الأحكام واعتبار المعاني .

٧ - ظهر أثر إدراكه رحمه الله لمقاصد الشريعة في ثنايا كتابه الموافقات ويتضح ذلك في أمور :-

- أ - تركه للمسائل التي لا يبنى عليها اعتقاد صحيح أو عمل صحيح .  
 ب - وضوح منهجه التربوي وهو يتحدث في مسائل الاعتقاد وأصول الفقه .  
 ج - إخراج بعض المسائل من أصول الفقه باعتبار أن كل مسألة لا يبنى عليها عمل فالخوض فيها باطل لأنه مخالف لقصد الشارع .  
 د - الابتعاد عن المسالك الصعبة في الاستدلال لأنها تخالف مقصد الشارع من وضع الشريعة للأفهام .  
 هـ - تركه التعمق في التعاريف والأدلة لأن في ذلك مخالفة لمقصد الشارع الذي جاء بالبيان الذي يليق بالجمهور مما أدى إلى سلامة منهجه من تكلف المناطقة والمتكلمين وفي ذلك تجد يد لمنهج السلف الصالحين رضوان الله عليهم .

و - بيانه رحمه الله بأن العلم الشرعي إنما هو ما كان وسيلة إلى التعبد فهو العلم الباعث على العمل فلا يخلو صاحبه جاريًا مع هواه بل هواه تابع لما لشرع الله ، وجعل ذلك من أسس كتابه كما هو في المقدمات .

٨ - إدراكه للعلاقة بين العلم ومنهج التربية الإسلامية فقد قسم الناس في طلب العلم وتحصيل فوائده إلى مراتب :-

المرتبة الأولى : الطالبون له ولم يحصلوا على كماله بعد وهوؤلاء هم المقلدون .  
 المرتبة الثانية : الواقفون على حقيقة العلم وبراهينه وهم أعلى من المقلد يسر وأكثر استنبصاراً بالأدلة .

المرتبة الثالثة : من أصبح العلم وصفاً من الأوصاف الثابتة لهم وهم العلماء الراسخون في العلم .

٩ - اهتم رحمه الله بإبراز الإيجابيات التي تضمنها منهج أهل الرأي .

وأهل الظاهر وحدد طريقا وسطا في التعرف على مقاصد الشارع عن طريق ملاحظة العلل الشرعية وقواعد الاستنباط ، فابرز منهج الاجتهاد محافظا على كليات الشريعة وجزئيا نها فجمع بين العمل بالمعاني والمحافظة على خصوصيات الألفاظ

١٠ - تحقيقه رحمه الله في بيان الجهات التي بها يعرف مقصود الشارع .

١١ - إثباته أن المصالح الشرعية نوعان :-

أ - ما يمكن الوصول إلى معرفته بمسالكه المعروفة وهذا القسم هو الظاهر الذي يعلل به ويقول إن الأحكام الشرعية لأجله .

ب - ما لا يمكن الوصول إلى معرفته بتلك المسالك المعهودة ولا يعرف إلا بالوحي كالأحكام التي أخبر الشارع فيها أنها أسباب للخصب والسعة وقيام أبهة الإسلام . وكذلك التي أخبر في مخالفتها أنها أسباب العقوبات وتسليط العدو وقذف الرعب ، والقحط وسائر أنواع العذاب الدنيوى والأخرى .

١٢ - أن سبب وجود الخلل والحرج في بعض فتاوى الشيوخ عدم مراعاتهم لمقاصد الشارع فتكون الفتوى موجبة للحرج فلا بد من ملاحظة مآلات الأفعال ، ومقاصد الشريعة .

١٣ - إثباته رحمه الله أن العقل ليس بشارع وأنه لا بد للعقل من اتباع الشرع لإدراك المصالح والمفاسد فما وافق الشرع فهو مصلحة وما خالف الشرع فهو مفسده ، وأما العقل فلا يستقل بإدراك المصالح والمفاسد .

١٤ - أن الأصول الشرعية هي العمدة في فهم الأقوال ومجاري الأساليب ، وكل ما يخالف هذه الأصول مردود ، ومن هنا أنكر رحمه الله على منهج المخالفين من الفرق الضالة لأنهم حملوا العمومات بدون نظر إلى مخصصاتها وأهملوا النظر في الجزئيات الشرعية التي جاءت بتخصيص العمومات وتقييد المطلقات ولذلك أدخلوا في الشريعة ما ليس منها في الاعتقادات والأعمال ولا شك

أن الجهل بالمقاصد الشرعية هو السبب الذي أوقعهم فيما وقعوا فيه .  
ولذلك اهتم الإمام الشاطبي بهذا الأمر عند دراسته لمسائل الأصول  
وتحقيق المناطات عند تنزيل الأحكام الشرعية على واقع المكلفين .

١٥ - أنه لا بد من تحديد المصطلحات الشرعية لصحة منهج الاستدلال ولذا قال  
الشاطبي إن العقل وحده ليس له حق الزيادة في النص أو الإخراج منه بل لا بد  
أن يكون التخصيص بدلالة لغة العرب أو بدلالة من الكتاب والسنة . أمَّا  
التخصيص العقلي المحض فلا .

١٦ - إثباته رحمه الله أن الاجتهاد هو كشف واستنباط للحكم الشرعي بطريق  
شرعي . وليس للعقل حق التشريع أو الاستنباط أو الكشف بناءً على مسالك غير  
شرعية كما صنعت الفرق الضالة في نشر البدع وهي تزعم أنها تتبع الأدلة  
الشرعية .

فلا بد من الالتزام بالاجتهاد بشروطه الشرعية التي عمل بها السلف الصالح .

١٧ - أن الاجتهاد مطلوب شرعاً دفعاً للحرج عن المسلمين ولا بد من استمراره  
لضرورة استمرار التكليف .

١٨ - أن العالم لا يبلغ رتبة الاجتهاد إلا إذا انصف بوصفين :

الأول : فهم مقاصد الشريعة على كمالها .

الثاني : التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها

١٩ - اشتراطه رحمه الله العلم بجميع العلوم التي لا يتم الاجتهاد الا بمعرفتها  
ولا يلزم المجتهد في الشريعة أن يبلغ درجة الاجتهاد في تلك العلوم كالعلم  
بالحدِيث والعربية بل يستظهر بأهل الاجتهاد في تلك العلوم فيما يحتاج  
إليه .

٢٠ - أن الاجتهاد عند الإمام الشاطبي نوعان :

أ - الاجتهاد الذي لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف وذلك بقيام

الساعة .

ب - الاجتهاد الذي يمكن أن ينقطع .

٢١ - تأكيد رحمة الله لما ذهب إليه الأصوليون في تقسيم الاجتهاد واهتمامه ببيان " تحقيق المناط الخاص " على عادته في إبراز منهج التربية الإسلامية من خلال دراسته لبعض مسائل الأصول .

٢٢ - بيانه رحمة الله أن من تحقيق المناط ما يصح التقليد فيه ومنه ما لا يصح التقليد فيه ، وكما أنه يكون من المجتهد يكون من غير المجتهد .

٢٣ - اهتمامه رحمه الله تعالى بمسألة الاجتهاد غير المعتمد لأن كثيرا من الشرور التي انتشرت بين الناس سببها تقليد العالم في زلته وحسانتها من الاجتهاد المعتمد وفي هذا خطر وأى خطر .

٢٤ - اعتماده رحمه الله مقاصد الشريعة ، وكونها جاءت لمصالح العباد واستقراء الأدلة على ذلك وجعله مدركاً لضرورة العمل بالقياس وأن الشريعة دلت عليه عن طريق كلياتها وجزئيتها .

وهذا هو الطريق المثبت للقياس عنده وقد بنى عليه الشاطبي ولم يعول على طريقة بعض الأصوليين في الاستدلال على هذا الأصل بالأدلة الجزئية كل على حده ، وهو نظير استدلاله على أصل الإجماع وإدراكه رحمه الله لتفاوت المنهج بين المغالين في الرأي والمغالين في اتباع الظاهر واعتماده منها وسطاً بينهما يتخذ من الجمع بين النصوص وإدراك مقاصد الشارع مع المحافظة على خصوصيات الألفاظ طريقاً للاستدلال دون اطراح لخصوصيات الألفاظ أو اطراح المقاصد الشرعية .

٢٥ - إدراك الامام الشاطبي رحمه الله تعالى لأهمية الاستقراء ، وجمع الأدلة بعضها إلى بعض وتضافرها على معنى واحد ، وقد ساعده ذلك على بناء منهج متميز في أصول الفقه من أهم معالمه بيانه لقطععية أصول الفقه ولو كان منهجه في الأصول هو الأخذ بالأدلة دليلاً دليلاً مع ذكر الاعتراضات والأجوبة لوقوع في إشكالات كثيرة بسبب الاعتراض إما على سند الدليل وإما على دلالاته ولكن

بمنهجه هذا جعل من دليل الاستقراء وملاحظة التواتر المعنوي قاعدة اعتمد  
عليها في كتابه الموافقات وجعلها خاصة كتابه كما قال رحمه الله تعالى .

وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهرس

فهرس للآيات القرآنية



## فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السورة	الآية
		١ - "أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم . . ."
٢٢٥ - ٧٧	الحج آية ٣٩	
		٢ - "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم"
- ١٧٨	النساء آية ٥٩	
		٣ - "أفحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا . . ."
٦٣	العنكبوت آية ٢-٣	
		٤ - "أفأرأيتم ما تمنون أنتم تخلقونه . . ."
١٢٨	الواقعة آية ٥٩	
		٥ - "أفمن يخلق كمن لا يخلق"
١٢٧	النحل آية ٤٦	
		٦ - "أفمن يعلم أنما أنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى . . ."
١٣٨	الرعد آية ١٩	
		٧ - "أقبعوا الصلاة"
٢٨٣	النور آية ٥٦	
		٨ - "إلا تتفروا يعذبكم عذابا أليما . . ."
١٦١	التوبة آية ٣٩	
		٩ - "الر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن . . ."
١٣٠	هود آية ١ - ٢	
		١٠ - "الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم . . ."
١٢٨	الروم آية ٤٠	
		١١ - "الله خالق كل شيء"
١٦٩	الزمر آية ٦٢	
		١٢ - "الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها شانس . . ."
١٢٧	الزمر آية ٢٣	
		١٣ - "ألم أ حسب الناس أن يتركوا أن يقولوا . . ."
١٦٠	العنكبوت آية ١-٢	
		١٤ - "أمن هو قانت أنا الليل ساجدا وقائما . . ."
١٢٧	الزمر آية ٩	
		١٥ - "إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس . . ."
١٧٩	النساء آية ١٠٥	
		١٦ - "إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا"
١٩٩	الأنفال آية ١٢٩	
		١٧ - "إن الذين يكتنون ما أنزل الله من الكتاب . . ."
١٣٥	البقرة آية ١٧٤	
		١٨ - "إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر . . ."
٢٣٥ - ٧٧	العنكبوت آية ٤٥	
		١٩ - "انفروا خفافا وثقالا . . ."
١٦١	التوبة آية ٤١	
		٢٠ - "إنما المشركون نجس فلا يقربوا . . ."
٢٨٧	التوبة آية ٢٨	
		٢١ - "إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم . . ."
١٣٨	الأنفال آية ٢-٣-٤	

<u>الصفحة</u>	<u>السورة</u>	<u>الآية</u>
١٣٧ - ١٣١	فاطر آية ٢٨	٢٢ - "إنما يخشى الله من عباده العلماء"
٢٣٨	النجم آية ٢٣	٢٣ - "إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس"
١٣٠	الأنعام آية ١	٢٤ - "الحمد لله الذى خلق السموات والأرض وجعل الظلمات . . ."
١٧٣	الأنعام آية ١٠٢	٢٥ - "خالق كل شىء فاعبدوه"
٢٣٥ - ٧٧	الملك ٢	٢٦ - "الذى خلق الموت والحياة ليبلونكم أيكم أحسن . . ."
١٣٩	الأنعام آية ٨٢	٢٧ - "الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم . . ."
١٣٨	الرعد آية ٢٠	٢٨ - "الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق"
٢٣٤ - ١٥٢ - ٧٦	النساء آية ١٦٥	٢٩ - "رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله . . ."
١٣٨	آل عمران آية ١٨	٣٠ - "شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة . . ."
٩٧	الجمعة آية ٩	٣١ - "فاسمعوا لى ذكر الله وذروا البيع"
١٣١	هود آية ١٤	٣٢ - "فاعلموا أنما أنزل بعلم الله وأن لا إله إلا هو . . ."
٢٢٣	النساء آية ٥٩	٣٣ - "فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول"
٢٠٦	المائدة آية ٩٥	٣٤ - "فجزاء مثل ما قتل من النعم"
١٦٣	الاعراف آية ٣٢	٣٥ - "قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده . . ."
١٢٧	يس آية ٧٩	٣٦ - "قل يحييها الذى أنشأها أول مرة . . ."
١٨٥	البقرة آية ١٨٠	٣٧ - "كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت . . ."
١٥٢	البقرة آية ٢١٦	٣٨ - "كتب عليكم القتال وهو كره لكم . . ."
١٦٣	البقرة آية ٢٨٦	٣٩ - "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها . . ."
١٢٨	الأنبياء آية ٢٢	٤٠ - "لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا . . ."
١٤٦	المائدة آية ٩٣	٤١ - "ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما . . ."
١٦١	الحج آية ٧٨	٤٢ - "ما جعل عليكم فى الدين من حرج"
٢٨٢	الأنعام ٣٨	٤٣ - "ما فرطنا فى الكتاب من شىء"
٢٣٥ - ٧٧	المائدة آية ٦	٤٤ - "ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد . . ."
١٦٠	الأحزاب آية ٢٣	٤٥ - "من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه . . ."

الصفحة	السورة	الآية
		٤٦ - " هو الحق لا إله إلا هو فادعوه مخلصين له الدين "
١٣١	غافر آية ٦٥	٤٧ - " هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات . . . "
٢٢٩	آل عمران آية ٧	٤٨ - " واجعل لى لسان صدق فى الآخرين "
١٣٥	الشعراء آية ٨٤	٤٩ - " وإن أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم . . . "
	الأعراف آية ١٧٢	٥٠ - " وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها . . . "
١٣	الإسراء آية ١٦	٥١ - " والذاريات ذروا "
١٢٢	الذاريات آية ١	٥٢ - " وإن زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر . . . "
١٦٠	الأحزاب آية ١١	٥٣ - " وإن استمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض . . . "
١٣٧	المائدة آية ٨٣	٥٤ - " وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله "
١٩٦	الطلاق آية ٢	٥٥ - " واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة وأن الله عنده . . . "
١٦٤	الانفال آية ٢٨	٥٦ - " والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا . . . "
١٣٥	الفرقان آية ٧٤	٥٧ - " والله بكل شىء عليم "
١٧٣	البقرة آية ٢٨٢	٥٨ - " والله على كل شىء قدير "
١٧٠	البقرة آية ٢٨٤	٥٩ - " واسمحو برؤسكم وأرجلكم . . . "
١٨٥	المائدة آية ٦	٦٠ - " وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم "
٢١٩	المائدة آية ٤٩	٦١ - " وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله . . . "
١٦٣ - ١٣٩	البقرة آية ٢٨٤	٦٢ - " وإنه لذو علم لما علمناه ولكن أكثر الناس لا يعلمون "
١٣١	يوسف آية ٦٨	٦٣ - " وأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ "
١١٦	الأنعام آية ١٩	

الصفحة	السورة	الآية
		٦٤ - " وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعلقها إلا العالمون "
١٣٨	العنكبوت آية ٤٣	٦٥ - " وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره . . .
٢٠٦	البقرة آية ١٤٤	٦٦ - " وعزى في الخطاب
٤٠	ص آية ٢٣	٦٧ - " وفاكهة وأبا أموالكم
١٢١	عس آية ٣١	٦٨ - " ولا تأكلوا مما بينكم وبينكم بالباطل وتدلوها بها . . .
١٥١	البقرة آية ١٨٨	٦٩ - " ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله . .
١٥١	الأنعام آية ١٠٨	٧٠ - " ولا تقف ما ليس لك به علم . . .
١٢٤	الإسراء آية ٣٦	٧١ - " ولكم في القصص حياة يا أولى الأبصار لعلمكم تتقون "
٢٣٥ - ١٥٢ - ٧٧	البقرة آية ١٧٩	٧٢ - " ولكن أكثر الناس لا يشكرون "
٢٩	البقرة آية ٢٤٣	٧٣ - " ولنبلونكم حتى نعلم المجاهد من فيكم والصابرين . . .
١٦١	محمد آية ٣١	٧٤ - " ولو اتبع الحق أهوائهم لفسدت السموات . .
٩١	المؤمنون آية ٧١	٧٥ - " وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين "
٢٣٤ - ٧٦	الأنبياء آية ١٠٧	٧٦ - " وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه . . .
١٣٠	الأنبياء آية ٢٥	٧٧ - " وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين . . .
٢٨٣	البينة آية ٥	٧٨ - " وما جعل عليكم في الدين من حرج "
١٢٦	الحج آية ٧٨	٧٩ - " وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون "
٢٣٤ - ٧٦	الذاريات آية ٥٦	٨٠ - " ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام . . .
٧٧	البقرة آية ١٥٠	٨١ - " ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أؤذى . .
١٥٩	العنكبوت آية ١٠	٨٢ - " وهو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام وكان عرشه . . .
٢٣٤ - ٧٦	هود آية ٧	٨٣ - " والوالدات يرضعن أولادهن حوليين كاملين . . .
١٤٦	البقرة آية ٢٣٣	

الصفحة	السورة	الآية
١٦٢	البقرة آية ٢١٩	٨٤ - " ويسألونك عن الخمر والميسر . . .
١٦٢	البقرة آية ٢١٥	٨٥ - " ويسألونك ماذا ينفقون . . .
		٨٦ - " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما
٢٣٥ - ١٥١ - ٧٧	البقرة آية ١٨٣	كتب . . .
١١٩	المائدة آية ١٠١	٨٧ - " يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء . . .
		٨٨ - " يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم
١٩٨	المائدة آية ٩٥	حرم . . .
		٨٩ - " يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا
١٦٣	المؤمنون آية ٥١	صالحا . . .
١٣٠	لقمان آية ٣٣	٩٠ - " يا أيها الناس اتقوا ربكم واخشوا يوما . . .
		٩١ - " يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم
١٥١	البقرة آية ٢١	والذين . . .
٢١٩	ص آية ٢٦	٩٢ - " يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض . . .
١٩٩	البقرة آية ٢٦٩	٩٣ - " يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت . . .
٢٤٥ - ١٧٨ - ٢٨٢	المائدة آية ٣	٩٤ - " اليوم أكملت لكم دينكم . . .

فهرس للأحاد يث النبوية

## فهرس الأحاديث

## الصفحة

## الحديث

- ١٥٢ - " أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه "
- ١٧٩ - " إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا . . . "
- ٢٠١ - " إذا وجدت شيئاً من ذلك فقل : هو الأول والآخرة . . . "
- ٢٣٠ - " افتقرت اليهود على إحدى واثنين وسبعين فرقة . . . "
- ٢٠٠ - " اللهم كثر ماله وولده "
- ٢٨٦ - " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله . . . "
- ٢٠٢ - " أسك عليك مالك . . . "
- ٢٠١ - " أن أناساً جاؤا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : إنا نجد  
في أنفسنا . . . "
- ٢٠١ - " أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة "
- ٢٢٣ - " إن أعظم الناس جرماً من سأل . . . "
- ١٢٠ - " إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات . . . "
- ٢٥٩ - " إن الله لا يجمع أمتي - أو قال أمة محمد - على ضلالة . . . "
- ٢٣٠ - " إن بنى إسرائيل تفرقت على اثنتين وسبعين لغة . . . "
- ١٥٣ - " إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد . . . "
- ١٣٢ - " إن في جهنم أرحاء تدور بعلماء السوء . . . "
- ١٦٣ - " إن ما أخاف عليكم ما يفتح لكم من زهرات الدنيا "
- ٢٠١ - " إن المقسطين عند الله على منابر من نور . . . "
- ٢٢٠ - " إنى أخاف على أمتي من بعدى من أعمال ثلاثة . . . "
- ٢٠٢ - " إنى أعطى الرجل وغيره أحب إلى منه . . . "
- ١٨٠ - " بم تقضى ؟ قال : بما في كتاب الله . قال : فإن لم تجد ؟ . . . "
- ٢٨٤ - " بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله . . . "
- ١٩٦ - " البينة على المدعى واليمين على من أنكر "
- ٢٨٢ - " تركتكم على الجادة "

## الصفحة

## الحديث

- ٢٠٩ - " جاء رجل فقال : يا رسول الله هلكت . قال : مالك ؟ ... "
- ٨٦ - " الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برّاً كان أو فاجراً ، والصلاة واجبة عليكم ... "
- ٩٢ - " حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات "
- ١٢٥ - " خذوا عني مناسككم "
- ١٢٠ - " ذروني وما تركتكم لو قلت نعم لوجبت ... "
- ٢١٥ - " الذهب بالذهب والفضة بالفضة ... "
- ١٢٦ - " صلوا كما رأيتموني "
- ١٣٥ - " العلماء ورثة الأنبياء "
- ٢٥٩ - " عليكم بالجماعة إن الله تعالى لا يجمع أمتي إلا على هدى ... "
- ٢٦٠ - " عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة ... "
- ٢٢٩ - " فإن رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه ... "
- ٢٢٧ - " القضاة ثلاثة : قاضيان في النار وقاضى في الجنة ... "
- ٢٠٠ - " قليل تؤدى شكره خير من كثير لا تطيقه "
- ١٢٥ - " الكبر بظن الحق وغمط الناس "
- ٢٥٨ - " لا تجتمع هذه الأمة على ضلالة ... "
- ٢٦٠ - " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ... "
- ٢٦٠ - " لا تزال طائفة من أمتي منصورين ... "
- ١٥٣ - " لا تسزموه "
- ١١٩ - " لا تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم ... "
- ١٦٩ - " لا يقضى القاضى وهو غضبان ... "
- ٢٨٢ - " لا يهلك علسى الله هالك "
- ١٥٢ - " لولا قومك حد يث عهد هم بكفر لآسست ... "
- ٢٦٠ - " ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ... "
- ١٢١ - " ما المسئول عنها أعلم من السائل ... "



الصفحة	الحديث
١٦٣	- " من رغب عن سنتي . . . . "
٢٥٩	- " من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ريقه الإسلام . . . "
٢٠١	- " من وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله . . . . "
٢٠٢	- " وأثر عليه السلام في بعض الغنائم قوما ووكل قوما إلى إيمانهم . . . "
٢٥٩	- " وإن أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين . . . "
١٣٣	- " ورجل تعلم العلم وعلمه ، وقرأ القرآن . . . "
١١٦	- " وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعث إلى الناس كافة . . . "
٢٠١	- " يا أبا ذر انسى أراك ضعيفا وانسى أحب لك . . . "
١٤٠	- " يقبض العلم ويظهر الجهل ويكثر الهرج . . . "

فہرس للاثبار

## فهرس الأشار

الصفحة	الأشسر
١٣٤	١ - " أدركت الناس وما يعجبهم القول . . .
١٣٣	٢ - " اظموا ما شئتم أن تعلموا فلن يأجركم الله . . .
١٤٢	٣ - " الذى يفوق الناس فى العلم جدير أن . . .
٢٣٧	٤ - " إن أصحاب الرأى أعداء السنه أعييتهم أن يحفظوها . . .
٢٤٠	٥ - " إن الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا . . .
١٣٢	٦ - " إنما أخاف أن يقال لى يوم القيامة : أعطت أم . . .
١٣٣	٧ - " إنما يطلب الحديث ليتقى به الله عز وجل . . .
٢٣٧	٨ - " إياكم واصحاب الرأى فانهم أعداء السنن . . .
٢٢٠	٩ - " ثلاث يهد من الدين : زلة العالم . . .
٢٠٢	١٠ - " حدثوا الناس بما يفهمون ، أتريدون . . .
١٤٤	١١ - " الحكمة والعلم نور يهدى به الله من يشاء . . .
٢٠٢	١٢ - " الربانى : هو الذى يعلم بصغار العلم قبل كباره
١٤٢	١٣ - " طلبنا هذا الأمر وليس لنا فيه نية ثم جاءت . . .
١٤٣	١٤ - " طلبنا هذا الحديث لغير الله . . .
١٤١	١٥ - " العلماء إذا علموا عطوا . . .
١٤١	١٦ - " العلم يهتف بالعمل فإن أجابه وإلا ارتحل . . .
٢٤٢	١٧ - " قراؤكم وصلحاؤكم يذهبون ويتخذ الناس رؤساء . . .
١٣٣	١٨ - " كل ما نسأل عنه تعمل به ؟ قال : لا . قال : . . .
١٤١	١٩ - " كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به . . .
١٤٢	٢٠ - " كنا نطلب العلم للدنيا فجرنا إلى الآخرة . . .
١٤٢	٢١ - " كنت أغبط الرجل يجتمع حوله . . .
٢٢١	٢٢ - " كيف أنتم عند ثلاث : زلة العالم وجدال منافق . . .
١٤١	٢٣ - " لا تكون تقيا حتى تكون عالما ولا تكون بالعلم . . .
١٩٣	٢٤ - " لا يجوز الفتيا إلا لمن علم ما اخطف الناس فيه . . .
١٩٣	٢٥ - " لا ينبغى لأحد أن يفتى الناس حتى يكون . . .
١٩٣	٢٦ - " لا ينبغى لمن لا يعرف إلا اختلاف أن يفتى . . .
١٤٢	٢٧ - " لقد طلب أقوام العلم ما أرادوا به الله . . .

الصفحةالاشهر

- ٢٢١ - ٢٨ " ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك ...
- ١٤٤ - ٢٩ " ليس العلم بكثرة الرواية ولكنه نور يجعله ...
- ١٤١ - ٣٠ " ليس العلم عن كثرة الحدِيث إنما العلم خشية الله ...
- ٢٠٣ - ٣١ " مالي أراكم يا أصحاب محمد من أخف الناس صلاة ...
- ٢٣٧ - ٣٢ " من أحدث رأيا ليس في كتاب الله ...
- ١٩٤ - ٣٣ " من لم يسمع الاختلاف فلا تعده عالما ...
- ١٩٣ - ٣٤ " من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه ...
- ٢٢١ - ٣٥ " ويل للاتباع من عثرات العالم ...
- ١٤٠ - ٣٦ " يا حملة العلم اعلموا به فإن العالم من علم ...

فهرس للأعلام

فهرس الأعلام

الصفحة	الاسم
٢٤	- أحمد بابا التنبكتي .
٣٥	- أحمد بن الحسن بن علي بن الزيات الكلاعي .
٢٣٦	- أحمد بن حنبل .
٤٧	- أحمد القصار الأندلسي الغرناطي أبو جعفر .
١٦	- أحمد بن محمد بن حزب الله الخزرجي العبادي السعدي .
١٩	- أحمد بن محمد بن علي بن أحمد بن علي الأموي ويعرف بابن برطال .
١٧٦	- ابن الأثير المبارك بن محمد بن محمد . . . مجد الدين أبو السعادات
٦	- ابن الأحمر: محمد بن يوسف بن محمد بن أحمد بن خميس بن نصر الله قيس الخزرجي .
٦٩	- ابن جنى عثمان بن جنى الموصلي أبو الفتح .
٢٦٨	- ابن الحاجب عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس جمال الدين .
١٥	- ابن الحكيم اللخمي .
١٧٣	- ابن خروف أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن خروف .
١٥	- ابن الخطيب .
٢٤٢	- ابن دقيق العيد .
٣٦	- ابن عرفة محمد بن محمد بن عرفة الورغمة التونسي .
٢٤١	- ابن عقيل الحنبلي .
١٨٥	- ابن القاسم أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة .
٢٤٤	- أبو إسحاق إبراهيم بن سيار النظام .
٤٧	- أبو إسحاق إبراهيم بن فتوح العقيلي الغرناطي .
١١١	- أبو إسحاق الإسفراييني .
٢٠	- أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد . . . بن جزى الكلبى .
٤٦	- أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي .
٣٤	- أبو جعفر أحمد بن آدم الشقورى .

الصفحة	الاسم
٥٥	- أبو جندل ابن سهيل بن عمرو .
٢١١	- أبو حنيفة النعمان .
١٣٢	- أبو الدرء عويم بن عبد الله بن شعلبة .
٢٥٩	- أبو ذر الغفاري .
٢٠٢	- أبو رجاء العطاردي .
٢٦٠	- أبو سعيد الخدري .
٣٥	- أبو العباس أحمد القباب .
٢٦٠	- أبو عبد الله ثوبان بن يحنس .
٣٦	- أبو عبد الله الحفاري .
٣١	- أبو عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني .
٣٦	- أبو عبد الله محمد بن أحمد الفشتالي .
٣٥	- أبو عبد الله محمد بن أبو الحجاج يوسف بن عبد الله بن محمد اليحصبي اللوشي .
٤٦	- أبو عبد الله محمد البيهقي .
٦٢	- أبو عبد الله محمد بن عباد الرندي .
٥١	- أبو عبد الله محمد بن العباس العبادي التلمساني .
٤٧	- أبو عبد الله محمد بن علي بن الأزرق .
٤٨	- أبو عبد الله محمد بن علي بن أشرص .
٣٤	- أبو عبد الله محمد بن علي البليسي الأوسقي .
٣٠	- أبو عبد الله محمد بن علي الفخار البيري .
٢٠	- أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ الجدي .
٣١	- أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ .
٤٧	- أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي بن عبد الواحد المجاري الأندلسي .
٣٣	- أبو علي منصور بن علي بن عبد الله الزواوي .
١٨٦	- أبو عمر أشهب بن عبد العزيز .

الصفحة	الاسم
٣١	- أبو القاسم محمد بن أحمد الشريف الحسيني السبتي .
٣٢	- أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير اللبني القرطبي .
١٣١	- أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي .
٣	- أبو الوليد اسماعيل بن محمد الشقندي .
١٤٣	- أبو الوليد الطيالسي .
٤٦	- أبو يحيى محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي .
١٨٦	- أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي .
١٧٦	- الأزهرى محمد بن أحمد بن الأزهر الهراوى أبو منصور .
٢٥٨	- أنس بن مالك .
٢٧٣	- اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي .
٢٨٤	- اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن كثير بن درع القرشي .
٢٤٠	- اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزني .
٢٦٧	- الأسنوي عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الأسنوي .
٢٠٠	- ثعلبة بن حاطب .
٢٥١	- جلال الدين المحلي .
١٤٢	- حبيب بن أبي ثابت .
٢٦١	- حذيفة بن اليمان .
٢١	- حسن بن محمد بن باصة المعروف بالصعلعل .
١٤٢	- الحسن بن يسار البصري أبو سعيد التابعي .
١٤٣	- الحكم بن عيينة .
١٨٧	- الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي .
٢٤٤	- داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري .
٢٢ - ٢١	- رضوان النصري الحاجب المعظم .
١٩٤	- سعيد بن أبي عروسة .
٢١٠	- سعيد بن المسيب .



الصفحة	الاسم
١٣٣	- سفيان الثوري .
٢٢١	- سلمان الفارسي .
٥٥	- سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي .
١٨٨	- سيويه عمرو بن عثمان قنبر .
٧١	- سيف الدين علي بن محمد التغلبي الأسدي أبي الحسن الحنبلي الشافعي .
١٥	- شمس الدين بن جابر الوادي آشي .
١٢٢	- صبيح بن عسيل .
٢٤١	- الصفسي الهندي .
٢٨٥	- طليحة الكذاب .
٢٤٣	- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي .
١٦	- عبد الله بن علي بن عبد الله . . . . بن سلمون الكتاني الفرناطي .
١٩	- عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن مجاهد العبدري الكواب .
٢٦٨	- عبد الله بن محمد بن علي البيضاوي .
١٩٢	- عبد الله بن سعود .
٢٣٧	- عبد الله بن وهب بن سلمة القرشي .
١١٢	- عبد الوهاب بن عيسى عبد الكافي السبكي أبو نصر تاج الدين .
١٦١	- عبيد بن عمير .
١٩٣	- عطاء بن أسلم بن صفوان .
٢١٠	- عطاء الخرساني .
١٩	- علي بن أحمد بن خلف بن محمد الباندي الأنصاري .
١٧٩	- عمرو بن العاص .
٢٨٥	- عيهل بن كعب بن عوف العنسي .
٧٥	- فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن الرازي التميمي .
١٩	- فرج بن قاسم بن أحمد بن لب التغلبي .

الصفحة	الاسم
١٣٤	- القاسم بن محمد .
١٦	- القاضي أبو البركات بن الحاج البلفيقي .
١١١	- القاضي أبو بكر الباقلاني .
٤٩	- القاضي عياض .
١٣١	- قتادة بن النعمان .
١٢٣	- مالك بن أنس .
٧٩	- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية .
٢٠	- محمد بن أحمد بن إبراهيم بن محمد التلمساني الأنصاري .
٢٦٢	- محمد بن أحمد بن أبي سهل المعروف بشمس الأئمة السرخسي .
١٧	- محمد بن أحمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن جزى الكلبي .
١٧	- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جزى الكلبي .
٣٢	- محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق العجيسي التلمساني .
١٨٦	- محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني .
٢٠	- محمد بن عبد الرحمن بن سعد التميمي التسلي الكرسوطي .
٢٦١	- محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المعروف بابن الهمام .
٢٢	- محمد بن علي بن أحمد الخولاني المعروف بابن الفخار .
١٩	- محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن محمد بن إدريس . . . الفهري المعروف بابن رشيد .
٧١	- محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الفزالي .
٢٨٤	- محمد بن مسلم بن عبد الله شهاب الدين الزهري .
١٦	- محمد بن يحيى بن محمد بن أحمد بن بكر بن سعيد الأشعري المالقي .
٢٨٥	- مسيلمة بن حبيب أبو شامة المعروف بمسيلمة الكذاب .

## الصفحة

## الاسم

١٣٣

- معاذ بن جبل .

٢٢

- منصور بن علي بن عبد الله الزواوي .

٢٣

- يحيى بن أحمد بن هذيل التجيبي .

١٩٣

- يحيى بن سلام البصري .

١٨٦

- يوسف بن يحيى أبو يعقوب القرشي البويطي .

١٤١

- وكيع بن الجراح بن طريح .

فہرس لاما کسن

## فهرس الأماكن

الصفحة

٤  
٥  
٤  
٣  
٥  
٤  
٣  
٤  
٣٥  
١١  
٥  
١١

المكان

- إشبيلية  
- الأندلس  
- بلنسية  
- البيرة  
- جيان  
- شاطبة  
- غرناطة  
- قرطبة  
- لوشة  
- مالقة  
- مرسية  
- ألمرية

فهرس للمصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

- ١ - أبوحنيفة - حياته وعصره وأراؤه وفقهه - محمد أبو زهرة - ط . الثانية - دار الفكر العربي ، القاهرة - ١٣٦٦ هـ .
- ٢ - الإحاطة في أخبار غرناطة لذي الوزارتين لسان الدين بن الخطيب ، تحقيق محمد عبد الله عنان / الناشر : مكتبة الخانجي بالقاهرة ، ط : الأولى ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م الشركة المصرية للطباعة والنشر .
- ٣ - أحمد بن حنبل - حياته وعصره وأراؤه وفقهه - لمحمد أبو زهرة - دار الفكر العربي - القاهرة .
- ٤ - الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، طبع عليه الشيخ عبد الرزاق غيفي ، ط ١ ، ١٣٨٧ هـ .
- ٥ - الأحكام في أصول الأحكام للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري تحقيق محمد أحمد عبد العزيز الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، الناشر ، مكتبة عاطف - بجوار إدارة الأزهر .
- ٦ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني وهوامشه - ط ١ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٥٦ هـ .
- ٧ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل في شرح الدليل للشيخ إبراهيم ابن محمد سالم بن صويان - تأليف - محمد ناصر الدين الألباني ط : الأولى ، المكتب الاسلامي ، ١٣٩٩ هـ .
- ٨ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر النمري - مكتبة نهضة مصر ومطبعتها بالقاهرة .
- ٩ - أسد الغابة في معرفة الصحابة لعلي بن محمد بن الأشير الجذري - القاهرة دار الشعب ، ١٩٧٠ م .
- ١٠ - الإصابة في تمييز الصحابة لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر ٧٧٣ هـ / ٨٥٢ هـ ويذيله كتاب الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر تحقيق د / طه محمد الزيني ، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ، طبعة المكتبة التجارية الكبرى .

- ١١ - أصول السرخسي - للإمام الفقيه الأصولي أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ حقق أصوله / أبو الوفا الأفغاني - الناشر : دار المعرفة - ١٩٧٣ م - ١٣٩٣ هـ .
- ١٢ - أصول الفقه للدكتور حسين حامد حسان ، المطبعة الفاطمية ١٧٠١٩ شارع ضريح سعد زغول بالقاهرة ، رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٧١/٢٧١٥
- ١٣ - أصول مذهب الإمام أحمد للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م ، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض
- ١٤ - الاعتصام للعلامة المحقق الأصولي النظار الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى ابن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
- ١٥ - أعلام المغرب العربي لعبد الوهاب بن منصور - المطبعة الطكية - الرباط ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .
- ١٦ - أعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبد الله بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ تعليق طه عبد الرؤف دار الجيل للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان .
- ١٧ - الأعلام - تأليف / خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي ، الطبعة الثانية - القاهرة ، ١٣٧٨ هـ .  
الطبعة الثالثة
- ١٨ - الإفادات والإشارات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ ، دراسة وتحقيق الدكتور محمد أبو الجفان - مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
- ١٩ - الإكمال تأليف الأمير الحافظ ابن ماكولا ، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلى نشرة محمد أمين دمج - بيروت - لبنان .
- ٢٠ - الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ٢٠٤ هـ مطبعة دار المعرفة بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ ، صححه محمد النجار .
- ٢١ - الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري مكتبة القدس ١٣٥٠ هـ ، القاهرة .



- ٢٢ - البداية والنهاية للحافظ ابن كثير - الطبعة الثانية - مزيدة ومنقحة ، مكتبة المعارف ، بيروت ، ١٩٧٧ م .
- ٢٣ - البرهان في أصول الفقه ، مخطوط ينشر لأول مرة لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ٤١٩ - ٤٧٨ هـ حققه الدكتور عبد العظيم الديب . الطبعة الأولى ، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر .
- ٢٤ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي - مصر - عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- ٢٥ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين أبوالثنا محمود بسن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني ت ٧٤٩ هـ ، تحقيق د / محمد مظهر بقا . الطبعة الأولى : ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م - دار المدني للطباعة والنشر جدة ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي
- ٢٦ - تاريخ ابن خلدون المسمى : بكتاب العبر ودوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والسعج والبربر . . . لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون طبعة سنة ١٣٩١ هـ ، منشورات مؤسسة الأعلى للمطبوعات .
- ٢٧ - التاريخ ، تأليف يحيى بن معين ، تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف الطبعة الأولى ، مركز البحث العلمي ، مكة المكرمة ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- ٢٨ - التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة ، تأليف الدكتور عبد الرحمن علي الحجوي - دار الاصلاح - الطبعة الأولى المصورة (القاهرة) ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
- ٢٩ - تاريخ بغداد ، ومدينة السلام - للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي - مكتبة الخانجي - القاهرة ، ١٣٤٩ هـ .  
ونسخة دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٣٠ - تاريخ الثقات لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي ، تحقيق د . عبد المعطي قلعجي ط ١ دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م .
- ٣١ - تذكرة الحفاظ للحافظ شمس الدين الذهبي - الطبعة : الرابعة حيدر آباد الدكن - الهند - ١٣٨٨ هـ .  
وطبعة دار إحياء التراث العربي .
- ٣٢ - تفسير ابن كثير للإمام أبي الغداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

- ٣٣ - تقريب التهذيب لخاتمة الحفاظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ولد سنة ٧٧٣هـ ، توفي سنة ٨٥٢هـ - حققه وعلق عليه . . عبد الوهّاب عبد اللطيف ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م .
- ٣٤ - التمهيد في أصول الفقه ، تأليف محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطّاب الكوناني الحنبلي ٤٣٢ - ٥١٠هـ حقق الجزء ١ - ٢ الدكتور مفيد محمد أبو عشمه . وحقق الجزء ٣ - ٤ الدكتور محمد بن علي ابن إبراهيم الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م ، مركز البحوث العلمي ، وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى مكة المكرمة .
- ٣٥ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ، تحقيق عبد الله ابن صديق ١٣٩٩هـ ، طبعة وزارة الأوقاف - المغرب .
- ٣٦ - تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- ٣٧ - تيسير التحرير شرح محمد أمين المعروف بأمر بادشاه ، على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية لابن الهمام مطبعة مصطفى البابي الحلبي - بمصر سنة ١٣٥٠هـ رقم ٤٥٤ .
- ٣٨ - الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية تأليف الدكتور عابد محمد السفيناسي مكتبة المنارة ، مكة المكرمة - الطبعة الأولى .
- ٣٩ - الثقات لأبي حاتم محمد بن حبان - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بهيدرآباد الدكن - الهند .
- ٤٠ - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي الناشر دار الكاتب العربي للطباعة والنشر - القاهرة ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م .
- ٤١ - جامع بيان العلم وفضله وما ينبض في روايته وحمله للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي المتوفى سنة ٤٦٣هـ - الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .

- ٤٢ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابي جعفر محمد بن جرير الطبري ، الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- ٤٣ - الجامع الصغير من احاديث البشير النذير لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي دار المعرفة - بيروت ، لبنان .
- ٤٤ - الجرح والتعديل تأليف عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م .
- ٤٥ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحي الدين أبي الوفاء ، مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند ، الطبعة الأولى .
- ٤٦ - حاشية البناني على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي . ط : الثانية مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م .
- ٤٧ - حاشية العطار على جمع الجوامع لحسن العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي - مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
- ٤٨ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للحافظ جلال الدين السيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . الطبعة الأولى . عيسى البابي الحلبي ١٣٨٧ هـ .
- ٤٩ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني الطبعة الأولى - بمصر - ١٣٥٢ هـ .
- ٥٠ - دائرة المعارف للمعلم بطرس البستاني مؤسسة مطبوعات إسماعيليان - طهران .
- ٥١ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الطبعة الثانية - طبع في حيدرآباد الدكن - الهند ١٩٥٠ م .
- ٥٢ - دلائل النبوة لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي وثقأصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه د / عبد المعطي قلعجي - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان . توزيع دار البازمكة المكرمة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

- ٥٣ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب تحقيق محمد الأحمدى ،  
دار التراث للطباعة والنشر بالقاهرة .
- ٥٤ - الرسالة للإمام المطلب محمد بن إدريس الشافعى . تحقيق وشرح أحمد محمد  
شكر ١٣٠٩ هـ .
- ٥٥ - روضة الناظر وجنة المناظر للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة  
المقدسى ٥٤١ - ٦٢٠ ، المطبعة السلفية ومكبتها سنة ١٣٨٥ هـ .
- ٥٦ - الروض المربع بشرح زاد المستنقع - مختصر المعنع المتن للعلامة شرف الدين  
أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوى شرح منصور بن يونس اليهودى  
المطبعة السلفية ومكبتها - الطبعة السابعة ، القاهرة ١٣٩٢ هـ .
- ٥٧ - الروض المعطار في خبر الأقطار معجم جغرافى لمحمد بن عبد المنعم الحميرى  
حققه الدكتور إحسان عباس - مكتبة لبنان ، ساحة رياض الصلح  
بيروت ، طبعة ١٩٧٥ م .
- ٥٨ - سنن ابن ماجه - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - ١٣٧٢ هـ .
- ٥٩ - سنن الدارمى - للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى - دار الفكر - القاهرة  
١٣٩٨ هـ .
- ٦٠ - سير أعلام النبلاء ، تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهلبى  
تحقيق جماعة من العلماء - الطبعة الأولى - مؤسسة الرسالة ، بيروت  
لبنان ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م .
- ٦١ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للعلامة محمد بن محمد بن مخلوف  
الناشر دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان - طبعة جديدة بالأوفست  
عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ المطبعة السلفية ومكبتها .
- ٦٢ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب - أبي الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى  
المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .  
ومنشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت .
- ٦٣ - شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لسعد الدين مسعود  
ابن عمر التفتازانى الشافعى ، مكتبة ومطبعة محمد على صبيح  
بميدان الأزهر .

- ٦٤ - شرح تنقيح الفصول للقراني ت ٦٨٤هـ تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، دار الفكر  
القاهرة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م .
- ٦٥ - شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام  
الحنفي ، مع شرح العناية على الهداية - ط ٢ ، ١٣٩٧هـ دار الفكر .
- ٦٦ - شرح القاضي عضد الملة على مختصر ابن الحاجب - مختصر المنتهى ، مراجعة  
شعبان محمد اسماعيل - الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م
- ٦٧ - شرح الورقات
- ٦٨ - شفاء الغليل فوبيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل لأبي حامد الغزالي ، تحقيق  
محمد الكبسي . بغداد - مطبعة الإرشاد ، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م .
- ٦٩ - الصحاح : تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري . تحقيق  
أحمد عبد الغفور عطار - الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ، طبع على  
نفقة حسن عباس شريشلي .
- ٧٠ - صحيح الجامع الصغير وزيادته - للألباني - نشر المكتب الإسلامي ، ١٣٩٢هـ .
- ٧١ - صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند لمحمد ناصر الدين الألباني ، بتكليف  
من مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض - الناشر : مكتب التربية  
العربي لدول الخليج ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .
- ٧٢ - صحيح سنن الترمذي لمحمد ناصر الدين الألباني بتكليف من مكتب التربية العربي  
لدول الخليج الرياض - الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة  
الأولى : ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م . المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ٧٣ - صحيح مسلم - للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ، ومعه شرح النووي ، الطبعة  
الثانية - دار الفكر - بيروت .
- ٧٤ - الضعفاء الكبير ، تأليف أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي  
المكي حققه ووثقه د . عبد المعطي أمين قلجبي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب  
العلمية - بيروت ، لبنان ، توزيع دار الباز - مكة المكرمة .
- ٧٥ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، منشورات  
المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م - بيروت .
- ٧٦ - طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي - تحقيق عبد الله الجبوري  
دار العلوم للطباعة والنشر - الرياض ( ١٤٠١هـ / ١٩٨١م )

- ٧٧ - طبقات الحفاظ لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي - الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
- ٧٨ - طبقات الحنابلة - للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الحنبلي ، تصحيح محمد حامد الفقي - بمطبعة السعادة القاهرة ، ١٣٧١هـ .
- ٧٩ - طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن السبكي ، تحقيق د . محمود محمد الطناح - د . عبد الفتاح محمد الحلوه الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ . عيسى البابي الحلبي .
- ٨٠ - طبقات الفقهاء لأبي اسحاق الشيرازي . طبع ببغداد - ١٣٥٢هـ . ونسخة أخرى بتصحيح ومراجعة خليل الميس - دار العلم - بيروت لبنان
- ٨١ - الطبقات الكبرى لأبن سعد - دار صادر - بيروت - ١٣٧٧هـ ونسخة أخرى نشر دار بيروت للطباعة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .
- ٨٢ - طبقات المفسرين للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ١ - تحقيق / علي محمد عمر . مكتبة وهبه - القاهرة ١٣٩٦هـ .  
٢ - نسخة مراجعه من لجنة من العلماء - دار الكتب العلمية بيروت لبنان
- ٨٣ - العدة في أصول الفقه لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء تحقيق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي - الطبعة الأولى - مؤسسة الرسالمة بيروت - لبنان ، ١٣٩٠هـ / ١٩٨٠م .
- ٨٤ - عصر المرابطين والموحد بن في المغرب والأندلس تأليف محمد عبد الله عنان الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ / ١٩٦٤م مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة .
- ٨٥ - فتاوى الإمام الشاطبي جمع وتحقيق الدكتور محمد أبو الأجنان ، الطبعة الأولى ١٩٨٤م - طبع بمطبعة الاتحاد العام التونسي للشغل .
- ٨٦ - فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد طبع بأمر الملك فهد بن عبد العزيز - تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ
- ٨٧ - فتح الباري على صحيح البخاري - للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تصحيح وتحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز - المطبعة السلفية ومكنتها ط القاهرة ، ١٣٨٠هـ .

- ٨٨ - الفتح المبين في طبقات الاصوليين لعبد الله مصطفى المراغي - بيروت ، دار  
الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م .
- ٨٩ - الفرق بين الفرق لعبد القاهر بن طاهر البغدادي الاسفراييني تحقيق  
محمد محي الدين عبد الحميد - مكتبة محمد علي صبيح واولاده .
- ٩٠ - الفروق - للإمام القرافي - دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ٩١ - الفقيه والمتفقه للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي  
ولد سنة ٣٩٢ - وتوفي سنة ٤٦٢هـ - تصحيح إسماعيل الأنصاري -  
دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٠ / ١٩٨٠م
- ٩٢ - الفهرست لابن النديم محمد بن إسحاق ، تحقيق / رضا تجدد . طهران  
مكتبة الاسدي .  
ونسخة نشر دار المعرفة للطباعة بيروت - لبنان .
- ٩٣ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ومعه المستصفى للغزالي ، الطبعة الأولى  
المطبعة الأميرية ببولاق - مصر ١٣٢٤هـ .
- ٩٤ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية لمحمد عبد الحى اللكنوي مطبعة السعادة  
الطبعة ، ١٣٢٤هـ .
- ونسخة بتصحيح وتعليق محمد بدر الدين أبوفراس النعساني ، دار  
المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .
- ٩٥ - فيض القدير شرح الجامع الصغير تأليف محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي  
دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ٩٦ - القاموس المحيط : لمحمد بن يعقوب مجد الدين الفيروزبادي ٨١٧هـ .
- ٩٧ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة تأليف أبو عبد الله محمد بن أحمد  
الذهبي ، الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان  
١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
- ٩٨ - الكامل في ضعفاء الرجال بتأليف أبو أحمد عبد الله بن هدى الجرجاني ، الطبعة  
الثانية - دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان ١٤٠٥ / ١٩٨٥م .
- ٩٩ - كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البيهقي لعبد العزيز ابن أحمد البخاري  
طبعة جديدة بالأوفست ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م دار الكتاب العربي  
بيروت - لبنان .

- ١٠٠ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من أحاديث على السنة الناس لإسماعيل ابن مخلد العجلوني المتوفى سنة ١١٦٢ هـ .  
الطبعة الثانية دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
- ١٠١ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والغنون لمصطفى بن عبد الله المشهور بحاجي خليفة ، دار الطباعة المصرية - القاهرة ، ١٩٧٤ م .
- ١٠٢ - الكوكب المنير المسمى شرح الكوكب المنير وهو مختصر التحرير في أصول الفقه للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢ هـ . بتحقيق د . نزيه حماد . ود . محمد الزحيلي . الناشر : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة .
- ١٠٣ - اللباب في تهذيب الأنساب تأليف عز الدين بن الأثير الجزري ، دار صادر بيروت ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- ١٠٤ - لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفرقيسي المصري ٦٣٠ هـ ، دار صادر - بيروت .
- ١٠٥ - لسان الميزان لابن حجر العسقلاني ، الطبعة الثانية - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م .
- ١٠٦ - اللوحة البدرية في الدولة النصرية للسان الدين بن الخطيب ت ٧٧٦ هـ ، الطبعة الثانية - بيروت ، منشورات دار الآفاق الجديدة ز ١٩٧٨ م .
- ١٠٧ - مجمل اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي ، المتوفى سنة ٣٩٥ هـ دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ، بيروت .
- ١٠٨ - مجموعة الرسائل المنيرية وهي رسائل في موضوعات شتى - الناشر محمد أمين دمج بيروت .
- ١٠٩ - المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، ٥٤٤ - ٦٠٦ هـ . تحقيق : طه جابر فياض العلواني ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- ١١٠ - المحلى لابن محمد علي بن أحمد بن سعيد بن هرم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ، الناشر : دار الفكر - الطبعة بدون .
- ١١١ - مختصر صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري للحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذرى الدمشقي ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتبة الإسلامية - الطبعة الرابعة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م بيروت .



- ١١٢ - مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذرى ومعالم السنن لابن سليمان الخطابى  
وتهديب الإمام ابن قيم الجوزية تحقيق أحمد محمد شاكر ، ومحمد حامد  
الفقى ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .
- ١١٣ - مراتب النحويين تأليف أبو الطيب اللغوى تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم  
الطبعة الثانية ، دار النهضة - مصر للطبع والنشر - القاهرة .
- ١١٤ - مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول ، العلامة ملا خسرو ( ت ٨٨٥هـ ) ومعه حاشية  
الأزميرى . طبع دار الطباعة العامرة - استانبول ، سنة ١٣٣٩هـ .
- ١١٥ - المستصفى فى علم الأصول للإمام محمد بن محمد بن حامد الغزالى ومعه كتاب  
فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت - الطبعة الاولى - المطبعة الاميرية  
بيولاك - مصر ١٣٢٤هـ .
- ١١٦ - المستدرک على الصحيحين لمحمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى  
( ت سنة ٤٠٥هـ ) دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان .
- ١١٧ - مسند الإمام أحمد للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى  
١ - الطبعة الثانية . المكتب الإسلامى بيروت  
٢ - ١٣٩٨هـ .
- ٣ - الطبعة الثالثة - دار المعارف بمصر - بتحقيق أحمد محمد شاكر ١٣٦٨هـ
- ١١٨ - المسودة فى أصول الفقه - تتابع على تصنيفه ثلاثة أئمة من آل تيميه ، تحقيق  
محمد محى الدين عبد الحميد - مطبعة المدنى - القاهرة .
- ١١٩ - المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير ، تأليف : أحمد بن محمد بن على  
المقرى الفيوس ، توفى سنة ٧٧٠هـ - الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت  
١٣٩٨هـ .
- ١٢٠ - المصنف - للحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعانى بتحقيق : حبيب الرحمن  
الأعظمى . الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ .
- ١٢١ - المصنف فى الأحاديث والآثار لابن أبي شيبه ، تحقيق مختار أحمد النسدوى  
الطبعة الأولى ( ١٤٠١هـ ) بالهند .
- ١٢٢ - مع المسلمین فى الأندلس للدكتور على حبيبة - مكتبة الشباب - ٢٦ شارع إسماعيل  
سرى بالمنيرة ١٩٧٢م .
- ١٢٣ - المعتمد فى أصول الفقه لمحمد بن على الطيب البصرى المعتزلى - تحقيق محمد  
حميد الله - طبعة سنة ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م ، دمشق .
- ١٢٤ - معجم الأديباء أو طبقات الأديباء المعروف ( بإرشاد الأديب إلى معرفة  
الأديب ) تأليف : شهاب الدين ياقوت الحموى الطبعة الأخيرة  
بمطبعة دار المأمون - مراجعة وزارة المعارف العمومية .

- ١٢٥ - معجم البلدان للشيخ شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي الرومسي  
البيفدادى ، دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان ١٣٧٦ هـ .
- ١٢٦ - معجم قبائل العرب لعمر رضا كحالة - دار العلم للملايين - بيروت ، ١٣٨٨ هـ  
١٩٦٨ م .
- ١٢٧ - المعجم الكبير تأليف أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخس الطبرانى  
تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى - الطبعة الثانية
- ١٢٨ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي ، دار العلم  
بيروت - لبنان .
- ١٢٩ - معجم مقاييس اللغة لابي الحسن بن فارس بن زكريا تحقيق عبد السلام محمد  
هارون - دار الكتب العلمية - إسماعيليان نجف - إيران - قم .
- ١٣٠ - معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية - تأليف : عمر رضا كحالة ، مكتبة  
المثنى - دار إحياء التراث العربى - بيروت .
- ١٣١ - المفنى لابن قدامة - حققه محمود فايد وعبد القادر عطا ، ١٣٨٩ هـ ،  
والنسخة الأخرى تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركسى ،  
ود . عبد الفتاح محمد الحلوى . الناشر : هجر للطباعة والنشر ،  
القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م .
- ١٣٢ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة تأليف أحمد بن مصطفى المعروف بطاش  
كبرى زاده - الطبعة الثانية - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية  
بحيدرآباد الدكن - الهند ، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٧ م .
- ١٣٣ - المنار شرحه وحواشيه من علم الأصول للعالم عز الدين عبد اللطيف ابن  
عبد العزيز ابن ملك على متن المنار فى أصول الفقه للشيخ حافظ الدين  
النسفى ومعه حاشية الرهاوى ، المطبعة العثمانية ، ١٣١٥ هـ .
- ١٣٤ - مناقب الإمام أحمد بن حنبل للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزى ،  
تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى - الناشر مكتبة الخانجى  
بمصر - الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- ١٣٥ - مناهج العقول للإمام محمد بن الحسن البدخشى ومعه شرح الأسنوى على  
منهاج الوصول فى علم الأصول للبيضاوى ت ٦٨٥ هـ ، مطبعة محمد على  
صبيح وأولاده بالأزهر بمصر .

- ١٣٦ - الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي القرناطي  
العالم المتوفى سنة ٧٩٠هـ - الناشر : دار المعرفة - بيروت - لبنان  
بتحقيق الشيخ عبد الله دراز
- ١٣٧ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن  
عثمان الذهبي ، الطبعة الأولى . عيسى البابي الحلبي ١٣٨٢هـ .  
وطبعة أخرى بتحقيق علي محمد البجاوي - دار المعرفة - بيروت .
- ١٣٨ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تفرج بردي . . الأتابكي  
مصر - وزارة الثقافة والإرشاد .
- ١٣٩ - نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ جمال الدين عبد الله بن  
يوسف الزيلعي الحنفي . الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ من مطبوعات المجلس  
العلمي - الهند .
- ١٤٠ - نفع الطبيب من غصن الأندلس الرطب للشيوخ أحمد بن محمد المقسري  
التلمساني تحقيق الدكتور / إحسان عباس ، دار صادر - بيروت ،  
١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م .
- ١٤١ - نهاية الأندلس وتاريخ العرب المتنصرين تأليف محمد عبد الله عنان ، الطبعة  
الثالثة ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر  
القاهرة .
- ١٤٢ - نهاية السؤل للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ  
ومعه شرح البدخشى وكلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول  
للقاضي البيضاوي ٦٨٥هـ ، الناشر مطبعة محمد علي صبيح وأولاده  
بالأزهر بمصر .
- ١٤٣ - نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التتبيكتي ومعه كتاب الديباج  
المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون - الطبعة الأولى  
سنة ١٣٥١هـ - مطبعة عباس بن عبد السلام بن شقرون بالفحامين  
بمصر .
- ١٤٤ - هداية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين - لإسماعيل باشا الباباني  
بفداد ، مكتبة المشي ١٩٥١م .  
ونسخة بطبعة دار الفكر - بيروت ، لبنان ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

١٤٥ - وفيات الأعيان وأنبياء أبناء الزمان لابن العباس شمس الدين أحمد بن محمد  
خلكان - تحقيق / إحسان عباس - دار الثقافة - بيروت.

وطبعة دار صادر بيروت ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .

١٤٦ - الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بيك المغددي ، الطبعة الثانية بعناية

المستشرق هلمون ريتز ( ١٣٨١هـ .

١٧ - الوفيات من كتاب الف سنة من الوفيات - للأحد الوائلي - تحقيق محمد

الحج - مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر - الرباط ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م .

فهرس للموضوعات التي حواها البحث

فهرس لمحتويات البحث

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١	مقدمة البحث
١	الباب الأول : تمهيد
٢	الفصل الأول : عصر الإمام الشاطبي
٣	المبحث الأول : الحالة السياسية في عصره
١٠	المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية والاقتصادية
١٤	المبحث الثالث : الحالة الثقافية
١٤	أولا : اهتمام الأمراء بالعلم والعلماء
١٩	ثانيا : منابع العلم في غرناطة
١٩	أولا : الجامع الأعظم
٢١	ثانيا : المدرسه النصرية
٢٤	ثالثا : المناظرات العلمية
	الفصل الثاني : حياة الإمام الشاطبي
٢٧	المبحث الأول : ولادته ونشأته
٢٨	المبحث الثاني : شخصيته العلمية
٢٨	أولا : دراسته
٢٨	أ - شمولية منهجه في طلب العلم
٢٨	ب - صبره وجلده في طلب العلم ونصر السنه
٢٩	ج - إدراكه العميق لمقاصد الشريعة ونصوصها
٢٩	د - ابتداءه بأصول الدين ثم بفروعه
٢٩	هـ - اهتمامه بنفسه وتربيته لها
٣٠	ثانيا : شيوخه
٣٧	المبحث الثالث : آثاره العلمية
٣٧	أولا : مؤلفاته
٤٦	ثانيا : تلاميذه
٤٩	ثالثا : شعره
٥١	رابعا : الأعمال التي تولاها

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥٢	المبحث الرابع : عقيدته ومنهجه التربوي
٦١	المبحث الخامس : مكانته العلمية وشهادة بعض العلماء له
٦٣	المبحث السادس : ثباته على الابتلاء ووفاته

### الباب الثاني : في مقاصد الشارع واعتماده عليها

٦٩	الفصل الأول : في منهجه في دراسة المقاصد وبيان محافظة الشارع عليها
٦٩	المبحث الأول : التعريف بالمقاصد
٦٩	المطلب الأول : تعريف المقاصد في اللغة
٧٠	المطلب الثاني : معنى المقاصد في الاصطلاح
٧٥	المبحث الثاني : منهج الإمام الشاطبي في دراسة المقاصد
٨٢	المبحث الثالث : مراتب المقاصد وبيان محافظة الشارع عليها
٨٢	المطلب الأول : مراتب المقاصد عند الإمام الشاطبي
٨٢	أولاً : المقاصد الضرورية
٨٣	ثانياً : المقاصد الحاجية
٨٤	ثالثاً : المقاصد التحسينية
٨٧	المطلب الثاني : الضروري أصل لغيره
٩١	المطلب الثالث : العمل إنما هو للمصالح المعتبرة شرعاً
١٠٨	الفصل الثاني : في التطبيقات
١٠٩	المبحث الأول : كل مسألة لا تحقق مقصداً من مقاصد الشرع فليست من أصول الفقه
١١٠	المسألة الأولى : مسألة الإباحة هل هي تكليف أم لا
١١٦	المسألة الثانية : تكليف المعدوم
١١٩	المبحث الثاني : كل مسألة لا يبين عليها عمل فالخوض فيها باطل
١٢٥	المبحث الثالث : كل طريق في الاستدلال مسالكه صعبة المرام غير معتبر شرعاً
١٢٥	أولاً : الطريق الأول
١٢٦	ثانياً : الطريق الثاني

الصفحةالموضوع

١٣٠	المبحث الرابع : العلم المطلوب شرعاً هو ما كان وسيلة إلى التعبد
١٤٥	المبحث الخامس : كل أصل لا يستقيم مع الأصول الشرعية أو القواعد العقلية لا يعتمد عليه
١٥٠	المبحث السادس : النظر في مآلات الأفعال مقصود شرعاً
١٥٧	المبحث السابع : في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها
١٦٦	<u>الباب الثالث : منزلة العقل عند الإمام الشاطبي</u>
١٦٧	الفصل الاول : في بيان منزلة العقل عند الإمام الشاطبي
١٧٥	الفصل الثاني : تطبيقات
١٧٦	المبحث الأول : الاجتهاد
١٧٦	المطلب الأول : تعريف الاجتهاد وبيان حكمه
١٧٦	أولاً : تعريف الاجتهاد في اللغة
١٧٧	ثانياً : معنى الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين
١٧٨	ثالثاً : بيان حكم الاجتهاد
١٨٢	المطلب الثاني : شروط الاجتهاد عند الإمام الشاطبي
١٩٥	المطلب الثالث : أنواع الاجتهاد كما ذكرها الإمام الشاطبي
١٩٥	النوع الاول : الاجتهاد الذي لا يمكن أن ينقطع
٢٠٩	النوع الثاني : الاجتهاد الذي يمكن أن ينقطع
٢١٩	المطلب الرابع : الاجتهاد المعتبر وغير المعتبر
٢٢٠	الاول : الاجتهاد المعتبر شرعاً
٢٢٩	ثانياً : الاجتهاد غير المعتبر شرعاً والرأي المذموم
٢٣٣	المبحث الثاني : مسلك الإمام الشاطبي في إثبات القياس
٢٣٣	الدليل الأول
٢٣٧	الدليل الثاني
٢٤٠	الدليل الثالث



